

٣٦

دليل الضرائب

الطبعة الثالثة

العدد ٣٦ - فبراير ١٩٩١ - الثمن جنيه واحد

كتاب الأهرام الاقتصادي

يصدر شهريا عن مؤسسة الأهرام

□ رئيس مجلس الادارة :

ابراهيم نافع

□ رئيس التحرير :

عصام رفعت

□ سكرتير التحرير :

شهيرة الرافعى

□ الاخراج الفنى والغلاف :

فائزة فهمى

اهداءات ٢٠٠١

ا.صلاح راتب

القاهرة

الاشتراكات السنوية

جمهورية مصر العربية ١٢ جنيها ـ الأردن ٥٠٠ فلس ـ الكويت ٥٠٠ فلس ـ السعودية ٧ ريال ـ البحرين ٨٠٠ فلس ـ الدوحة ٨ ريال ـ دبى ٨ درهم ـ أبوظبى ٨ درهم ـ قطر ٦٥ ريالا ـ سلطنة عمان ٧ ريالات ـ تونس ١١ دينارا ـ المغرب ١٦٢ درهما ـ مقديشيو ١٦٢٠ شلنا ـ القدس أو الضفة وغزة ٤٠ دولارا ـ لندن ١٤ جنيها استرلينيا ـ نيويورك ٦٠ دولارا أو ما يعادله بالدولار الأمريكى .

ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مؤسسة الأهرام

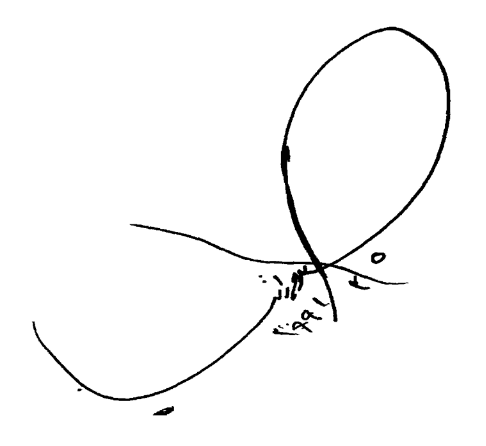
العنوان : مؤسسة الأهرام القاهرة شارع الجلاء

□ تليفون : ٧٥٥٥٠٠ ـ ٧٤٥٦٦٦

□ تلكس : ٢٠١٨٥ أهرام يوان

فاكس : ٧٤٥٨٨٨

مطابع الأهرام التجارية ـ قليوب ـ مصر



دليـــــل الضرائـــــب

● الجزء الأولــ



مقـــــدمة

ها هو « دليل الضرائب » الثالث يصدره « الأهرام الاقتصادى » ضمن سلسلته الشهرية التى تثبت سنة بعد أخرى تميزها بما تطرحه وتفرده بما تثير من قضايا .

« الأهرام الاقتصادى » يبتدىء عام ٩١ وكعادته مع بداية عام يقدم « دليل الضرائب » « كتاب الأقتصادى » لكى يواكب موسم تقديم اقرارات عام ٩٠ الذى يغطى الشهور الثلاثة الأولى من عام ٩١ .

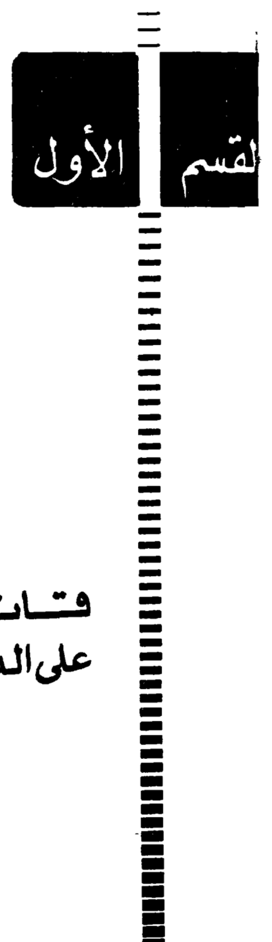
ودليل الضرائب فى السنة الثالثة يتضمن :

- قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ . وننبه إلى أن ما يخص ضريبة الايراد العام من مواد ضمن هذا القانون يبدأ من المادة ٩٥ حتى المادة ١١٠ .
- ما صدر من تعليمات تفسيرية وكتب دورية عام ٩٠ ويغطى عددا من مواد القانون رقم ١٥٧ .
- ضوابط للتعامل مع مصلحة الضرائب .
- دليل المأموريات وفق ترقيم بريدى حديث .

ويشكر الأهرام الاقتصادى رئيس مصلحة الضرائب لما أظهره من حرص ولما قدمه من عون فى إمداد الاقتصادى بكل تغيير استجد فى التعامل مع المولين . كما يشكر قطاع البحوث والقضايا الضريبية .

وقد قام الزميل جمال فاضل المحرر بالمجلة بإعداد هذا الكتاب والله الموفق .

رئيس التحرير



قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

باصدار قانون الضرائب على الدخل

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد اصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن الضرائب على الدخل باحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يلغى العمل بالقوانين ارقام ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل و ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد و ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة اضافية على ضريبة الارباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية و ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه و ٩٥ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم تحصيل الضريبة العامة على الايراد من بعض ملاك العقارات المبينة و ٢٧ لسنة ١٩٧٧ باعفاء فوائد ودائع البريد والبنوك من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة .

وتلغى احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما عدا المواد ٢٥ ، ٢٦ فقرة اولى ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ منه .

كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

(المادة الثالثـــة)

تلغى ضريبة الجهاد المفروضة بالقوانين ارقام ١١٣ لسنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهاد على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على بعض الاطيان الزراعية الخاضعة لاحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان ، ١١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على ملاك العقارات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية كما تلغى كل من الضريبة الاضافية للدفاع وضريبة الامن القومى المنصوص عليهما فى القانونين رقمى ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع و ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لاغراض الامن القومى .

كما تلغى الضريبة الاضافية بدائرة المحافظات المفروضة كنسبة من الضريبة الاصلية المقررة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية .

(المادة الرابعـــة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، والى ان تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

(المادة الخامســـة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به على الوجه الاتى :

١ ـ يعمل بأحكام الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة واحكام الباب العاشر من الكتاب الثالث اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

٢ ـ يعمل بأحكام الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبة على ارباح شركات الاموال اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ او السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون .

٣ ـ يعمل بأحكام الضريبة على المرتبات اعتبارا من بداية السنة المالية ١٩٨١ / ١٩٨٢ .

٤ ـ يعمل بأحكام الضريبة على ارباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل والاحكام العامة الواردة بالكتاب الثالث من هذا القانون فيما عدا احكام الباب العاشر من هذا الكتاب اعتبارا من اول يناير عام ١٩٨١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٧ سبتمبر سنة ١٩٨١)

انور السادات

الجـــزء الاول

الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيين وما يلحق بها

■ الباب الاول

الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

□ الفصل الاول

نطاق الضريبة وسعرها

□ مادة ١ ـ تسرى على الايرادات الاتية :

١ ـ الفوائد وغيرها مما تنتجه السندات واذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الانصبة الى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين .

٢ ـ فوائد القروض على اختلاف انواعها التى تصدرها او تعقدها الحكومة او وحدات الحكم المحلى او الاشخاص الاعتبارية او الشركات او المنشآت بصفة عامة او تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت .

٣ ـ ما يحصل عليه المصريون او الاجانب المقيمون عادة فى مصر سواء كانوا من الافراد او من الجهات المنصوص عليها فى البند ٢ من ارباح او فوائد او تسديدات او استهلاكات لرأس المال اثناء حياة الشركة او فوائد تصفية ناتجه عن مساهمتهم فى شركات او منشآت اجنبية لاتعمل فى مصر او فى شركات مصرية تعمل فى الخارج ولا تخضع للضريبة على ارباح شركات الاموال .

كما تسرى على ما يحصل عليه الافراد والجهات المشار اليها نظير رد او تسديد او استهلاك حصص التأسيس او حصص اصحاب النصيب اذا تم ذلك قبل حل الشركة او تصفيتها .

٤ ـ ما يحصل عليه الافراد والجهات المنصوص عليهم فى البند السابق من فوائد وايرادات عما يملكون من سندات واوراق مالية اجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الاجنبية .

٥ ـ فوائد الديون ايا كان نوعها وفوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون والودائع والتأمينات النقدية مطلوبة لمصريين او لاجانب مقيمين عادة فى مصر ولو كانت الفوائد ناتجة من اموال مستثمرة فى الخارج .

٦ ـ فوائد الديون ايا كان نوعها وفوائد الودائع والتأمينات النقدية فى جمهورية مصر العربية متى كانت مطلوبة لاجانب غير مقيمين بها عادة .

٧ ـ مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .

٨ ـ ما يمنح لاعضاء مجالس الادارة فى شركات المساهمة والمديرين واعضاء مجالس المراقبة او الرقابة من المساهمين فى شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، من المرتبات والمكافآت والاجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل وغيرها من البدلات والهبات الاخرى على اختلاف انواعها .

٩ ـ المرتبات والمكافآت والاجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل التى يحصل عليها رؤساء واعضاء مجالس الادارة المنتدبون او المديرون زيادة على المبالغ التى يتقاضاها اعضاء مجالس الادارة الاخرون ، وذلك مقابل عملهم الادارى فيما يزيد على ٥٠٠٠ جنيه فى السنة لكل منهم وذلك دون الاخلال بحكم البند ٤ من المادة ٥٥ من هذا القانون .

١٠ ـ بدلات التمثيل والاستقبال التى يحصل عليها رؤساء واعضاء مجالس الادارة المنتدبون او المديرون فى الشركات المنصوص عليها فى البند ٨ وذلك فيما يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا لكل منهم .

١١ ـ ما يأخذ من ارباح الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، لمصلحة اعضاء مجالس الادارة المصريين وكذلك كل ما يمنح لهم بأية صفة كانت من بدل تمثيل او مقابل حضور للجلسات او مكافآت او اتعاب اخرى ، وتسرى الضريبة فى هذه الحالة بواقع النصف وذلك خلال مدة الاعفاء الضريبى المقرر للمشروع ودون الاعتداد بأى اعفاء مقرر فى قانون اخر .

□ مادة ٢ ـ يكون سعر الضريبة ٣٢٪ من اجمالى الايراد الذى تسرى عليه الضريبة .

□ الفصل الثانى

وعـــاء الضريبـــة

□ مادة ٣ ـ يتحدد وعاء الضريبة باجمالى الايرادات المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون وذلك على النحو التالى :

١ ـ فيما يتعلق بالسندات واذون الخزانة والقروض على اختلاف انواعها بمقدار الايراد الموزع او الفائدة او اية مزايا اخرى .

٢ ـ فيما يتعلق بمكافات التسديد بقيمة الفرق بين سعر اصدار السند والمبلغ الذى سدد فعلا .

٣ ـ فيما يتعلق بالانصبة بقيمة ما يحصل عليه حاملو السندات واصحاب السلفيات والودائع من هذه الانصبة .

٤ ـ فيما يتعلق بالايرادات المنصوص عليها فى البندين (٣) و (٤) من المادة (١) من هذا القانون بقيمة الايراد او الفائدة او اية مبالغ اخرى مما نص عليها ، وذلك كله بعد خصم الضرائب الاجنبية المسددة عنها .

٥ ـ فيما يتعلق بفوائد الديون والودائع والتأمينات بقيمة الفوائد .

ويستحق اداء الضريبة فى هذه الحالة بمجرد الوفاء بالفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء وفى حالة تسديد كل او بعض الديون دون الفوائد تحسب الضريبة على اساس ان الفوائد سددت اولا ولا يسرى ذلك على الديون التى تخفض بحكم قضائى ولا على التسديدات التى تتم بطريق التوزيع القضائى .

٦ ـ فيما يتعلق بالمبالغ المنصوص عليها فى البنود ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من المادة الأولى من هذا القانون يحدد وعاء الضريبة بقيمة المبالغ الذى يحصل عليه المستفيد فعلا .

□ الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبـــة

□ مادة ٤ ـ يعفى من الضريبة :

١ ـ فوائد السلفيات والديون والودائع المتصلة بمباشر المهنة بشرط ان تكون داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى جمهورية مصر العربية وخاضعة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية او الضريبة على ارباح شركات الاموال .

٢ ـ الفوائد المستحقة على الارصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل .

٣ ـ فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة او وحدات الحكم المحلى او الهيئات العامة او شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

٤ ـ الفوائد المستحقة على ارصدة الحسابات الحرة بالنقد الاجنبى والجنيه المصرى للحسابات الخاصة بالنقد الاجنبى .

٥ ـ فوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام او الخاص بما لايزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لاجال تساوى اجال السندات وذلك بشرط ان تطرح السندات المشار اليها للاكتتاب العام وان تكون اسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الاوراق المالية .

٦ ـ فوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك فوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها راس المال العام بأكثر من ٥٠٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى متى كان اصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

٧ ـ فوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى وبصناديق توفير البريد .

٨ ـ المزايا النقدية او العينية التى يحصل عليها المستأمن او المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين او الادخار .

٩ ـ الارباح والفوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الاجنبية التى تلتزم الشركات المصرية للتأمين واعادة التأمين بايداعها باستمرارها مودعة فى الخارج طبقا للقوانين الاجنبية او اتفاقيات اعادة التأمين لتكوين ضمان يوازى حصتها فى المخصصات الفنية او اى التزامات اخرى ناشئة عن عمليات التأمين او اعادة التأمين .

ولا يسرى هذا الاعفاء اذا ثبت ان القيم المنقولة الاجنبية مودعة فى الخارج ولا تتمتع به متى زال الالزام بالايداع .

وتطبق هذه الاحكام على شركات التأمين التى تعمل فى بلاد لا توجب قوانينها الزام تلك الشركات بايداع قيم مالية لتكوين ضمان او احتياطى حسابى او غيره من انواع الاحتياطى وباستمرارها مودعة لهذه الاغراض ، على ان تحدد القيم المالية التى تودع كضمان او احتياطى حسابى او احتياطى اخر لمواجهة الحوادث او الاخطار بقرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد .

□ الفصل الرابع □

تحصيل الضريبة

□ مادة ٥ ـ يستحق أداء الضريبة فى ذات المواعيد المقررة لسداد الايرادات التى تسرى عليها الضريبة .

ويجب أن يتم توريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى للشهر الذى تستحق فيه .

وتكون الضريبة على حساب الدائن ولا يجوز الاتفاق على مايخالف ذلك .

□ مادة ٦ ـ تلتزم كل هيئة او شركة أو منشأة أو جهة بأن تحجز مما يكون عليها دفعة من

الفوائد وغيرها من الايرادات المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة عليها وتوريدها خلال خمسة عشر يوما الى مأمورية الضرائب المختصة .

وفى حالة المزايا والتوزيعات العينية تلتزم الشركة أيضا بتوريد الضريبة المستحقة على أن تستأديها من صاحب الشأن ولها فى هذا السبيل حق الحبس قانونا .

مادة ٧ ـ يلتزم كل من يحصل على أى من إيرادات القيم المالية الاجنبية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها فى البندين ٢ و ٤ من المادة (١) من هذا القانون أن يؤدى الضريبة المستحقة لمأمورية الضرائب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه للايراد أو خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ الاستحقاق .

كما يلتزم كل بنك أو شركة أو منشأة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أى مبلغ من الايرادات المشار إليها بأن تحجز منه قيمة الضريبة المستحقة عليه لتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خلال الشهر السابق .

□ مادة ٨ ـ بالنسبة لفوائد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات الاموال التى مركزها مصر أو لها فرع فيها يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

□ مادة ٩ ـ بالنسبة لفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ومشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر يلتزم الدائن عند حلول موعد تسديد أى مبلغ من مبالغ الفائدة أن يورد الى مأمورية الضرائب المختصة قيمة الضريبة المطلوبة على مجموع الفوائد المستحقة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع هذه الفوائد كلها أو بعضهما .

على أنه فى حالة تسديد جزء من الفائدة فلا يلتزم الدائن بتوريد ضريبة تزيد على ما قبضه من الفائدة .

فاذا لم تسدد الفوائد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق التزم الدائن بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من ميعاد الاستحقاق طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

□ مادة ١٠ ـ يكون المدين فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت سندات بها مكلفا عند قيامه بتسديد الفوائد كلها أو بعضها أو عند قيامه بتسديد الدين أن يحجز من المبالغ التى يلتزم بأدائها مقدار الضريبة المستحقة على الفوائد المذكورة بالكامل وأن يورده الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية مصحوبا باقرار موقع منه طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

□ مادة ١١ ـ يلتزم المدين أن يحجز مقدار الضريبة ويورده الى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للأوضاع المبينة فى المادة السابقة ، وذلك إذا كان الدائن من الافراد المقيمين فى الخارج أو كان الدين لشركة أجنبية مركزها فى الخارج وليس لديها فرع فى مصر مهما يكن نوع السند المثبت للدين .

ومع مراعاة ماهو مقرر من إلزام احد الطرفين بتوريد قيمة الضريبة الى مأمورية الضرائب المختصة على الطرف الآخر إذا كان مقيما فى مصر أن يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة

خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع الفوائد إقرارا مبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك الفوائد طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

فاذا لم يقدم هذا الاقرار بقى مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بدين الضريبة .

□ مادة ١٢ - يلتزم كل من يئول أو ينتقل اليه دين ذو فائدة مهما تكن الطريقة التى آل أو انتقل بها الدين بأن يتحقق من أداء الضريبة المستحقة على تلك الفوائد وإلا كان مسئولا عنها شخصيا وذلك دون الاخلال بما هو مقرر من جزاءات أخرى

■ الباب الثانى

الضريبة على الارباح التجارية والصناعية

□ الفصل الاول

نطاق الضريبة

□ مادة ١٣ - تفرض ضريبة سنوية على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية ومن بينهما منشآت المناجم والمحاجر والبترول وغيرها أو المتعلقة بالحرف بغير استثناء إلا ما ينص عليه القانون .

كما تسرى الضريبة هذه على صافى الارباح التى تتحقق خلال السنة من اى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التنظيمية لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذه المادة .

□ مادة ١٤ - تسرى هذه الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية ، وكذلك على أرباح الشريك المتضامن فى شركات الاشخاص والشريك فى شركات الواقع . كما تسرى الضريبة على حصة الشركاء الموصين فى شركات التوصية البسيطة .

وتخضع للضريبة أرباح المنشأة المشتغلة فى مصر الناتجة من مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة .

□ مادة ١٥ - تسرى الضريبة على الارباح التى تتحقق نتيجة العملية او العمليات التى يقوم بها السماسرة والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء او بيع أو تأجير العقارات او اى نوع من السلع او الخدمات او القيم المنقولة .

كما تسرى الضريبة على كل مبلغ يدفع لأى شخص طبيعى أو معنوى على سبيل العمولة أو السمسرة ولو كان دفعه عن عمل عارض لايتصل بمباشرة مهنته وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الاعباء العائلية .

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

□ **مادة ١٦** ـ تسرى الضريبة على الارباح الناتجة من تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الايجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية .

كما تسرى الضريبة على الارباح الناتجة من تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية .

مادة ١٧ ـ تسرى الضريبة على الارباح الناتجة من بيع أى أصل من الاصول الرأسمالية للمهن والمنشآت المنصوص عليها فى هذا الباب وكذا الارباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من شذه الاصول سواء أثناء حياة المنشأة أو عند إنقضائها .

وإذا ما تت استخدام ثمن بيع هذه الاصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية جديدة . وتؤدى الى زيادة الانتاج وتحسينه خلال نفس السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء هذه السنة تستنزل قيمة هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الممول عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد فى المادة (٣٦) من هذا القانون بدون الاحلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه .

ولايسرى حكم هذه المادة على الاباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو شركة الاشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الاسهم فى رأسمال شركة مساهمة أو عند إندماجها فى شركة مساهمة وذلك كله بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الاحوال فى الاسهم المقابلة لأنصبتهم مدة خمس سنوات .

كما لايسرى حكم هىه المادة على الارباح الناتجة من إعادة أصول المنشأة الفردية وشركات الاشخاص عند تحويلها الى شركة من شركات المساهمة .

□ **مادة ١٨** ـ تسرى الضريبة على الارباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها

ويحدد وزير المالية القواعد والاسس المحاسبية لتحديد صافى هذه الارباح ويخصم من هذه الضريبة ما يكون قد سدده الممول من ضريبة طبقا لحكم المادة (١٩) من هذا القانون .

□ **مادة ١٩***استثناء من كم المادة (٣١) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٥ ٪ وبغير اى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الاراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء أكان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على ارض مملوكة للممول أو للغير .

---

* **تعليمات تفسيرية للمادة ١٩ فى القسم الثانى**

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الاسهام فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية فى الاسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذى يلتزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ويعتبر ساضلا كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة الى المتصرف إليه .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفها خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما ولا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة المشار إليها البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين .

ويتم توريد هذه الضريبة طبقا لما تقضى به أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا تسرى الضريبة العامة على الدخل فى هذه الحالة .

□ مادة ٢٠ - تسرى الضريبة على الارباح الناتجة من تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة أو وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو أى نشاط آخر مما يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية على اساس قيمة الايجار الفعلى مفروشا مخصوما منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من هذا القانون .

وفى جيمع الاحوال لايجوز أن تقل قيمة الايجار المتخذ اساسا لربط الضريبة بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة عما يأتى :

١ - عشرة أمثال القيمة الايخارية المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة الى الاماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

٢ - سبعة أمثال القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة الى الاماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

٣ - خمسة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة الى الاماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وقبل ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

٤ - ثلاثة أمثال القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة الى الاماكن المنشأة منذ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

وتربط الضريبة على أساس الارباح الفعلية وإيرادات ومصروفات بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة فى عقارات تقع خارج كردون المدينة .

وفى جميع الاحوال تخفض الضريبة المستحقة الى النصف بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب وفقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر الممول وزوجته وأولاده القصر فى حكم الممول الواحد عند ربط الضريبة باسمه ما لم يثبت ان الحق فى تأجير الوحدة قد آل الى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الاحوال .

وعلى المؤجر سواء أكان مالكا أو مستأجرا أن يبلغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لعقد الايجار ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد مايكون بها من حجرات وقيمة الايجار مفروشا والقيمة الايجارية لكل منها المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية وعليه عند انتهاء عقد الايجار انْ يخطر مصلحة الضرائب بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أنتهاء العقد .

وعلى مالك العقار أو المسئول عن ادارته ان يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار المملوك له ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة وذلك فى ذات المواعيد المحددة فى الفقرة السابقة .

ويتم التبليغ والاخطار وتحصيل هذه الضريبة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

□ مادة ٢١ ـ أولا : تسرى الضريبة على أرباح منشآت استصلاح واستزراع الاراضى .

ثانيا : تسرى الضريبة على الارباح الناتجة من مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا ، ومن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشى وتسمينها ومشروعات مزارع الثروة السمكية .

ولاتسرى الضريبة على ما يستخدمه المزارع من هذه الدواب والمواشى لمنفعته الخاصة وكذلك ما يقوم بتربيته أو تسمينه وذلك كله فى حدود عشرة رؤوس .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو أستصلاح الاراضى بتحديد القواعد والاسس المحاسبية لتحديد صافى أرباح المنشآت والمشروعات المنصوص عليها فى هذه المادة .

□ مادة ٢٢ ـ تسرى الضريبة على الارباح الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحدا وكذلك مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها مملم يكن أنشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لاصحابها .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

واستثناء من حكم المادة ٣١ من هذا القانون تكون فئات الضريبة على أرباح هذا الاستغلال مع مراعاة المساحة المعفاة طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة على أساس مثل الضريبة المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان بأسعارها السارية عن المساحة التى لاتجاوز عشرة أفدنة وعلى أساس مثلى هذه الضريبة على المساحة التى تزيد على ذلك .

ويسرى الاعفاء والتخفيض المقرر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على هذه الضريبة ويتحمل بهذه الضريبة مالك الغراس سواء أكان مالكا للأرض أو مستأجرا لها ويكون باطلا اى اتفاق أو شرط يقضى بنقل عبء الضريبة الى غير مالك الغراس .

ويعتبر الممول وزوجته وأولاده القصر مالكا واحدا للغراس فى تطبيق حكم هذه المادة وتربط الضريبة باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت الى الزوجة أو للأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الاحوال .

وتقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هذه الضريبة فى ذات المواعيد المحددة لتحصيل ضريبة الاطيان وبذات اجراءاتها وتوريدها لمأموريات الضرائب المختصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

---

* تعليمات تفسيرية فى القسم الثانى

ويعفى من الضريبة المساحات المزروعة فى الاراضى الصحراوية والمستصلحة وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه منتجة وذلك دون اخلال بالاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

ويستثنى مالك الغراس سواء أكان مالكا للأرض أو مستأجرا لها من أحكام المادتين ٣٤ ٣٧ من هذا القانون على ان يلتزم بأن يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحة المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال شهر من التاريخ الذى تتتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة . كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو المشاتل خلال شهر من تاريخ الزراعة .

وفى حالة إزالة الغراس يلتزم المالك بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الازالة وتاريخها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الازالة .

ولا يخضع وعاء هذه الضريبة لضريبة الايراد العام .

□ الفصل الثانى

وعاء الضريبة وسعرها

□ مادة ٢٣ ـ تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها اساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الاحوال .

□ مادة ٢٤ ـ يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على أختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الاخص :

١ ـ قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة وفى الحالة الاولى تكون العبرة بالايجار الذى أتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية ، فإذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس إيجار المثل .

٢ ـ الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة مايجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

٣ ـ خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة لاستخدامها فى الانتاج وذلك بالاضافة الى الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة ويحسب الاستهلاك الاضافى اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمدة واحدة بشرط ان يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وفقا لحكم المادة ٣٦ من هذا القانون .

٤ ـ الضرائب التى تدفعها المنشأة ما عدا الضريبة على الارباح التجارية والصناعية التى تؤديها طبقا لهذا القانون .

٥ ـ (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة أيا كان مقدارها .
(ب) التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومى ، بما لايجاوز ٧ ٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة .

ولايجوز تكرار خصم ذات التبرعات من وعاء أية ضريبة اخرى .

٦ ـ المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محدودة المقدار بشرط ان تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات المنشأة وان تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجله فانها تدخل فى إيرادات أول سنة تحت الفحص .

وفى جميع الاحوال لايجوز ان تزيد جملة المخصصات السنوية على ٥ ٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة .

أما المبالغ التى تأخذها المنشأة من أرباحها لتغذية الاحتياطات على اختلاف أنواعها والتى تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الارباح التى تسرى عليها الضريبة .

٧ ـ أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه والتى يتم أداؤها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

٨ ـ المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة أو كانت منشأة طبقا لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لايجاوز ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة او شروط خاصة منصوص فيها على أن ماتؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام يقابل إلتزاماتها لمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .

□ **مادة ٢٥** ـ إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة فإن هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية فاذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى الى السنة التالية ، فاذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل الى السنة التالية وحتى السنة الخامسة ، ولكن لايجوز بعد ذلك نقل شىء من الخسارة الى حساب اى سنة أخرى .

ولايسرى هذا الحكم على أوجه النشاط التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس حكمى أو ثابت .

وفى حالة التوقف الجبرى لاتحسب فترة التوقف من بين الفترات المنصوص عليها فى هذه المادة .

□ **مادة ٢٦** ـ تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى خضعت لضريبة نوعية أو أعفيت منها بمقتضى القانون وكذا الايرادات الناتجة من أرباح خضعت للضريبة على أرباح شركات الاموال من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وذلك بمقدار مجموع الايرادات المشار إليها بعد خصم نصيبها من مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠ ٪ من قيمة الايرادات .

ويسرى الحكم ذاته على إيرادات الاراضى الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة فى ممتلكات المنشأة ، بحيث تخصم هذه الايرادات من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة

على الارباح التجارية والصناعية بعد استبعاد ١٠ ٪ من قيمتها ويشترط ان تكون هذه الايرادات داخلة فى جملة إيرادات المنشأة .

وفى كلتا الحالتين لايجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الايرادات .

□ مادة ٢٧ – فى الحالات التى يتم فيها الربط على أساس الارباح الفعلية تفرض الضريبة على أرباح مجموع المنشآت التى يستثمرها كل ممول فى مصر بمركز إدارة هذه المنشأت وفى حالة عدم تعيين هذا المركز ففى الجهة التى يقع بها نشاطه الرئيسى .

وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن حصة فى أرباح تعادل نصيبه فيها ، وكذلك على كل مايحصل عليه من الشركة من أجور أو فوائد على رأس ماله أو حسابه الجارى لديها أو ذلك من إيراد .

اما فيما يتعلق بشركات التوصية البسيطة فتفرض باسم كل من الشركاء المتضامنين على النحو الموضح بالفقرة السابقة ومازاد على ذلك تفرض عليها باسم الشركة .

ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك المتضامن دينا على الشركة فى حدود ما كان يستحق على نصيبه فى ربح الشركة لو فرضت عليه الضريبة مستقلا .

□ مادة ٢٨ – إذا ربطت الضريبة على شخص أو شركة وثبت انه يعمل لحساب شخص أخر أو شركة أخرى بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية إلتزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون كان كلاهما الظاهر والحقيقى مسئولين بالتضامن عن سداد الضرائب المستحقة على الارباح .

ويعتبر ممولا ظاهرا يعمل لحساب الممول الحقيقى المتنازل إليه عن المنشأة أو المنقول إليه ترخيصها إذا كانت تجمعه بالمتنازل أو صاحب الترخيص علاقة عمل أو كان التنازل أو نقل الترخيص بين الاصول والفروع القصر أو بين الازواج .

وفى جميع الاحوال يجوز لصاحب الشأن أن يثبت جدية الصرف .

□ مادة ٢٩ – إذا توقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه توقفا كليا أو جزئيا تفرض الضريبة على الارباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف عن العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئى انهاء الممول لبعض اوجه النشاط أو لفرع او اكثر من الفروع التى يزاول فيها نشاطه .

وعلى الممول ان يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ التاريخ الذى توقف فيه العمل والا التزم بالضريبة المستحقة على أرباح الاستغلال عن سنة كاملة .

وعليه أيضا خلال ستتين (١) يوما من تاريخ التوقف ان يتقدم باقرار مبينا نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف ومرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو اذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة للقيامه بالاخطار عن التوقف ، يلتزم ورثته بالاخطار عن التوقف خلال خمسة واربعين

---

(١) استبدلت المادة ٢٩ /٤ بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٨٣ – الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع (ع) فى ١٩٨٣/٧/٧ وكانت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة تنص على ان (وعليه ايضا خلال (تسعين) يوما من تاريخ التوقف ان يتقدم باقرار مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف ومرفقة به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالاقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .
ويستفيد الشريك الذى لم يقم بالاخطار عن التوقف من اخطار غيره من الشركاء بهذه الواقعة .

☐ مادة ٣٠ - يسرى على التنازل عن كل أو بعض المنشأة فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم التوقف عن العمل وتطبيق عليه احكام المادة ٢٩ من هذا القانون .

وعلى المتنازل اليه اخطار مامورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله ، ويكون المتنازل والمتنازل اليه مسئولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وكذلك عما استحق من ضرائب على الارباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل .

والمتنازل اليه ان يطلب من مامورية الضرائب المختصة ان تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشآت المتنازل عنها .

وعلى مامورية الضرائب المختصة ان توافيه بالبيان المذكور خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب والا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة فى هذا البيان .

ولايكون التنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب مالم تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

والمتنازل اليه حق الاعتراض او الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها .

☐ مادة ٣١ (١) أعمال حكم المادة ٣٢ من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الاتى :

٢٠ ٪ على الـ ١٠٠٠ جنيه الأولى .
٢٣ ٪ على الـ ١٥٠٠ جنيه التالية .
٢٧ ٪ على الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية .
٣٢ ٪ على مازاد على ذلك .

---

(١) استبدلت بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع (ج) فى ١٩٨٣/٧/٧

وكان النص القديم يقضى : مادة ٣١ - بعد اعمال حكم المادة ٣٢ من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الاتى :

٢٠ ٪ على الـ ١٠٠٠ جنيه الاولى .
٢٣ ٪ على الـ ١٥٠٠ جنيه التالية .
٢٧ ٪ على الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية .
٣٢ ٪ على مازاد على ذلك .

ملحوظة : المادة ٣١ يعمل بها طبقا للمادة الثالثة من القانون ٨٧ لسنة ١٩٨٣ (عدد الجريدة المشار اليه) اعتبار من السنة الضريبية ١٩٨٣ او السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون .

٣٥ ٪ على الـ ٣٠٠٠ جنيه التالية .
٣٨ ٪ على الـ ٣٥٠٠ جنيه التالية .
٤٠ ٪ على مازاد على ذلك .
على انه بالنسبة الى ارباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعى والارباح الناتجة عن عمليات التصدير يكون سعر الضريبة على الوجه الاتى :
٢٠ ٪ على الـ ١٠٠٠ جنيه الأولى .
٢٣ ٪ على الـ ١٥٠٠ جنيه التالية .
٢٧ ٪ على الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية .
٣٢ ٪ على مازاد على ذلك .
ويقصد بالمنشآت الصناعية فى تطبيق حكم هذه المادة المنشآت المقيدة بالسجل الصناعى وفقا لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى وكذلك المنشآت التى لاينطبق عليها احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه اذا كانت تزاول احد اوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

□ الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

□ **مادة ٣٢** ـ يعفى من الضريبة الافراد والشركاء المتضامنون فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركاء فى شركات الواقع وفقا لمايلى :
١ ـ تكون حدود الاعفاء المقرر للأعباء العائلية على الوجه الاتى :
(أ) ٧٢٠ جنيها سنويا للمول الاعزب .
(ب) ٨٤٠ جنيها سنويا للمول المتزوج ولايعول اولادا او غير المتزوج ويعول ولدا او اكثر .
(ج) ٩٦٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو اكثر .
فاذا تجاوز صافى الربح السنوى حد الاعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة الا على مايزيد على هذا الحد .
٢ ـ فى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر فى حكم الممول الفرد الشركات القائمة او التى تقوم بين الاصول والفروع القصر او بين الازواج او بين بعضهم البعض .
وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الاصل او الزوج بحسب الاحوال مالم يثبت صاحب الشأن جدية الشركة وذلك كله دون اخلال بحق الغير الشريك فى التمتع بالاعفاء بالنسبة لحصته فى الارباح .
وفى هذه الحالة تعتبر اموال الشركة وأموال الاشخاص المكونين لها ضامنة للوفاء بالضرائب المستحقة .

٣ ـ يقتصر الاعفاء بالنسبة للشركاء المتضامنين فى الشركات المشار اليها فى هذه المادة على الشريك البالغ او القاصر المأذون له فى الاتجار او المأذون لنائبه فى الاستمرار فى التجارة .

٤ ـ يشترط فى تحديد المعالين فى تطبيق احكام هذه المادة مايلى :

(أ) بالنسبة للابن : الا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك اذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب او اذا كان طالبا باحدى مراحل التعليم العالى بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين .

(ب) بالنسبة للابنة : الا تكون متزوجة أو عاملة .

ولايسرى حكم هذه المادة على أوجه النشاط التى يتم ربط الضريبة عليها على اساس حكمى او ثابت .

مادة ٣٣ ـ يعفى من الضريبة :

اولا : ارباح مشروعات تربية النحل .

ثانيا : ارباح منشآت استصلاح واستزراع الاراضى وذلك على النحو الاتى :

(أ) للمنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون ولم تصبح اراضيها منتجة والمنشآت التى تقام بعد ذلك تعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الاراضى منتجة .

(ب) المنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون واصبحت اراضيها منتجة قبل العمل به يستمر اعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال العشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية بالنسبة لتاريخ اعتبار الاراضى منتجة .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الارض منتجة .

ثالثا : ارباح شركات الانتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصايد الاسماك وذلك على النحو التالى :

١ ـ المشروعات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية يستمر اعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

٢ ـ المشروعات التى اقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وكذلك المشروعات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط .

رابعا : ارباح مشروعات مراكب الصيد التى يملكها اعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الاسماك من عمليات الصيد ، وذلك على النحو الاتى :

١ ـ بالنسبة للمشروعات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، يستمر اعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ سريان الاعفاء المنصوص عليها فى ذلك القانون .

٢ ـ بالنسبة للمشروعات التى اقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وكذلك المشروعات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون يكون الاعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

خامسا : ارباح صناديق التأمين الخاصة المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة .

□ الفصل الرابع

التزامات الممولين
الاقرارات والدفاتر

□ مادة ٣٤ ـ على الممول ان يقدم اقرارا مبينا به مقدار ارباحه او خسائره وفقا لاحكام هذا القانون .

ويقدم الاقرار مقابل ايصال او يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول الى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول ابريل من كل سنة أو خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للممول .

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه ويلزم الممول الذى لم يقدم الاقرار فى الميعاد بتسديد مبلغ اضافى للضريبة يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى ويخفض هذا المبلغ الى النصف اذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة الى لجان الطعن .

وعلى الممول ان يرفق بالاقرار صورة من حساب التشغيل والمتاجرة ، وصورة من حساب الارباح والخسائر وصورة من اخر ميزانية معتمدة وكشفا ببيان الاستهلاكات التى اجرتها المنشأة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها الارقام الواردة فى الاقرار .

□ مادة ٣٥ ـ تلتزم كل منشأة سواء كانت فردية او متخذة شكل شركة اشخاص بان تقدم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون مستندا الى الدفاتر والسجلات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك فى الأحوال الاتية .

١ ـ اذا كان رأس مال المنشأة يزيد على عشرة الاف جنيه وفقا للعقد او السجل التجارى او الصناعى .

٢ ـ اذا تجاوز صافى ربح المنشأة السنوى ، وفقا لاخر اقرار او ربط نهائى خمسة الاف جنيه .

٣ ـ اذا تجاوز اجمالى ايرادات النشاط الجارى للمنشأة خمسين الف جنيه فى السنة .

ويكون الالتزام بامساك الدفاتر فى الحالتين الاخيرتين عن السنة التالية للسنة التى قدم عنها الاقرار او تم خلالها الربط النهائى او تجاوز فيها اجمالى ايرادات النشاط الجارى المبلغ المشار اليه بحسب الاحوال .

ويجب ان يكون الاقرار المشار اليه والوثائق المرفق به معتمدة وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، ومذيلة بشهادة بنتيجة الفحص وبان هذا الفحص تم طبقا لاساليب واصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة والمتعارف عليها .

ولايعتد بالاقرار الذى يقدم الى المأمورية المختصة على خلاف هذه الاحكام .

□ مادة ٣٦ ـ تكون العبرة فى الدفاتر والسجلات والمستندات التى يمسكها الممول بامانتها ومدى انتظامها الحقيقة وانتظامها من حيث الشكل وفقا لاصول المحاسبة السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويقع عبء الاثبات على مصلحة الضرائب فى حالة عدم الاعتداد بالدفاتر متى كانت ممسوكة على النحو المشار اليه فى الفقرة السابقة .

□ مادة ٣٧ – يلتزم الممول حتى ولو لم تكن لديه دفاتر او حسابات بتقديم اقرار يبين فيه ماينقدره لأرباحه او خسائره فى السنة السابقة ومايستند عليه فى هذا التقدير ، ولايعتد بالاقرار الذى يقدم الى المأمورية المختصة دون بيان أسس التقدير .

□ الفصل الخامس

اجراءات ربط الضريبة

□ مادة ٣٨ – تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الاقرار المقدم من الممول اذا قبلته مصلحة الضرائب .

وللمصلحة تصحيح الاقرار او تعديله كما يكون لها عدم الاعتداد بالاقرار وتحديد الارباح بطريق التقدير .

□ مادة ٣٩ – اذا كان الاقرار معتمداً من أحد المحاسبين ومستنداً الى دفاتر وفقا لاحكام المادة (٣٦) من هذا القانون يقع على مصلحة الضرائب عبء الاثبات فى حالة عدم الاعتداد بالاقرار .

□ مادة ٤٠* – اذا توافر لدى مصلحة الضرائب من الادلة مايثبت عدم مطابقة الاقرار المشار اليه فى المادتين ٣٥ ، ٣٧ من هذا القانون للحقيقة ، كان لها فضلا عن تصحيح الاقرار او تعديله او عدم الاعتداد به وتحديد الارباح بطرق التقدير ان تلزم الممول بأداء مبلغ اضافى للضريبة بواقع ٥ ٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد اقصى مقداره ٥٠٠ جنيه .

ويضاعف هذا المبلغ الاضافى فى حالة تكرار المخالفة فى السنة التالية مباشرة ويزداد الى ثلاثة امثاله عن تكرار المخالفة فى اية سنة من السنوات التالية للسنة التالية .

وفى جميع الاحوال يشترط لزيادة المبلغ الاضافى سبق اخطار المصلحة للمول بالربط النهائى الأول وعناصره وأوجه مخالفة اقراره للحقيقة .

أما اذا كان عدم مطابقة الاقرار للحقيقة راجعا الى استعمال احدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من هذا القانون فيكون تحديد الارباح فى هذه الحالة بطريق التقدير وذلك دون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ المشار اليها .

□ مادة ٤١ – على المصلحة ان تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وان تدعوه الى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيح او التعديل او التقدير الذى اجرته المصلحة ، وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الاخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الاتى :

(أ) اذا وافق الممول على التصحيح او التعديل أو التقدير تربط المصلحة الضريبة على مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن ، كما تكون الضريبة واجبة الاداء .

(ب) اذا لم يوافق الممول على التصحيح او التعديل أو التقدير أو لم يقم بالرد فى الميعاد على ماطلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المأمورية الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأيها .

---

* تعليمات تفسيرية للمادة ٤٠ فى القسم الثانى

فاذا وافق الممول على الربط ، أو انقضى الميعاد المشار اليه دون طعن أصبح الربط نهائيا .
ويخطر الممول بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد له فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لأحكام المادة (١٥٧) من هذا القانون .
ولاتكون الضريبة واجبة الاداء الا فى حالة عدم رد الممول فى الميعاد على ماأجرته المأمورية من تصحيح او تعديل أو تقديم .
أما اذا لم يوافق الممول على الربط احيل الخلاف الى لجنة الطعن .
(ج) اذا لم يقدم الممول الاقرار والمستندات وفقا لاحكام المادتين (٣٤) (٣٧) من هذا القانون تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة وتكون الضريبة واجبة الاداء ويكون للممول ابداء ملاحظاته على هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه الاخطار وللممول ان يطعن فى التقدير وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون .

□ الفصل السادس

اداء الضريبة

القسم الاول - احكام عامة

□ مادة ٤٢ - يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة او على اقساط بحيث لاتجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .
واذا طرأت ظروف عامة او ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس مصلحة الضرائب او من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لاتزيد على مثل عدد السنوات الضريبية .
□ مادة ٤٣ - على مصلحة الضرائب ان تخطر الممول بالتنبيه بصدور الرد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية او صدور قرار لجنة الطعن او حكم من المحكمة الابتدائية .
وعلى المصلحة ان ترد الى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت اليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالتنبيه بصدور الرد والا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

القسم . الثانى

الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة

أولا - الخصم

□ مادة ٤٤* - على الجهات المبينة فيما بعد ان تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات

* تعليمات تفسيرية للمادة ٤٤ فى القسم الثانى

تدفعه على سبيل العمولة او السمسرة او مقابل عمليات الشراء او التوريد او المقاولات أو الخدمة الى اى شخص من أشخاص القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية التى يستحق عليها .

ويستثنى من ذلك الاقساط التى تسدد لشركات التأمين :

١ ـ وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، أو بمقتضى قوانين خاصة اخرى ، وفروع الشركات الاجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والاندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق .

٢ ـ المنشآت الاخرى التى يزيد رأس مالها على خمسة الاف جنيه والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

ثانيا ـ الاضافة

☐ مادة ٤٥ * ـ على الجهات المبينة فى البند (١) من المادة (٤٤) من هذا القانون التى تتولى بيع او توزيع اى سلع او منتجات صناعية او حاصلات زراعية محلية او مستوردة الى اشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها او تصنيعها ان تضيف نسبة على المبالغ التى تحصل عليها من أى شخص من هؤلاء الاشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية التى تستحق عليه .

☐ مادة ٤٦ ـ على الجهات المبينة فى البندين ١ ، ٢ من المادة (٤٤) من هذا القانون ان تضيف نسبة على الايجارات التى تحصلها من المستأجرين للاماكن المملوكة لها والمعدة للاتجار او التصنيع فيها او تقديم او اعداد اية خدمات او مأكولات او مشروبات وتحصيلها مع الايجارات وبذات اجراءات التحصيل وذلك تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية المستحقة على كل من اشخاص المصدرين .

☐ مادة ٤٧ ـ على الجهات التى تتولى استرداد قيمة صادرات اشخاص القطاع الخاص ان تخصم من هذه القيمة نسبة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل من اشخاص المصدرين .

ثالثا ـ التحصيل لحساب الضريبة

☐ مادة ٤٨ ـ على الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب او تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين ان تحصل على مبلغ تحت حساب

---

* تعليمات تفسيرية للمادة ٤٥ فى القسم الثانى

الضريبة ممن صدر باسمه الترخيص وذلك عند اصدار الترخيص او تجديده ويحظر على تلك الجهات منح الترخيص او تجديده الا بعد تحصيل هذا المبلغ .

□ **مادة ٤٩** ـ على مصلحة الجمارك ان تحصل من أشخاص القطاع الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها او تصنيعها تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية التى تستحق عليهم .

وفى حالة التنازل عن هذه السلع الى شخص اخر يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل اليه .

ويتم تحصيل هذه النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات اجراءات تحصيلها .

□ **مادة ٥٠** ـ على المجازر عند قيامها بالذبح لاشخاص القطاع الخاص ان تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية المستحقة على ارباح اصحاب الذبائح يصدر بتحديده قرار من وزير المالية بعد اخذ رأى الوزير المختص .

□ **مادة ٥١** ـ على اقسام المرور الامتناع عن اصدار او تجديد اى ترخيص او نقل اية رخصة لأية سيارة اجرة او نقل مملوكة لأى شخص من اشخاص القطاع الخاص الا بعد تحصيل مبلغ يصدر بتحديده قرار من وزير المالية تحت حساب الضريبة المستحقة على ارباح التشغيل او ارباح المنشأة .

ويتم تحصيل هذه المبالغ دفعة واحدة أو على اقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور .

ويتعين على اقسام المرور توريد قيمة ماحصلته لحساب الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب طبقا للاجراءات ، وخلال المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الداخلية .

رابعا ـ أحكام عامة

□ **مادة ٥٢** ـ تحدد بقرار من وزير المالية السلع والمنتجات وأوجه النشاط والجهات وانواع الايجارات والحرف وغيرها مما يسرى عليها نظام الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة وكذلك المبلغ او النسبة التى يجرى خصمها او اضافتها او تحصيلها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما يجاوز ٢٠ ٪ من المبالغ المدفوعة او المسددة او المحصلة وكذلك المبلغ الذى يجب تحصيله قبل الترخيص .

□ **مادة ٥٣** ـ على الجهات المذكورة فى المواد من (٤٤) الى (٥٠) من هذا القانون توريد قيمة ماحصلته لحساب الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب فى موعد اقصاه اخر ابريل ويوليو واكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل ممول من الممولين المشار اليهم او قبضت من كل منهم خلال ثلاثة الأشهر السابقة وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

وعلى المصلحة ان ترد الى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع اقراره

المعتمد من محاسب وذلك خلال تسعة اشهر تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الاقرار مالم تقم المأمورية باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة والا استحق للممول مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة تسعة الاشهر حتى تاريخ الرد .

□ **مادة ٥٤** ـ لاتسرى احكام القسم الثانى من هذا الفصل على المنشآت غير الخاضعة او المعفاة من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية بمقتضى القانون خلال فترة عدم الخضوع او الاعفاء مع التزامها بالخصم والاضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التى تتعامل معها وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القسم .

■ الباب الثالث

الضريبة على المرتبات

□ الفصل الأول

نطاق الضريبة وسعرها

□ **مادة ٥٥** ـ تسرى الضريبة على :

١ ـ المرتبات وما فى حكمها والماهيات والاجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة فيما عدا الحقوق التأمينية التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن انظمة التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة الى اى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو فى الخارج .

٢ ـ المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة فيما عدا المعاشات التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والافراد الى اى شخص مقيم فى مصر او فى الخارج عن خدمات اديت فى مصر .

٣ ـ مرتبات ومكافآت رؤساء واعضاء مجالس الادارة فى شركات القطاع العام .

٤ ـ مايحصل عليه مقابل العمل الادارى :

(أ) رؤساء واعضاء مجالس الادارة المنتدبون للادارة فى شركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لاتزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر المشترط قانونا لعضوية مجلس الادارة .

(ب) المديرون بشركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لاتزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر الذى يتطلبه القانون بالنسبة لعضو مجلس الادارة .

وفى جميع الاحوال يشترط الا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة اكثر من اربعة محددين بالاسم ، وفى حدود خمسة الاف جنيه

سنويا لكل منهم سواء اكان ذلك مبلغا ثابتا او نسبة مئوية من صافى الربح أو المبيعات أوغير ذلك .

□ **مادة ٥٦** ـ بعد اعمال حكم المادة ٦٠ من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الـ ٤٨٠ جنيها الأولى .

٥ ٪ عن الـ ٤٨٠ جنيها الثانية .

١٠ ٪ عن الـ ٩٦٠ جنيها التالية .

١٥ ٪ عن الـ ٩٦٠ جنيها التالية .

١٨ ٪ عن الـ ٩٦٠ جنيها التالية .
٢٢ ٪ عما زاد على ذلك .

□ الفصل الثانى

وعاء الضريبة

مادة ٥٧ تفرض الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على اى ايراد من الايرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى اساس الايراد الشهرى بعد تحويله الى ايراد سنوى .

وفى حالة حدوث تغيير فى الايراد الخاضع للضريبة يعدل حساب الضريبة من تاريخ هذا التغيير على اساس الايراد الجديد بعد تحويله الى ايراد سنوى .

وبالنسبة لمتجمد المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافات التى تصرف دفعة واحدة فى سنة مايتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق وتحسب الضريبة على اساس ذلك .

□ مادة ٥٨* فيما عدا ماورد بالبند ٨ من المادة (١) من هذا القانون يتحدد وعاء الضريبة على المرتبات على اساس مجموع مايحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافات وبدلات وايرادات مرتبة لدى الحياة فيما عدا المعاشات وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية او العينية وذلك على الوجة الاتى :

١ ـ لاتسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل الا فيما يجاوز ٢٤٠ جنيها سنويا وذلك مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٢ ـ لاتسرى الضريبة على بدل التمثيل او بدل الاستقبال الا فيما يجاوز ٣٠٠٠ جنيه سنويا ويشترط الا يزيد على المرتب او المكافاة او الاجر الاصلى وذلك مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٣ ـ لاتسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز انتاج وذلك فى حدود ١٠٠ ٪ من المرتب او المكافاة او الاجر الاصلى وبشرط الاتجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .

وتعتبر حوافز انتاج فى تطبيق احكام هذا البند مايلى :

(أ) المبالغ المدفوعة من الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام كحوافز انتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(ب) المبالغ المدفوعة من منشات القطاع الخاص الخاضعة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية او للضريبة على ارباح شركات الاموال لزيادة الانتاج او رفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد اخذ رأى وزير القوى العاملة .

٤ ـ لاتسرى الضريبة على المزايا النقدية او العينية المتعلقة بالسكن التى يحصل عليها الخبراء الاجانب الخاضعون للضريبة على المرتبات بالسعر المحدد فى المادة (٥٦) من هذا القانون ، وكذلك المصريون العاملون فى مشروعات التعمير واستصلاح الاراضى او التعدين الخاضعون لهذه الضريبة بالسعر المشار اليه .

٥ ـ لايخضع للضريبة من المبالغ التى يتقاضاها ممثلو المكاتب الاقليمية للشركات والمنشات الاجنبية فى مصر الا ما يقابل نشاطهم فيها .

وفى جميع الاحوال لايجاوز ان يزيد مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والاستقبال وحوافز الانتاج المعفاة من الضريبة طبقا للبنود ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة على اربعة الاف جنيه سنويا .

زيدت كلمة « العامة » فى الفقرة الاخيرة من البند ٢ من المادة ٥٩ بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ الصادر بتاريخ ١٥/١٠/٨١ وكانت الطبعة الاولى قد خلت من هذه الكلمة .

*تعليمات تفسيرية للمادة ٥٨ فى القسم الثانى

□ مادة ٥٩ ـ استثناء من السعر المحدد في المادة (٥٦) من هذا القانون :

١ ـ تفرض الضريبة بسعر ١٠ ٪ وبدون اى تخفيض على المبالغ التى تدفع للخبراء الاجانب ايا كانت الجهة او الهيئة التى تستخدمهم لاداء خدمات تحت اشرافها بشرط الا تزيد مدة استخدامهم على ستة اشهر في السنة متصلة أو متقطعة .

٢ ـ تفرض الضريبة بسعر ٥ ٪ وبدون اى تخفيض على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة في وحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والمعلمين بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الاصلية من اى وزارة أو هيئة عامة أو اى جهة ادارية او وحدة من وحدات الحكم المحلى او القطاع العام غير جهات عملهم الاصلى .

ولاتخضع المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة للضريبة العامة على الدخل .

□ الفصل الثانى

الاعفاء من الضريبة

□ مادة ٦٠ * يعفى من الضريبة كل ممول لايزيد مجموع مايحصل عليه من الايرادات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون على ٧٢٠ جنيها في السنة .

فاذا كان متزوجا ولايعول اولادا اوكان غير متزوج ويعول ولدا او اولادا فيكون حد الاعفاء ٨٤٠ جنيها في السنة .

واذا كان متزوجا ويعول ولدا أو اولادا فيكون حد الاعفاء ٩٦٠ جنيها في السنة .

□ مادة ٦١ .

١ ـ تعفى اجور عمال اليومية من الضريبة اذا كان الأجر اليومى لا يتجاوز أربعة جنيهات وذلك أيا كانت مدة خدمتهم .

٢ ـ اذا تجاوز الأجر اليومى أربعة جنيهات ولم يتجاوز ستة جنيهات فرضت الضريبة بسعر ٢ ٪ على ما يزيد على الأربعة جنيهات بشرط الا تتجاوز مدة استخدامه الفعلية خلال السنة ستة أشهر متصلة أو منفصلة .

٣ ـ ولا يعد من عمال اليومية كل من تجاوز أجره اليومى ستة جنيهات أيا كانت مدة استخدامه .

□ مادة ٦٢ تعفى من الضريبة .

(أ) اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التى تستقطع وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية .

(ب) اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاص والتى تنشأ طبقا للأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(ج) أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته أو مصلحة زوجه أو أولاده القصر .

ويشترط بالنسبة للحالتين (ب) ، (ج) ألا تزيد جملة ما يخصم للممول عن ١٥ ٪ من صافى الايراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل ـ ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط والاشتراكات من وعاء أى ضريبة أخرى .

(د) الايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التى لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات .

*** تعليمات تفسيرية للمادة ٦٠ في القسم الثانى**

□ مادة ٦٣ ـ يخصم ١٠ ٪ من اجمالى الايراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الايراد ، وذلك بعد خصم الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البنود (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٦٢) من هذا القانون وقبل خصم الاعفاء المقرر للأعباء العائلية وفقا للمادة (٦٠) من هذا القانون .

□ مادة ٦٤ ـ تعفى من الضريبة تصاريح وتذاكر السفر بالمجانية أو ذات الأجر المخفض واستمرار نقل الأثاث بالمجان التى تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بها وأسرهم لغير الأعمال المصلحية .

كما تعفى تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض التى تمنحها شركات الطيران ، والملاحة البحرية أو الأجنبية التى تعمل فى مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم .

□ الفصل الرابع

الاقرارات

القسم الأول

الاقرارات التى يلتزم بها صاحب العمل

□ مادة ٦٥ ـ يلتزم أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن يعمل لديهم أى من العاملين أو العمال بمرتب أو مكفأة أو أجر أو أتعاب أن يقدموا الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل كشفا مبينا فيه :

١ ـ أسماء ومحال اقامة ووظائف العاملين لديهم .

٢ ـ مقدار مرتباتهم أو ماهياتهم أو أجورهم أو أتعابهم .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وشروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات والجمعيات التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

□ مادة ٦٦ ـ يلتزم مديرو الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات أو المعاهد التعليمية أن يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة بالاضافة الى ما هو منصوص عليه فى المادة (٦٥) من هذا القانون وفى ذات الميعاد المنصوص عليه فيها كشفا مبينا فيه :

١ ـ أسم ومحل اقامة اى شخص يشغل وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير مجلس ادارة أو هيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك ومقدار أتعابه أو مكافأته ولو كان تقديرها منوطا بقرار يصدر من مجلس الادارة أو من الجمعية العمومية .

٢ ـ مقدار كل مبلغ يدفع الى اى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء أكان دفعها بصفة دائمة أم بصفة عارضة .

فاذا تجاوز مجموع ما يحصل عليه الممول من الايرادات الخاضعة للضريبة حد الاعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على هذا الحد .

ويعتد فى تحديد المعالين فى تطبيق أحكام هذه المادة بحكم البند ٤ من المادة (٣٢) من هذا القانون .

مادة ٦٧ ـ يلتزم الأفراد والشركات والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية الذين يدفعون ايرادات مرتبة لمدى الحياة بأن يقدموا الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تولد الحق فى الايراد كشفا ببيان وأسماء ومحال اقامة أصحاب الايرادات المذكورة وبيان مقدارها وشروط دفعها .

□ مادة ٦٨ ـ يجب تبليغ مأمورية الضرائب المختصة بكل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين (٦٦) و(٦٧) من هذا القانون خلال اربعين يوما من تاريخ حدوثه .

القسم الثانى

الاقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات

□ مادة ٦٩ ـ يلتزم كل شخص يتقاضى مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجر أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموع حدود الاعفاء المقرر للأعباء العائلية أيا كان مصدرها أو مصادرها بأن يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه فى المرتب كافة البيانات المتعلقة بمقدار ما يتقاضاه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ومحال اقامته وأسماء ومحال اقامة من يعمل لديهم أو من يدفعون له الايراد .

□ الفصل الخامس

تحصيل الضريبة

□ مادة ٧٠ ـ يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الايراد الخاضع للضريبة بأن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من هذا القانون قيمة الضرائب المستحقة .

ويتعين عليهم أن يوردوا الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد أو شروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

□ مادة ٧١ ـ اذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الايراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة فان الالتزام بتوريد الضريبة يقع على عاتق مستحق الايراد أو الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق اذا كان الايراد الذى يبلغ مجموعه حد الخضوع للضريبة يتكون من عناصر يقل كل منها على حدة عن هذا الحد .

□ الفصل السادس

الاعتراض والطعن

□ مادة ٧٢ ـ للممول خلال شهر من تاريخ تسليم الايراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم الى الجهة التى قامت بخصم الضريبة .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

وتتولى المأمورية فحص الطلب فاذا تبين لها جدية الاعتراضات التى أبداها الممول قامت باخطار الجهة المشار اليها لتعديل ربط الضريبة ، أما اذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات فيتعين عليها احالة الطلب الى لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من هذا القانون مع اخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاحالة .

■ الباب الرابع

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية

□ الفصل الأول

نطاق الضريبة وسعرها

□ مادة ٧٣ ـ تفرض ضريبة سنوية على صافى أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل .

وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة نوعية أخرى .

فاذا كان صاحب المهنة أو النشاط الخاضع لهذه الضريبة بالتطبيق لأحكام الفقرتين السابقتين يباشر نشاطا يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو يتقاضى ايرادات تخضع للضريبة على المرتبات تتعدد الضرائب النوعية التى يخضع لها الممول فى هذه الحالة تبعا لتعدد أوجه النشاط أو الايراد .

□ مادة ٧٤ ـ يخضع للضريبة صافى أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن والأنشطة غير التجارية المشار اليها فى المادة (٧٣) من هذا القانون اذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر .
□ مادة ٧٥ ـ بعد أعمال حكم المادة ٨١ من هذا القانون يحدد سعر الضريبة سنويا على الوجه التالى :
١٨ ٪ عن الـ ١٠٠٠ جنيه الأولى .
٢٠ ٪ عن الـ ١٥٠٠ جنيه التالية .
٢٥ ٪ عن الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية .
٣٠ ٪ عما زاد على ذلك .

□ الفصل الثانى

وعاء الضريبة

□ مادة ٧٦ ـ تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الأرباح خلال السنة السابقة .
ويكون تحديد صافى الارباح على أساس نتيجة العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا الباب بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ومنها رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة والضرائب ما عدا الضريبة على أرباح المهن غير التجارية التى يؤديها الممول طبقا لهذا القانون .
□ مادة ٧٧ ـ يخصم من الأرباح الصافية التى تم تحديدها على النحو المشار اليه فى المادة (٧٦) من هذا القانون المبالغ الآتية :
١ ـ ١٠ ٪ مقابل الاستهلاك المهنى تزاد الى ١٥ ٪ بالنسبة للكتاب والأدباء والمؤلفين والفنانين أعضاء اتحاد الكتاب وجمعية المؤلفين والملحنين ونقابات المهن الفنية .
٢ ـ المبالغ التى يؤديها الممولون الى نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات على ألا يجاوز ما يخصم ١٠ ٪ من صافى الايراد وبشرط ألا يكون الممول منتفعا بالاعفاء المقرر وفقا لقوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .
٣ ـ اقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته أو مصلحة زوجه أو أولاده القصر بحد أقصى ١٥ ٪ من صافى الايراد الخاضع للضريبة أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل . ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط من وعاء أية ضريبة أخرى .
٤ ـ (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة أيا كان مقدارها .
(ب) التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لاشراف الحكومة فى حدود ٧ ٪ من صافى الربح السنوى .
ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات من أية ضريبة أخرى .

□ مادة ٧٨ ـ يسرى حكم المادة (٢٥) من هذا القانون على الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

□ مادة ٧٩ ـ يخصم من اجمالى ايراد الممول ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من هذا القانون ما لم تكن هذه التكاليف من واقع الدفاتر المنتظمة أو المستندات التى تعتمدها مصلحة الضرائب أو المؤشرات والقرائن المحددة بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من هذا القانون أكثر من هذه النسبة .

□ مادة ٨٠ ـ استثناء من السعر المحدد فى المادة ٧٥ من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢٠ ٪ وبغير أى تخفيض على ما يلى :

(أ) كل مبلغ يدفع مكافأة عن الارشاد أو التبليغ عن اية جريمة من جرائم التهرب المعاقب عليها قانونا .

(ب) كل مبلغ يحصل عليه الأجانب غير المقيمين ممن يقومون بأية مهنة أو نشاط من المهن والأنشطة الخاضعة ايراداتها للضريبة .

ولا تخضع المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة للضريبة العامة على الدخل . وعلى الأفراد والجهات الذين يقومون بدفع هذه المبالغ حجز الضريبة وتوريدها الى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر مع بيان المبالغ التى دفعت خلال الشهر السابق .

□ الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

□ مادة ٨١ ـ تكون حدود الاعفاء المقرر للأعباء العائلية على الوجه الآتى .

١ ـ ٧٢٠ جنيها سنويا للممول الأعزب .

٢ ـ ٨٤٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو اكثر .

٣ ـ ٩٦٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو اكثر .

فاذا تجاوز صافى الربح السنوى حد الاعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على هذا الحد .

ويعتد فى تحديد من يعولهم الممول بحكم البند ٤ من المادة ٣٢ من هذا القانون .

□ مادة ٨٢* يعفى من الضريبة :

١ ـ المنشآت الزراعية فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

٢ ـ الجماعات التى لا ترمى الى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى .

٣ ـ المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لاشراف احدى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام .

---

* تعليمات تفسيرية للمادة ٨٢ فى القسم الثانى

٤ ـ أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة الا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الاعفاء سالفة الذكر مضافا اليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط اذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للاعفاء الى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة اذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما . ويشترط لسريان الاعفاء أن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعا بالاعفاء .

٥ ـ أرباح تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، فيما عدا ما يكون ناتجا من بيع المؤلف أو الترجمة لاخراجه فى صورة مرئية أو صوتية .

٦ ـ ارباح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التى تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والاسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد .

٧ ـ أرباح الفنانين التشكيليين من أعضاء النقابة من انتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .

□ مادة ٨٣ ـ اذا انقطع الممول عن ممارسة مهنته أو نشاطه تستحق الضريبة بذات السعر السنوى عن الأرباح التى تحققت خلال المدة التى مارس فيها المهنة أو النشاط ، ويسرى هذا الحكم كلما استحقت الضريبة عن جزء من السنة لأى سبب آخر .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانقطاع والا التزم بالضريبة المستحقة عن أرباح سنة كاملة .

وعلى الممول أيضا خلال ستين (١) يوما من تاريخ الانقطاع أن يتقدم باقرار مبينا به نتيجة نشاطه حتى تاريخ الانقطاع مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

واذا توقف النشاط بسبب وفاة الممول ، أو اذا توفى الممول خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامه بالاخطار عن التوقف ، يلتزم ورثته بالاخطار عن التوقف خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالاقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

□ الفصل الرابع

التزامات الممولين

القسم الأول

الدفاتر

مادة ٨٤ ـ يلتزم الممول بامساك دفتر يومية يؤشر على كل صفحة منه من المأمورية المختصة ، وأن يقيد يوما بيوم كل الايرادات وكذلك التكاليف والمصروفات الفعلية اللازمة لمباشرة المهنة .

---

(١) استبدلت المادة ٨٣/٣ بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٨٣ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ (تابع) فى ٧ يوليو سنة ١٩٨٣ .

وكان النص القديم يقضى فى م ٨٣/٣ (وعلى الممول ايضا خلال (تسعين) يوما من تاريخ الانقطاع ان يتقدم باقرار مبينا به نتيجة نشاطه حتى تاريخ الانقطاع مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

وعلى الممول أن يسلم إلى كل من يدفع إليه مبلغا مستحقا له بسبب ممارسة المهنة كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أى مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصالا موضحا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل موقعا عليه منه ويستخرج هذا الايصال من دفتر ذى قسائم مسلسلة تسلمه مصلحة الضرائب لكل ممول .

ويلتزم الممول بتقديم هذين الدفترين إلى مصلحة الضرائب عند كل طلب .

« ويكون لمصلحة الضرائب عند تحديد أو تقدير إيرادات الممول الاعتداد بالمبالغ الواردة فى إقرارات ممولى الضريبة العامة على الدخل طبقا لأحكام البند « ٥ » من المادة ٩٩ ـ ١ من هذا القانون .

ويكون إثبات أداء هذه المبالغ بكافة طرق الاثبات »[1] .

القسم الثانى
الاقرار

مادة ٨٥ ـ يلتزم الممول بأن يقدم مقابل إيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل عام إقرارا مبينا فيه الايرادات والتكاليف وصافى الأرباح أو الخسائر عن السنة السابقة مصحوبا بجميع المستندات المؤيدة له ومتضمنا البيانات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

ويلزم الممول الذى لم يقدم إقرارا فى الميعاد بتسديد مبلغ إضافى للضريبة يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى ويخفض هذا المبلغ إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة إلى لجان الطعن .

□ الفصل الخامس
ربط الضريبة

□ مادة ٨٦ ـ تسرى فى شأن هذه الضريبة أحكام الفصل الخامس من الباب الثانى من هذا الكتاب وكذا أحكام البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

وفى حالة عدم وجود دفاتر منتظمة يكون تقدير وعاء الضريبة بناء على مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الفعلية للممول وتكاليف مزاولة المهنة وصافى الربح

---

(١) اضيف إلى المادة ٨٤ فقرتان أخيرتان طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع (ج) فى ٧ ـ ٧ ـ ١٩٨٣ .

ملحوظة الفقرتان الأخيرتان من المادة ٨٤ يعمل بهما إعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٣ (المادة الثالثة رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ عدد الجريدة المشار إليه) .

وفقا لطبيعة المهنة ، ويصدر بتحديد المؤشرات والقرائن قرار من وزير المالية .

☐ الفصل السادس

أداء الضريبة

القسم الاول ـ احكام عامة

☐ مادة ٨٧ ـ يكون تحصيل الضريبة وتقسيطها طبقا لأحكام المادة (٤٢) من هذا القانون

☐ مادة ٨٨ ـ على مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيه بصدور الورد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وعلى المصلحة أن ترد للممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت إليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتنبيه بصدور الورد ، وإلا إستحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية إبتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

القسم الثانى - الخصم والتحصيل لحساب الضريبة

أولا ـ الخصم

☐ مادة ٨٩ ـ على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى تحدد بقرار من وزير المالية تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ١٠ ٪ إذا كان المبلغ المدفوع يقل عن خمسمائة جنيه و١٥ ٪ إذا زاد على ذلك :

١ ـ وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام ، والشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما أو بمقتضى قوانين خاصة أخرى ، وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمكاتب المهنية ودور النشر ومنشآت الانتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو .

٢ ـ المنشآت الأخرى التى يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه ويصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

ثانيا ـ التحصيل لحساب الضريبة

□ **مادة ٩٠ ـ** على أقلام كتاب المحاكم على اختلاف درجاتها عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون اليها لقيدها ، وعلى مأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر تحصيل مبلغ يحدد بقرار من وزير المالية وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر .

□ **مادة ٩١ ـ** على كل مستشفى يقوم به أى طبيب باجراء عملية جراحية لحسابه الخاص أن يحصل منه مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على الطبيب الذى أجرى العملية .

□ **مادة ٩٢ ـ** على مصلحة الجمارك أن تحصل من كل شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على المخلص .

ثالثا ـ أحكام عامة

□ **مادة ٩٣ ـ** على الجهات المشار إليها فى المواد من (٨٩) إلى (٩٢) من هذا القانون توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل ممول أو حصلت منه خلال الثلاثة الأشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

وعلى المصلحة أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظام الخصم أو التحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال تسعة أشهر تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الاقرار ما لم تقم المأمورية باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة وإلا إستحق الممول مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية إبتداء من نهاية مدة التسعة أشهر حتى تاريخ الرد .

□ **مادة ٩٤ ـ** لا تسرى أحكام القسم الثانى من هذا الفصل على الممولين غير الخاضعين للضريبة أو المعفين منها طوال فترة عدم الخضوع أو الاعفاء .

■ الباب الخامس

الضريبة العامة على الدخل

□ الفصل الأول

نطاق الضريبة وسعرها

□ مادة ٩٥ ـ تفرض ضريبة عامة على صافى الايراد الكلى الذى يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون .

ويقصد بالايراد فى تطبيق أحكام هذا الباب الايراد الخاضع لاحدى الضرائب النوعية بما فى ذلك إيراد الأراضى الزراعية وإيراد العقارات المبنية وكذلك الايرادات الآتية)

١ ـ توزيعات شركات الأموال المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من هذا القانون التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون .

٢ ـ نصيب الشريك الموصى فى أرباح حصة التوصية التى تم ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية عليها باسم الشركة وذلك بعد خصم هذه الضريبة من هذا النصيب .

٣ ـ ما يؤول إلى الأشخاص الطبيعيين من الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات المعفاة طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .

٤ ـ ما يؤول إلى الأشخاص الطبيعيين من الأرباح والتوزيعات المحققة من المشروعات المتمتعة باعفاءات ضريبية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وذلك بعد إنقضاء مدة الاعفاء المقررة للمشروع ، ومع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة للمستثمر العربى والأجنبى .

□ مادة ٩٦[1] ـ يحدد سعر الضريبة سنويا على الوجه الآتى :

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع (ع) فى ٧ يولية سنة ١٩٨٣

وكان نص المادة ٩٦ القديم يقضى بأن يحدد سعر الضريبة سنويا على الوجه الآتى .

الشريحة الأولى : حتى ٢٠٠٠ جنيه معفاة .

الشريحة الثانية : اكثر من ٢٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠ جنيه يكون السعر ٨ ٪ عن الألف جنيه الأولى ويزاد بواقع ١ ٪ عن كل الف جنيه تالية .

الشريحة الثالثة اكثر من ١٠ آلاف جنيه حتى ٥٠ الف جنيه يكون السعر ١٨ ٪ عن العشرة آلاف الأولى ويزاد بواقع ٢ ٪ عن كل خمسة آلاف جنيه تالية .

الشريحة الرابعة · أكثر من ٥٠ الف جنيه حتى ٧٥ الف جنيه يكون السعر ٣١ ٪ عن العشرة آلاف جنيه الأولى ويزاد بواقع ٥ ٪ عن كل خمسة آلاف جنيه تالية .

الشريحة الخامسة اكثر من ٧٥ الف جنيه يكون السعر ٥٠ ٪ .

ملحوظة : الفقرتان الاخيرتان من المادة (٩٦) يعمل بهما اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٢ (المادة الثالثة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ عدد الجريدة المشار إليه) .

الشريحة الأولى	حتى ٢٠٠٠ جنيه معفاة
الشريحة الثانية	أكثر من ٢٠٠٠ ـ ٣٠٠٠ جنيه ٨ ٪
الشريحة الثالثة	أكثر من ٣٠٠٠ ـ ٤٠٠٠ جنيه ٩ ٪
الشريحة الرابعة	أكثر من ٤٠٠٠ ـ ٥٠٠٠ جنيه ١٠ ٪
الشريحة الخامسة	أكثر من ٥٠٠٠ ـ ٦٠٠٠ جنيه ١١ ٪
الشريحة السادسة	أكثر من ٦٠٠٠ ـ ٧٠٠٠ جنيه ١٢ ٪
الشريحة السابعة	أكثر من ٧٠٠٠ ـ ٨٠٠٠ جنيه ١٣ ٪
الشريحة الثامنة	أكثر من ٨٠٠٠ ـ ٩٠٠٠ جنيه ١٤ ٪
الشريحة التاسعة	أكثر من ٩٠٠٠ ـ ١٠٠٠٠ جنيه ١٥ ٪
الشريحة العاشرة	أكثر من ١٠٠٠٠ ـ ٢٠٠٠٠ جنيه ١٨ ٪ .
الشريحة الحادية عشر	: أكثر من ٢٠٠٠٠ ـ ٢٥٠٠٠ جنيه ٢٢ ٪
الشريحة الثانية عشر	: أكثر من ٢٥٠٠٠ ـ ٣٠٠٠٠ جنيه ٢٤ ٪
الشريحة الثالثة عشر	: أكثر من ٣٠٠٠٠ ـ ٣٥٠٠٠ جنيه ٢٦ ٪
الشريحة الرابعة عشر	: أكثر من ٣٥٠٠٠ ـ ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٨ ٪
الشريحة الخامسة عشر	: أكثر ن ٤٠٠٠٠ ـ ٤٥٠٠٠ جنيه ٣٠ ٪
الشريحة السادسة عشر	: أكثر من ٤٥٠٠٠ ـ ٥٠٠٠٠ جنيه ٣٢ ٪
الشريحة السابعة عشر	: أكثر من ٥٠٠٠٠ ـ ٦٠٠٠٠ جنيه ٣٥ ٪
الشريحة الثامنة عشر	: أكثر من ٦٠٠٠ ـ ٦٥٠٠٠ جنيه ٤٠ ٪
الشريحة التاسعة عشر	: أكثر من ٦٥٠٠٠ ـ ٧٠٠٠٠ جنيه ٤٥ ٪
الشريحة العشرون	: أكثر من ٧٠٠٠٠ ـ ٧٥٠٠٠ جنيه ٥٠ ٪
الشريحة الواحدة والعشرون	: أكثر من ٧٥٠٠٠ ـ ١٠٠٠٠٠ جنيه ٥٥ ٪
الشريحة الثانية والعشرون	: أكثر من ١٠٠٠٠٠ ـ ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٦٠ ٪
الشريحة الثالثة والعشرون	: أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٦٥ ٪

□ الفصل الثانى

وعاء الضريبة

□ مادة ٩٧ ـ تستحق الضريبة فى أول يناير من كل سنة كما تستحق بوفاة الممول أو إنقطاع توطن الأجنبى فى مصر .

□ مادة ٩٨ ـ تسرى الضريبة على صافى الايراد المنصوص عليه فى المادة (٩٥) من هذا القانون الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة ، وتتحدد الايرادات طبقا للقواعد المقررة لتحديد أوعية الضريبة النوعية مع مراعاة ما يلى .

١ ـ يحدد إيراد الاراضى الزراعية على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الأطيان بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف .

كما يحدد إيراد العقارات المبنية على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية على أن يخصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف وذلك فى الأحوال التى يتم فيها تحديد القيمة الايجارية دون خصم هذه النسبة .

وتعادل الايرادات الناتجة من تقرير حق الانتفاع معاملة الايرادات الناتجة من الأموال المملوكة ملكية تامة .

ويجوز للممول أن يطلب تحديد إيرادات العقارات على أساس الايراد الفعلى بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقاراته الزراعية أو المبنية .

ويجب ان يقدم هذا الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الاقرارات السنوية وأن يكون الممول ممسكا دفاتر منتظمة على الوجه المنصوص عليه فى المادة (٣٦) من هذا القانون وإلا سقط حقه فى الانتفاع بهذا الحكم .

٢ ـ يحدد ناتج الأسهم والسندات الذى توزعه شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص على الأشخاص الطبيعيين على أساس ٥٠ ٪ مما تم توزيعه وذلك بشرط أن تكون الأوراق المالية للشركة مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٣ ـ يحدد وعاء الأرباح التجارية والصناعية ووعاء المرتبات ووعاء المهن غير التجارية على أساس الوعاء الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة النوعية قبل خصم الاعفاء المقرر للأعباء العائلية .

وتخصم خسائر الاستغلال التجارى والصناعى وخسائر الاستغلال المهنى فى سنة تحققها دون غيرها من السنوات وعلى ألا يكون لنقل هذه الخسائر طبقا لحكم المادتين ٢٥ ، ٧٨ من هذا القانون أثر عند تحديد وعاء الضريبة العامة على الدخل فى السنوات التالية وذلك ما لم يكن للممول فى سنة تحقق الخسارة إيرادات تخضع للضريبة العامة على الدخل ففى هذه الحالة يتم خصم الخسارة من مجموع الايرادات الخاضعة للضريبة العامة على الدخل

مادة ٩٩ * . يخصم من مجموع الايرادات المبينة فى المادة السابقة ما يلى

١ ـ ما يكون قد دفعه الممول من :

(أ) فوائد القروض وفوائد الديون التى فى ذمته ما لم يكن قد سبق خصمها من وعاء إحدى الضرائب النوعية ويشترط الا تكون هذه القروض أو الديون قد عقدت بضمان أوراق مالية أو ودائع إيراداتها معفاة من الضرائب .

(ب) جميع الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة فيما عدا الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الشركات ورسم الأيلولة على التركات وكذلك الغرامات والتعويضات ومقابل التأخير والمبالغ الاضافية للضريبة .

ويعتبر ربط كل من ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية فى حكم دفعها .
(ج) المبالغ التى سددها مقدما تحت حساب الضريبة النوعية المستحقة عليه على أن تعتبر المبالغ المستردة منها إيرادا فى السنة التى يتم فيها الاسترداد
(د) الضريبة المسددة من واقع إقرار الضريبة النوعية عن ذات السنة المقدم عنها إقرار الضريبة العامة على الدخل على أن تعتبر المبالغ المستردة منها إيرادا فى السنة التى يتم فيها الاسترداد .
(ه) المبالغ التى سددها لأعضاء النقابات المهنية والحرفيين مقابل خدمات أديت له .

ويشترط لخصم المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة « ه » من هذا البند ألا يجاوز مجموعها ١٠ ٪ من صافى الدخل الكلى السنوى للممول وبحد أقصى مقداره ١٠٠٠ جنيه ، وألا يكون قد سبق خصمها من وعاء أى ضريبة نوعية ويكون للممول إثبات سداد هذه المبالغ بكافة طرق الاثبات[1] .

٢ ـ (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى أيا كان مقدارها
(ب) التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومى بما لا يجاوز ٧ ٪ من صافى الدخل الكلى السنوى للممول .

ويشترط فى خصم جميع التبرعات المنصوص عليها فى هذا البند عدم سبق خصمها من وعاء أى ضريبة .

٣ ـ أقساط الايرادات المرتبة لدى الحياة وكذلك النفقات الملزم بها الممول قانونا أو تنفيذا لحكم قضائى إذا تقررت بغير مقابل على الا يجاوز ما يخصم فى جميع الأحوال ١٠ / من صافى الدخل الكلى السنوى للممول .

٤ ـ(أ) أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته أو لمصلحة زوجة أو أزواجه أو أولاده على أن تتجاوز قيمة الأقساط ١٥ ٪ من صافى الايراد الكلى السنوى للممول او ٢٠٠٠ جنيه أيهما اقل وبشرط الا يكون قد سبق خصم هذه الأقساط من وعاء ضريبة أخرى .

(ب) المبالغ التى يشترى بها الممول فى ذات السنة التى قدم عنها الاقرار أسهما أو سندات عن طريق الاكتتاب العام الذى تطرحه شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص عند إنشائها أو زيادة رأس مالها وكذلك المبالغ التى يشترى بها الممول سندات التنمية الحكومية أو شهادات استثمار أو إدخار أو يودعها أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى وذلك كله فى حدود ٣٠ ٪ من صافى الدخل الكلى السنوى للممول وبحد أقصى قدره ثلاثة آلاف جنيه سنويا .

---

(١) اضيفت بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع (ج) فى ٧ ـ ٧ ـ ١٩٨٣ .
ملحوظة - (البند ه) من المادة ٩٩ ـ ١ يعمل به اعتبارا من نسنة الضريبية ١٩٨٣ (المادة الثالثة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ عدد الجريدة الرسمية المشار إليه .

وفى جميع الأحوال يشترط أن يتم إيداع سندات التنمية الحكومية أو شهادات الاستثمار أو الادخار أو المبالغ فى أحد البنوك المشار إليها فى ذات سنة الشراء مع عدم التصرف فيها لمدة ثلاث سنوات متصلة وإلا زال ما تمتع به الممول من إعفاء .
(ج) وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع الأقساط والمبالغ التى تخصم طبقا للفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على أربعة آلاف جنيه سنويا .

□ الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

□ مادة ١٠٠ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة ٩٥ من هذا القانون لا تسرى الضريبة على إيرادات معفاة من ضريبة نوعية .
□ مادة ١٠١ ـ يعفى من الضريبة :
١ ـ السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .
٢ ـ الفنيون والخبراء الأجانب المتوطنون فى مصر متى كان إستخدامهم بناء على طلب الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد بالنسبة لايراداتهم الناتجة من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

□ الفصل الرابع

الاقرار

□ مادة ١٠٢ ـ على الممول الذى يزيد مجموع صافى إيراداته الكلية السنوية الخاضعة للضريبة على حد الاعفاء أن يقدم إقرارا سنويا بمجموع إيراداته والتكاليف الواجبة الخصم طبقا للمادة (٩٩) من هذا القانون وأن يؤدى الضريبة المستحقة من واقعه .
فاذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا التزم النائب أو الولى أو الوصى أو القيم بحسب الأحوال بتقديم الاقرار المشار إليه ، وسداد الضريبة المستحقة من واقعه .

□ مادة ١٠٣ - على الممول أن يثبت فى الاقرار البيانات الخاصة بالمبالغ المنصوص عليها فى المادة (٩٩) من هذا القانون .
وتبين اللائحة التنفيذية المستندات اللازم تقديمها للانتفاع بخصم هذه المبالغ .
□ مادة ١٠٤ - تقدم الاقرارات خلال الأربعة أشهر الأولى من كل سنة على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية .
وعلى الملتزم بتقديم الاقرار أن يوقع الاقرار ويقدمه إلى مأمورية الضرائب المختصة مقابل إيصال أو يرسله بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول .
وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .
وفى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم إقرارا بايرادات الممول عن الفترة السابقة على الوفاة ، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة بذات السعر المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من هذا القانون .
وعلى الأجنبى الذى ينقطع توطنه بجمهورية مصر العربية أن يقدم الاقرار قبل إنقطاع توطنه بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجىء خارج عن إرادته .
وفى حالة عدم تقديم الاقرار المشار إليه فى ميعاد يلزم الممول بأداء مبلغ إضافى للضريبة يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى تخفض إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة إلى لجان الطعن .

□ الفصل الخامس

ربط الضريبة

□ مادة ١٠٥ - تربط الضريبة على الممول فى محل إقامته فى مصر ، فاذا تعددت محال إقامته فيها تربط الضريبة فى المكان الذى يعتبر مقرا لعمله الرئيسى ما لم يكن من ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، فتربط عليه الضريبة فى المكان الذى تربط فيه الضريبة النوعية .
وإذا كان الممول غير مقيم فى مصر ، ربطت الضريبة فى المحل الذى توجد به مصالحه الرئيسية فى مصر .
□ مادة ١٠٦ - تسرى أحكام الفصل الخامس من الباب الثانى من هذا الكتاب ، وكذا أحكام البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من هذا القانون على ممولى الضريبة العامة على الدخل

□ مادة ١٠٧ ـ إذا كان الممول قد طعن فى ربط أى عنصر من عناصر الدخل أو الايراد الخاضع لضريبة نوعية فان الضريبة العامة على الدخل لا تكون واجبة الأداء بالنسبة لعنصر الضريبة النوعية المطعون فيه ، ويعدل الربط كلما طرأ تعديل على ربط عنصر الضريبة النوعية لأى سبب .

وفى حالة الطعن فى ربط الضريبة العامة على الدخل فلا يحال إلى لجنة الطعن غير أوجه الخلاف التى لم يتناولها الطعن فى عنصر الضريبة النوعية وكذلك لا يحال إليها الخلاف الخاص بربط ضريبة نوعية أصبح نهائيا .

□ مادة ١٠٨ ـ لا يحتج فى مواجهة مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة بالتصرف التى تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية لها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أو بغير عوض وسواء أنصبت على أموال ثابتة أو منقولة .

وتضاف إيرادات ما تمتلكه الزوجة والأولاد القصر من أى مصدر غير الميراث أو الوصية إلى إيرادات الزوج أو الأصل خلال سنة التملك والسنوات الخمس التالية لها وتعتبر هذه الأموال ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجة لاضافة إيراداتها .

فاذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو الأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل ، جاز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على ذلك .

■ الفصل السادس

أداء الضريبة

القسم الاول ـ قواعد عامة

□ مادة ١٠٩ ـ تسرى أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون على تحصيل الضريبة أو تقسيطها .

القسم الثانى

تحصيل مبالغ لحساب الضريبة

□ مادة ١١٠ ـ على كل من يملك عقارا مبنيا أو أكثر يزيد نصيبه فى قيمتها الايجارية على ٢٠٠٠ جنيه سنويا ، أداء مبالغ لحساب الضريبة العامة على الدخل تحسب وفقا لأحكام المادة (٩٦) من هذا القانون .

ويقصد بالقيمة الايجارية القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية مخصوما منها ٢٠ ٪ وذلك فى الأحوال التى يتم فيها تحديد القيمة الايجارية دون خصم هذه النسبة ، وكذلك ، تخصم الضريبة على العقارات المبنية وملحقاتها التى يقع عبؤها على مالك العقار .

وتؤدى هذه المبالغ فى مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية الواقع فى دائرتها أى من العقارات التى يملكها الممول وذلك وفقا للقواعد وفى المواعيد المحددة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وتعتبر قسائم التحصيل الصادرة من هذه المكاتب سندا للوفاء بالضريبة العامة على الدخل فى حدود المبالغ المثبتة بها .

وعلى مكاتب التحصيل حصر مالكى العقارات المبنية المشار إليهم وإخطار مصلحة الضرائب ببيان معتمد بهؤلاء المالكين وتوريد المبالغ التى تحصلها كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة العامة على الدخل إلى مصلحة الضرائب وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الثلاثة الأشهر المشار إليها .

وعلى مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيه بصدور الورد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وعليها أن ترد للممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت إليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتنبيه بصدور الورد ، وإلا إستحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية إبتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

الكتاب الثانى

الضريبة على أرباح شركات الأموال

■ الباب الأول

نطاق الضريبة وسعرها

□ **مادة ١١١** ـ تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها وتسرى الضريبة على :

١ ـ شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

٢ ـ بنوك وشركات ووحدات القطاع العام .

٣ ـ البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر سواء أكانت أصلية أو كان مركزها الرئيسى فى الخارج أو كانت فروعا لهذه البنوك والشركات والمنشآت بالنسبة للأرباح التى تحققها عند مباشرة نشاطها فى مصر .

٤ ـ الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

□ **مادة ١١٢**[1] ـ يكون سعر الضريبة ٤٠ ٪ من صافى الأرباح الكلية السنوية للشركة وذلك فيما عدا :

(ا) ارباح الشركات الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٣٢ ٪ .

(ب) أرباح شركات البحث عن البترول وإنتاجه من غير الجهات المنصوص عليها فى البند ٤ من المادة ١١١ من هذا القانون فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٤٠,٥٥ ٪ .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع (ج) فى ٧ ـ ٧ ـ ١٩٨٣ .

ـ (وكان النص القديم يقضى م ١١٢ ـ يكون سعر الضريبة ٣٢ ٪ من صافى الأرباح الكلية السنوية للشركة وذلك فيما عدا أرباح شركات البحث عن البترول وانتاجه من غير الجهات المنصوص عليها فى البند ٤ من المادة السابقة فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٤٠,٥٥ ٪ .

ملحوظة : المادة ١١٢ ـ يعمل بها اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٣ او السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ إنتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون المادة الثالثة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ عدد الجريدة الرسمية المشار إليه)

■ الباب الثانى
وعاء الضريبة

□ مادة ١١٣ ـ تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الأثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال .
□ مادة ١١٤ ـ يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :
١ ـ قيمة إيجار العقارات التى تشغلها الشركة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالأيجار الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية فاذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس إيجار المثل .
٢ ـ الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .
٣ ـ خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة لاستخدامها فى الانتاج وذلك بالاضافة إلى الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة ويحسب الاستهلاك الاضافى اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة .
٤ ـ الضرائب التى تدفعها الشركة ما عدا الضريبة على أرباح شركات الأموال التى تؤديها طبقا لهذا القانون .
٥ ـ (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة أيا كان مقدارها .
(ب) التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومى بما لا يجاوز ٧ ٪ من الربح السنوى الصافى للشركة .
٦ ـ المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو اعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات الشركة وأن تستعمل فى الغرض

الذى خصصت من أجله فاذا اتضح بعد ذلك أنها إستخدمت فى غير ما خصصت من أجله فانها تدخل فى إيرادات أول سنة تحت الفحص .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على ٥ ٪ من الربح السنوى الصافى للشركة .

وتستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

أما المبالغ التى تأخذها الشركة من ارباحها لتغذية الاحتياطات على اختلاف أنواعها التى تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تسرى عليها الضريبة .

٧ ـ أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على الشركة لصالح العاملين بها والتى يتم أداؤها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٨ ـ المبالغ التى تستقطعها الشركة سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها ، بما لا يجاوز ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها ، بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه الشركة لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه الشركة لهذا النظام يقابل التزاماتها بمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال الشركة ومستثمرة لحسابه الخاص .

٩ ـ الأرباح التى تلتزم الشركة بتوزيعها نقدا بنسبة معينة على العاملين بها طبقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن .

١٠ ـ كل ما يدفع لأعضاء مجالس الادارة والمديرين أعضاء مجلس الرقابة فى الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية وغيرها من البدلات أو الهبات الأخرى على إختلاف أنواعها وذلك كله بشرط أن تكون جميع هذه المبالغ خاضعة لاحدى الضرائب النوعية أو معفاة منها .

١١ ـ مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة إنعقاد الجمعيات العمومية .

□ مادة ١١٥ ـ إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة ، فان هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية ، فاذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى إلى السنة التالية . فاذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل إلى السنة التالية وحتى السنة الخامسة ، ولكن لا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب أى سنة أخرى .

□ مادة ١١٦ ـ إذا توقفت الشركة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه توقفا كليا أو جزئيا حصلت الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى توقف فيه العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الشركة لبعض أوجه نشاطها .

وعلى الشركة ان تخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه العمل ، وإلا إلتزمت بالضريبة المستحقة على أرباح الاستغلال عن سنة كاملة

وعليها أيضا خلال ستين[1] يوما من تاريخ التوقف أن تتقدم باقرار مبينا به نتيجة عملياتها حتى تاريخ التوقف مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

□ **مادة ١١٧** ـ تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أى أصل من الأصول الراسمالية للشركة وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أصل من هذه الأصول سواء أثناء قيام الشركة أو عند إنقضائها .

وإذا ما تم إستخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية جديدة ، تحل محل الأصول المبيعة أو الهالكة أو المستولى عليها ، وتؤدى إلى زيادة الانتاج وتحسينه خلال نفس السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء هذه السنة ، تستنزل قيمة هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الممول عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد فى هذا القانون ودون الاخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه .

□ **مادة ١١٨** ـ مع عدم الاخلال بحكم البند ١ من المادة (٤) من هذا القانون تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة فى ممتلكات الشركة والتى خضعت لاحدى الضرائب النوعية أو أعفيت منها بمقتضى القانون ، من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك بمقدار مجموع الايرادات المشار إليها بعد خصم نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠ ٪ من قيمة تلك الايرادات .

ويسرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة فى ممتلكات الشركة بحيث تخصم هذه الايرادات من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال بعد إستبعاد ١٠ ٪ من إجمالى الايرادات وبشرط أن تكون هذه الايرادات داخلة فى جملة إيرادات المنشأة . وفى كلتا الحالتين لا يجوز خصم اية تكاليف متعلقة بهذه الايرادات .

■ الباب الثالث

الاعفاء من الضريبة

□ **مادة ١١٩** ـ لا تخضع للضريبة الاستهلاكات التى تجريها الشركات الحاصلة على إمتياز

---

(١) م ١١٦ ـ ٢ مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣

وكان النص القديم ١١٦ ـ ٢ يقضى بالآتى (وعليها أيضا خلال (تسعين) يوما من تاريخ التوقف أن تتقدم باقرار مبينا به نتيجة عملياتها حتى تاريخ التوقف مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة

من الجهات الادارية متى اثبتت أن إستهلاك كل أو بعض رأس المال يبرره هلاك كل او بعض ما تملكه سواء بسبب ما يلحق ممتلكاتها من التلف على توالى الزمن أو بسبب إضطرارها إلى تسليمها فى نهاية مدة الامتياز إلى الجهة المانحة له .

وتبين اللائحة التنفيذية ما يجب مراعاته من الشروط للتثبت فى كل حالة من أن العملية هى إستهلاك حقيقى لا يخضع للضريبة .

□ مادة ١٢٠★ يعفى من الضريبة ما يلى :

١ ـ مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص وأن تكون أوراقها المالية مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٢ ـ الأرباح الناتجة من إندماج الشركة فى شركة أخرى أو أكثر وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة .

٣ ـ ما تنتجه الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من أرباح فى مقابل ما قدمته عينا أو نقدا فى تأسيس شركة مساهمة أخرى بشرط أن تكون الشركة التابعة قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو تكون معفاة منها .

٤ ـ الأرباح التى توزعها فى كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التى يكون الغرض منها إستثمار أموالها فى الأسهم والسندات على اختلاف أنواعها وذلك بمقدار ما تحصل عليه من إيرادات تلك الأسهم والسندات خلال السنة المالية المذكورة بالشرطين الآتيين :

(أ) أن تكون هذه الايرادات قد أديت عنها بالفعل الضريبة النوعية الخاصة بها أو أن تكون معفاة منها بمقتضى القانون .

(ب) أن يكون ٩٠ ٪ على الأقل من رأس مال الشركة بما فى ذلك الاحتياطيات والأموال المجمعة والقروض التى تعقدها مخصصة لتوظيفه فى الأوراق المالية .

٥ ـ * أرباح شركات تربية النحل .

٦ ـ أرباح شركات إستصلاح وإستزراع الأراضى وذلك على النحو الآتى :

(أ) الشركات التى تقام بعد العمل بهذا القانون تعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة .

(ب) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون ولم تصبح أراضيها منتجة فى هذا التاريخ تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأرض منتجة .

(جـ) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون وأصبحت أراضيها منتجة قبل بدء العمل بهذا القانون تعفى لمدة سنتين اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

ويصدر قرار وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأراضى منتجة .

★ تعليمات تفسيرية للمادة ١٢٠ فى القسم الثانى

٧ ـ أرباح شركات الانتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصايد الأسماك وذلك على النحو التالى :

(أ) الشركات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، يستمر إعفاؤه المدة اللازمة لاستكمال مدة ثلاث السنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

(ب) الشركات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وكذلك الشركات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط .

٨ ـ أرباح الشركات الصناعية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتستخدم خمسين عاملا فأكثر .

ويسرى الاعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج .

ويشترط للتمتع بالاعفاء أن يكون لدى الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية وبمراعاة القوانين والقواعد فى هذا الشأن .

■ الباب الرابع

الأقرار

□ مادة ١٣٦ ـ على الجهات المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٢ من المادة ١١١ من هذا القانون ان تقدم الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوى او خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد فى نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية عليه ، إقرارا مبينا فيه مقدار ارباحها أو خسائرها حسب الأحوال معتمدا من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لاحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مرفقا به صورة من حساب التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر وصورة من اخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات التى أجرتها الشركة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها جميع الأرقام الواردة فى الاقرار ويجب أن تكون جميع هذه الأوراق موقعة من المحاسب المشار إليه بما يفيد انها تمثل المركز المالى الحقيقى للجهة .

وتؤدى الضريبة من واقع الأقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وتلتزم الجهة التى لم تقدم الاقرار فى الميعاد بسداد مبلغ إضافى للضريبة يعادل ٢٠ ٪ من

الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى يخفض الى النصف فى حالة الاتفاق بين الجهة والمصلحة دون إحالة الى لجان الطعن .

□ **مادة ١٢٢** – على الجهات المبينة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ١١١ من هذا القانون ان تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء الأجل المحدد قانونا لتقديم ميزانيتها إقرارا مؤقتا من واقع دفاترها نتيجة عملياتها ربحا كانت او خسارة ، مرفقا به صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر ومن آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات التى أجرتها الجهة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها جميع الأرقام الواردة فى الاقرار على أن تكون هذه الأوراق موقعة من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه او من الجهاز المركزى للمحاسبات بحسب الأحوال .

وتؤدى الضريبة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وتلتزم هذه الجهات بتقديم الاقرار النهائى وأداء فرق الضريبة المستحقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد ميزانياتها ، كما يكون لها إسترداد ما أدته بالزيادة عما استحق عليها طبقا لاقرارها النهائى :

□ **مادة ١٢٣** – على كل شركة أن تقدم الى مأمورية الضرائب المختصة محاضر وملخصات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الادارة او مجالس المراقبة المتعلقة بتوزيع الأرباح وذلك كله فى ميعاد غايته ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

■ الباب الخامس

إجراءات ربط الضريبة

□ **مادة ١٢٤** – تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الاقرار المقدم من الشركة إذا قبلته مصلحة الضرائب .

وللمصلحة تصحيح الاقرار او تعديله كما يكون لها عدم الاعتداد بالاقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير .

ويقع على مصلحة الضرائب عبء الاثبات فى حالة عدم الاعتداد بالاقرار المقدم طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون متى كان مستندا الى دفاتر أمينة ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

وإذا توافر لدى المصلحة من الأدلة مايثبت عدم مطابقة الاقرار للحقيقة كان لها فضلا عن تصحيح الاقرار او تعديله او عدم الاعتداد به وتحديد الارباح بطريق التقدير ان تلزم الشركة بأداء مبلغ إضافي للضريبة بواقع ١٠ ٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد اقصى مقداره ١٠٠٠ جنيه ويضاعف المبلغ في حالة تكرار المخالفة في السنة التالية مباشرة فاذا ارتكبت في اى سنة من السنوات التالية للسنة الثانية زيد المبلغ الاضافي الى ثلاثة امثاله .

ولايسرى حكم مضاعفة المبلغ الاضافي طبقا لحكم الفقرة السابقة الا عند تكرار المخالفة في الاقرارات التي تقدمها الشركة بعد إخطارها بالربط النهائي وبعناصره وباوجه مخالفة الاقرار السابق للحقيقة .

□ **مادة ١٢٥** ـ على المصلحة ان تخطر الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوها الى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح او التعديل او التقدير الذى أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الاخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتي :

١ ـ إذا وافقت الشركة على التصحيح او التعديل او التقدير تربط المصلحة الضريبة على مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبة الأداء .

٢ ـ إذا لم توافق الشركة على التصحيح او التعديل او التقدير او لم تقم بالرد في الميعاد على ماطلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح او التعديل او التقدير ، تربط المأمورية الضريبة وفقا لما يستقر عليه رأيها وتكون واجبة الأداء على أن تخطر الشركة بهذا الربط بعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد لها فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله او الطعن فيه طبقا لأحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون .

فاذا وافقت الشركة على الربط او انقضى الميعاد المشار اليه دون طعن أصبح الربط نهائيا .

أما إذا لم توافق الشركة على الربط أحيل الى لجنة الطعن .

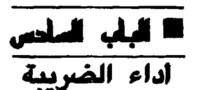
٣ ـ إذا لم تقدم الشركة الاقرار والمستندات وفقا لأحكام المادتين ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون ، تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة وتكون الضريبة واجبة الأداء .

ويكون للشركة ابداء ملاحظاتها على التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها الاخطار .

وللشركة ان تطعن في التقدير وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من هذا القانون .

□ **مادة ١٢٦** ـ تسرى فيما يتعلق بالربط الاضافي وتصحيح الربط النهائي وإجراءات الطعن الأحكام المنصوص عليها في البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

■ الباب السادس



أداء الضريبة

□ **مادة ١٢٧** ـ يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة او على أقساط بحيث لاتجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة او ظروف خاصة بالشركة تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس مصلحة الضرائب او من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لاتزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

وتسرى على الجهات المبينة فى البندين ١ و ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون أحكام الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة المنصوص عليها فى القسم الثانى من الفصل السادس من الباب الثانى من الكتاب الأول من هذا القانون(١) .

الكتاب الثالث

أحكام عامة

■ الباب الأول

حصر الممولين

□ الفصل الأول

البطاقات الضريبية

□ مادة ١٢٨ ـ تصدر مصلحة الضرائب لكل ممول له ملف ضريبى بناء على طلبه وبعد أداء ضريبة الدمغة المقررة قانونا ، بطاقة ضريبية تتضمن اسم الممول ثلاثيا ومحل إقامته ورقم بطاقته الشخصية او العائلية وعنوان المنشأة وكيانها القانونى واسمها التجارى وأنواع الأنشطة التى يمارسها والضرائب التى يخضع لها وكذا المأمورية او المأموريات المقيد بها وأرقام الملفات الضريبية وتاريخ تقديم الاقرار الضريبى السنوى وأية بيانات أخرى لازمة يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

كما يحدد وزير المالية بقرار منه شكل البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التى تسلم للممول خلالها .

---

(١) م ١٢٧ ـ اضيفت هذه الفقرة الاخيرة الى المادة ١٢٧ بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع ج فى ٧ / ٧ / ١٩٨٣

* تعليمات تفسيرية للمادة ١٢٨ فى القسم الثانى

□ مادة ١٢٩[1] ـ يحظر على المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة او بمقتضى قوانين خاصة والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق ودور النشر بالقطاع الخاص وفروع الشركات الأجنبية التعامل مع مموِّلى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية او الضريبة على أرباح المهن غير التجارية او مع الجهات المنصوص عليها فى البندين ١ و ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون إلا إذا كان لدى المموِّل او الجهة بطاقة ضريبية مثبت بها تاريخ تقديم الاقرار عن آخر سنة ضريبية .

وعلى المختصين المشار إليهم إثبات بيانات هذه البطاقة المقدمة إليهم من هؤلاء المموِّلين او من الجهات المذكورة .

ولوزير المالية تحديد فئات المعاملات التى تخضع للحظر المشار إليه فى هذه المادة .

□ مادة ١٣٠ ـ إذا تبين لاحدى الهيئات العامة القائمة على مرافق الكهرباء او المياه او المواصلات السلكية واللاسلكية ان من يطلب الانتفاع بخدماتها لأول مرة من مموِّلى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية او الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، وجب عليها إثبات رقم البطاقة الضريبية واسم المأمورية التابع لها فى الطلب المقدم منه ، فاذا لم يكن قد صدرت له بطاقة ضريبية ، وجب حفظ الطلب لحين استخراج هذه البطاقة ، وتخطر مصلحة الضرائب باسم المموِّل ثلاثيا وعنوان مزاولة النشاط ونوعه .

■ الفصل الثانى

اقرار الثروة

□ مادة ١٣١ ـ يلتزم كل مموِّل من مموِّلى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل ان يقدم الى المصلحة إقرارا بما لديه من ثروة هو وزوجه وأولادة القصر مهما تنوعت واينما كانت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية او خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذى يخضع

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع (ع) فى ٧/٧/١٩٨٣ وكان نص المادة ١/٢١٩ يقضى بانه : يحظر على المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليهما وفروع الشركات الاجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والاندية والاتحادات ودور النشر بالقطاع الخاص التعامل مع مموِّلى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية او الضريبة على ارباح المهن غير التجارية . الا إذا كان المموِّل حاصلا على البطاقة الضريبية ومثبت بها تاريخ تقديم الاقرار عن اخر سنة ضريبية وعلى هؤلاء المختصين إثبات بيانات هذه البطاقة فى الطلبات المقدمة إليهم من المموِّلين سالفى الذكر .

إيراده للضريبة على الارباح التجارية والصناعية او للضريبة على أرباح المهن غير التجارية ويقدم هذا الاقرار على النموذج وطبقا للأوضاع التى تحددها هذه اللائحة .

فاذا امتنع احد الزوجين عن التوقيع على الاقرار ، تخطر المصلحة بذلك وعليها تكليف الممتنع عن التوقيع بتقديم إقرار مستقل خلال شهر من تاريخ الأخطار .

وعلى الممول تقديم هذا الاقرار دوريا كل خمس سنوات .

ويقع عبء تقديم الاقرار على الولى او الوصى او القيم او النائب إذا كان الممول قاصرا او محجورا عليه او غائبا .

ويلتزم كل شخص يكون له حق الأطلاع على هذه الاقرارات بمراعاة سرية البيانات الواردة بها ويستمر هذا الالتزام قائما حتى بعد تركه العمل .

ويحظر على غير العاملين المختصين الاطلاع على هذه الاقرارات .

ويعفى من تقديم هذا الاقرار الملتزمون بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

□ مادة ١٣٢ ـ يلتزم الممول بتقديم إقرار الثروة فى حالة مغادرة البلاد مغادرة نهائية او عند توقفه كليا عن مزاولة النشاط او عند التنازل عن كل منشآته .

■ الباب الثانى
التزامات الممولين وغيرهم

□ الفصل الأول
التزامات الممولين

□ مادة ١٣٣ ـ يلتزم كل من يزاول نشاطا تجاريا او صناعيا او حرفيا او مهنيا او نشاطا غير تجارى ، أن يقدم الى مصلحة الضرائب إخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط .

ويقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ التوقف عن العمل او التنازل عن المنشأة او إنشاء فرع او مكتب او توكيل لها او نقل مقرها من مكان الى آخر .

وبالنسبة للشركات ، يقع واجب الاخطار على مديرها او عضو مجلس إدارتها المنتدب او الشخص المسئول عن إدارتها بحسب الأحوال .

كما يلتزم كل ممول من الممولين المنصوص عليهم فى الفقرة الاولى من هذه المادة ان يحصل من مصلحة الضرائب على البطاقة الضريبية المنصوص عليها بالمادة ١٢٨ من هذا القانون(١) .

وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب ان يتضمنها الاخطار والمستندات المؤيدة له .

□ مادة ١٣٤ ــ للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة نشاطه التجارى او الصناعى او المهنى او يتنازل عن كل منشأته او يرغب فى مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من مصلحة الضرائب إخطاره بما تحدده او تقدر له من ارباح ، والضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنة ضريبية بشرط ان يكون قد قدم الاقرارات الملتزم بتقديمها وفقا لاحكام هذا القانون وسدد رسما لايجاوز عشرين جنيها وعلى مصلحة الضرائب إجابته الى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .

□ الفصل الثانى

التزامات غير الممولين

□ مادة ١٣٥ ــ على كل مالك او منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة او صناعة او مهنة تجارية أو غير تجارية او يكون به مركز او فرع او مكتب لأية شركة او منشأة تجارية او صناعية مصرية أو جنبية ، أن يقدم الى مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ شغل او تأجير هذه الأماكن إخطارا مبينا به الأماكن المستغلة فى الأغراض المتقدمة ونوع التجارة او الصناعة او المهنة التى يزاولها شاغل المكان او الاماكن المذكورة واسم المستغل سواء كان هو المالك او المستأجر .

كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهرين من تاريخ النزول عن الايجار او انهائه .

ويقع عبء الاخطار على المالك والمستأجر معا إذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن .

□ مادة ١٣٦ ــ على أصحاب العقارات التى يجرى إنشاؤها او ترميمها او هدمها إخطار مصلحة الضرائب عن المقاولين وأصحاب المهن غير التجارية الذين يتم الاتفاق معهم على إنشاء او ترميم او هدم كل او بعض هذه العقارات وذلك فى المواعيد وطبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

---

(١) اضيفت الى المادة ١٣٣ فقرة قبل الاخيرة بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٧/ ١٩٨٣ عدد الجريدة الرسمية السابق بيانه .

□ **مادة ١٣٧** ـ على الجهات التى تختص بالترخيص بطبع او نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها او تسجيلها او الايداع لديها ، إخطار مصلحة الضرائب فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب او المصنف او غيره .

وتستثنى وزارة الدفاع من أحكام هذه المادة .

□ **مادة ١٣٨** ـ على المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والنقابات التى يكون من إختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة او صناعة او حرفة او مهنة معينة ، او يكون من إختصاصها منح تراخيص لبناء عقار او لامكان استعمال عقار فى مزاولة تجارة او صناعة او مهنة ان يخطروا مصلحة الضرائب عند منح اى ترخيص بالبيانات الخاصة بالترخيص وبطالب الترخيص طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويعتبر فى حكم الترخيص المشار اليه منح امتياز او التزام او احتكار او اذن لازم لمزاولة التجارة او الصناعة او المهنة وفى جميع الأحوال لايجوز منح ترخيص لمزاولة اية تجارة او صناعة او حرفة او مهنة غير تجارية او تجديده الا إذا كان الطالب حاصلا على بطاقة ضريبية .

□ **مادة ١٣٩** ـ على المختصين فى الجهات المبينة فى المادة السابقة وفى شركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليها وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والروابط والاندية والاتحادات ان يخطروا مصلحة الضرائب فى موعد اقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ببيان تفصلى عن أى معاملة من معاملاتها تزيد قيمتها على عشرة جنيهات وتكون قد تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على ذلك الأخطار مع اى تاجر من القطاع الخاص وبيان عن قيمة التوريدات والمشتريات والمقاولات والخدمات وما إليها التى يؤديها اليها اى شخص من أشخاص القطاع وذلك مع إيضاح قيمة المردودات المنصرفة والرد التجارى والخصم المسموح به ان وجد .

ويجب على المختصين فى الجهات المبينة بالفقرة السابقة إخطار مصلحة الضرائب بمجرد توقيع اى عقد مما ذكر مع أى شخص من أشخاص القطاع الخاص بمضمون هذا العقد .

وفى جميع الأحوال يجب الأخطار عن اسم الشخص الذى يتم التعامل او التعاقد معه وعنوانه ، وعنوان المنشأة ورقم ملفه ورقم بطاقته الضريبية والمأمورية التابع لها .

□ **مادة ١٤٠** ـ على البنوك والشركات والهيئات والاشخاص الذين من مهنتهم بصفة أصلية او تبعية أداء ماتنتجه القيم المنقولة من أرباح وإيرادات وغيرها ان يقدموا الى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة إقرار مبينا به .

١ ـ اسماء ومحال إقامة ووظائف او مهن الاشخاص الذين قيدت لحسابهم او أديت اليهم أية مبالغ مما تنتجه القيم المنقوله سواء كانت اسمية او لحاملها خلال السنة السابقة .

٢ ـ مقدار المبالغ المؤداة لكل منهم او المقيدة لحسابه خلال السنة السابقة سواء أكان الاداء

او القيد فى الحساب مقابل تقديم الكوبونات او ما يقوم مقامها أم بغير ذلك مع إيضاح القيم المالية المؤدى نتاجها وطبيعة المبلغ المؤدى .

□ مادة ١٤١ - يلتزم أصحاب ومديروا المنشآت عامة وأصحاب الأنشطة او المهن غير التجارية الذين يؤدون بمناسبة قيامهم بأى عمل من أعمال مهنتهم الى اى شخص من غير موظفيهم او عمالهم الحاليين او السابقين سواء كان فى داخل مصر أم خارجها اية مبالغ على سبيل العمولة او السمسرة او الرد التجارى او غير ذلك من الأتعاب او الهبات او المكافآت سواء كان أداؤها بصفة مستديمة او عارضة بأن يقدموا الى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل عام إقرارا مبينا به .

١ - أسماء ومحال إقامة ووظائف ومهن الأشخاص الذين أديت اليهم المبالغ المذكورة خلال السنة السابقة .

٢ - مقدار المبالغ المؤدى لكل منهم ونوعه .

■ الباب الثالث

حق الاطلاع وسر المهنة

□ مادة ١٤٢ - لايجوز للجهات الحكومية بما فى ذلك إدارات الكسب غير المشروع ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والنقابات ان تمتنع فى أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية على مايريدون الاطلاع عليه لديهم من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين فى جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة مصلحة الضرائب بكافة ماتطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة .

□ مادة ١٤٣ - يجوز للنيابة العامة ان تطلع مصلحة الضرائب على ملفات أية دعوى مدنية او جنائية .

وتلتزم كافة الجهات الحكومية من سلطات تحقيق او كسب غير مشروع وغيرها بإخطار مصلحة الضرائب عن أى نشاط تجارى او صناعى او مهنى يخالف الوظيفة او المهنة الاساسية لاى شخص يثبت لها مزاولته سواء بإقراره او نتيجة لمباشرة اختصاصها .

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولا عن الضرائب التى لم تحصل نتيجة علمه وعدم إخطاره مصلحة الضرائب .

□ مادة ١٤٤ - يلتزم مديرو البنوك والمكلفون بإدارة أموال ماوكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من المولين بأن يقدموا الى موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة او غيره من القوانين امساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الايرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقرها هذا القانون سواء بالنسبة لهم او لغيرهم من المولين .

ويفترض انهم يمسكون فعلا هذه الدفاتر ويحوزون المحررات والمستندات والوثائق وغيرها ويقع عليهم عبء إثبات العكس .

ولايجوز الامتناع عن تمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع .

ويتم الاطلاع بالمكان الموجودة به الدفاتر والمستندات والمحررات وغيرها وأثناء ساعات العمل العادية وبدون حاجة الى إخطار سابق .

□ مادة ١٤٥ - تلتزم المعاهد التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ان تقدم الى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ماتطالب بتقديمه من مستندات .

□ مادة ١٤٦ * - كل شخص يكون له بحكم وظيفته او إختصاصه او عمله شأن فى ربط او تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون او فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة .

ولايجوز لاى من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لايتصل عملهم بربط او تحصيل الضرائب إعطاء اى بيانات او إطلاع الغير على اى ورقة او بيان او ملف او غيره الا فى الأحوال المصرح بها قانونا .

□ مادة ١٤٧ * - لايجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية الا بناء على طلب كتابى من الممول ولايعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل اليه فى حالة غياب المتنازل

□ مادة ١٤٨ - على الموظفين العموميين المختصين ان يبلغوا مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه ان يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش فى أمور الضرائب او بارتكاب طرق إحتيالية الغرض منها او يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة او يكون من شأنها عدم ادائها سواء أكان هذا العلم بمناسبة دعوى قضائية او تحقيق جنائى ولو انتهى بالحفظ .

---

* تعليمات تفسيرية للمادة ١٤٦ فى القسم الثانى
* تعليمات تفسيرية للمادة ١٤٧ فى القسم الثانى

■ الباب الرابع

اعلان المولين

□ مادة ١٤٩ -* يكون للاعلان المرسل من مصلحة الضرائب الى الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية .

ويكون الاعلان صحيحا قانونا سواء تسلم الممول الاعلان من المأمورية المختصة او بمحل المنشأة او بمحل إقامته المختار الذى يحدده .

وفى حالة غلق المنشأة او غياب صاحبها وتعذر إعلان الممول باحدى الطرق المشار اليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الاعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره احد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية المختصة مع لصق صورة منه على مقر المنشأة ..

وإذا ارتد الاعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة او عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة بمعرفة احد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية . .

ويعتبر النشر على الوجه السابق والاعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم .

ويكون للممول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة ان يطعن فى الربط وفقا للمادة ١٥٧ من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه والا اصبح الربط نهائيا .

■ الباب الخامس

تنظيم الاعفاءات الضريبية

□ مادة ١٥٠ - على الممول الذى يخضع لعدة ضرائب نوعية من المنصوص عليها فى الكتاب الاول من هذا القانون ، أن يقدم للمأمورية الواقع فى إختصاصها نشاطه الرئيسى إقرارا موحدا بأرباحه وإيراداته من مختلف المصادر طبقا للنموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية وذلك إستثناء من أحكام المواد (٣٤ ، ٣٧ ، ٨٥) من هذا القانون وتختص هذه المأمورية بالربط عليه على جميع أوجه نشاطه ويكون تمتعه بالاعفاء على اساس مجموع اوعية الضرائب النوعية التى يخضع لها إذا لم يتجاوز هذا المجموع حد الاعفاء .

---

* تعليمات تفسيرية للمادة ١٤٩ فى القسم الثانى

ولايتمتع الممول فى حالة تعدد الاوعية النوعية التى يجاوز مجموعها حد الاعفاء الا باعفاء واحد وفى الوعاء الذى يختاره الممول فى إقراره السنوى على ان يستكمل حد الاعفاء من الوعاء الآخر إذا لزم الأمر .

ولاتؤخذ فى الاعتبار خسائر اى وعاء عند تجميع الأرباح والايرادات المحققة من الاوعية المختلفة تطبيقا لاحكام هذه المادة .

□ **مادة ١٥١** ـ لاتخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من إعفاءات ضريبية بمقتضى قوانين أخرى

■ الباب السادس

الربط الاضافى وتصحيح الربط النهائى

□ الفصل الأول

الربط الاضافى

□ **مادة ١٥٢** ـ يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا ، ومع ذلك إذا ثبت لدى المصلحة بصفة قاطعة ان الأرباح او الايرادات التى سبق الربط عليها تقل عن الارباح او الايرادات الحقيقية للممول بسبب إستعمال إحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من هذا القانون ، يكون للمصلحة ان تجرى ربطا إضافيا خلال خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العناصر المخفاه ، وذلك كله دون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى الباب العاشر من هذا القانون .

□ **مادة ١٥٣** ـ يخطر الممول بالربط الاضافى والأسس وأوجه النشاط التى بنى عليها الربط الأصلى والاضافى وللممول الطعن فى الربط الاضافى طبقا للاجراءات المقررة للطعن فى الربط الأصلى .

وفى جميع الأحوال يكون للمصلحة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب الممول تصحيح الاخطاء المادية والحسابية دون غيرها .

□ **مادة ١٥٤** ـ إذا تبين لمصلحة الضرائب من فحص الاقرار المنصوص عليه فى المادة ١٣١ من هذا القانون انه قد طرات زيادة على ثروة الممول وزوجة وأولاده القصر وان هذه الزيادة

مضافا اليها المصاريف المناسبة له ولأسرته طوال الخمس السنوات تفوق ما سبق الربط به على الممول او ملحقه من أرباح فعلية لأوجه نشاطه التى تم الربط عليها بفئات حكمية او ثابتة وفق احكام هذا القانون .

ويجوز عن اثبات مصدر هذه الزيادة ، يكون لمصلحة الضرائب الحق فى ربط الضريبة عليه او اجراء ربط اضافى اذا كان قد سبق الربط على الممول وذلك على أساس الضريبة الأعلى سعرا اذا كان الممول يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات السابقة على سنة تقديم اخر ثروة تثبت فيه هذه الزيادة .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة وفى حالة الربط الاضافى بسبب استعمال احدى الطرق الاحتيالية المشار اليها بالمادة ١٥٢ من هذا القانون ، يلزم الممول باداء ٢٥ ٪ من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة هذا الربط الاضافى وذلك دون الإخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

ولايعتد بالزيادة فى الثروة الناتجة عن تحويل أموال من الخارج الا اذا كانت قد حولت عن طريق أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى .

□ مادة ١٥٥ ـ اذا توفى الممول وكانت تركته تكشف عن زيادة عما ورد باخر اقرار ثروة مقدم منه مضافا اليها الأرباح او الايرادات التى اظهرتها اقرارات الضريبة السنوية بعد اخر اقرار وبعد خصم المصاريف المناسبة له ولأسرته طوال الفترة من تاريخ اخر اقرار ثروة حتى تاريخ وفاته ، وعجز الورثة عن اثبات مصدر الزيادة فى تركة مورثهم فيكون لمصلحة الضرائب اجراء الربط على هذه الزيادة او اجراء ربط اضافى اذا كان قد سبق الربط وذلك على اساس الضريبة الأقل سعرا اذا كان يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات من تاريخ تقديم اخر اقرار ثروة حتى تاريخ الوفاة .

□ الفصل الثانى

تصحيح الربط النهائى

□ مادة ١٥٦ * ـ يجوز تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير المأمورية او قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه الممول إلى المصلحة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائيا وذلك فى الأحوال الآتية :

١ ـ عدم مزاولة صاحب الشأن اى نشاط مما ربطت عليه الضريبة النوعية او عدم خضوعه للضريبة العامة على الدخل .

٢ ـ ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانونا .

٣ ـ بخول ايرادات غير خاضعة لضريبة نوعية فى وعاء الضريبة العامة على الدخل مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

٤ ـ عدم تطبيق الاعفاءات المقررة قانونا

٥ ـ الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .

٦ ـ الخطأ فى نوع الضريبة التى ربطت على الممول

---

* تعليمات تفسيرية للمادة ١٥٦ فى القسم الثانى

٧ - عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .
٨ - عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .
٩ - عدم خصم القيمة الايجارية للعقارات التى تشغلها المنشأة .
١٠ - عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانونا .
١١ - تحميل بعض السنوات الضريبية بايرادات او مصروفات تخص سنوات اخرى .
١٢ - اذا تم الربط بالمخالفة لقرارات لجان تقييم رؤوس أموال المنشآت المؤممة .
ولوزير المالية أن يضيف بقرار منه لتلك الأحوال أحوالا أخرى .
وتختص بالنظر فى الطلبات المشار اليها لجنة أو أكثر تسمى لجنة اعادة النظر فى الربط النهائى يكون من بين اعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس مصلحة الضرائب وتصدر اللجنة قرارا فى طلب الممول لايعتبر نافذا الا باعتماده من رئيس المصلحة .

■ الباب السابع

الطعون الضريبية

□ الفصل الأول

لجان الطعن

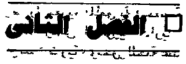
□ **مادة ١٥٧** - مع عدم الاخلال بحكم المادة (٧٢) من هذا القانون يكون للممول خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بربط الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة « ٤١ » والمواد ٨٦ و ١٠٦ والفقرة « ٢ » من المادة (١٢٥) من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٤٩) من هذا القانون أن يطعن فى الربط فاذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائيا .
ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة وتسليم احداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها وتثبت المأمورية ملخص الصحيفة فى دفتر خاص وتعد كذلك ملخصا بالخلاف مع بيان اساس تقدير المصلحة للأرباح وعناصر ربط الضريبة .
وعلى المأمورية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم صحيفة الطعن ان ترسلها الى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والاقرارات والمستندات المتعلقة به وان تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن .
فاذا انقضى الميعاد المذكور ولم يخطر الممول بذلك كان له ان يعرض الأمر كتابة على رئيس اللجنة مباشرة أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعلى رئيس اللجنة خلال عشرة ايام من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول خطاب الممول اليه ان يطلب من المأمورية احالة الخلاف الى

اللجنة خلال خمسة عشر يوما على الاكثر والا جاز له ان يصدر قرارا بتغريم المأمورية المختصة مبلغ عشرة جنيهات على الاقل واخطار رئيس المصلحة لمساءلة رئيس المأمورية اداريا .
ويستفيد الشريك الذى لم يعترض أو يطعن من اعتراض او طعن شريكه ويجوز للجنة عند رفض الطعن الزام الطاعن بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها .
□ مادة ١٥٨ ـ تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية ويكون من بينهم الرئيس ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم اليهم عضوان يختارهما الممول من بين التجار او رجال الصناعة او الممولين .
ويشترط فى العضو المختار ان يكون ممن يؤدون ضرائب مباشرة لايقل مجموعها عن مائة جنيه فى السنة . ولوزير المالية تعيين اعضاء احتياطين من موظفى مصلحة الضرائب فى البلاد التى بها لجنة واحدة .
ويعتبر الاعضاء الأصليون اعضاء احتياطيين بالنسبة الى اللجان الاخرى فى البلاد التى بها اكثر من لجنة .
ويكون ندبهم بدلا من الاعضاء الاصليين المتخلفين من اختصاص رئيس اللجنة الاصلية او أقدم اعضائها عند غيابه وتكون الرياسة فى هذه الحالة لاقدم الاعضاء الثلاثة .
ولايكون انعقاد اللجنة صحيحا الا اذا حضره اعضاؤها الموظفون ويتولى الاعمال الكتابية فى اللجنة موظف تندبه مصلحة الضرائب .
ويعين بقرار من وزير المالية او من ينيبه مقار اللجان واختصاصها المكانى
□ مادة ١٥٩ (١) ـ تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع اوجة الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون
وكذلك ينظر الخلافات التى كانت تختص بها لجان الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ (*) بفرض رسم ايلولة على التركات والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة » .
وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة ايام على الاقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولها ان تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ماتراه ضروريا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور امام اللجنة اما بنفسه أو بوكيل عنه . والا اعتبر طعنه كأن لم يكن مالم يبد عذرا تقبله اللجنة .
وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة فاذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها على مقتضى هذا القرار .
□ مادة ١٦٠ ـ تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها .
وتلتزم اللجنة بمراعاة الاصول والمبادىء العامة لاجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الاداء على أساس مقدارها المحدد فى قرار لجنة الطعن . ولايمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من اداء الضريبة .

---

(١) ١٥٩ / استبدلت بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع ج فى ٢٧/٧/١٩٨٣ وكانت الفقرة ١٥٩ لها تنص بأن «تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع اوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون .

قانون فرض رسوم ايلولة التركات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٦ .



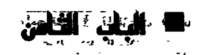
الطعن في قرار لجنة الطعن

مادة ١٦١ ـ لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل اقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه .

مادة ١٦٢ ـ يكون الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع.

مادة ١٦٣ ـ الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه تجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما بوجه السرعة وعلى أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى ويعاونها في ذلك مندوب من مصلحة الضرائب .



تحصيل دين الضريبة



قواعد عامة

مادة ١٦٤ ـ تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون.

ويكون دين الضريبة واجب الاداء في مقر مصلحة الضرائب وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.

مادة ١٦٥ ـ يكون تحصيل الضرائب ومقابل التأخير المنصوص عليها في هذا القانون بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها وتوقع هذه الأوراد من الموظفين الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

□ مادة ١٦٦ - يكون لمصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة مايكون مستحقا من الضرائب من واقع الاقرارات المقدمة من الممول اذا لم يتم اداؤها فى المواعيد القانونية دون حاجة الى اصدار ورد أو تنبيه بذلك ويكون اقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ .
وللمصلحة أيضاً حق توقيع الحجز التنفيذى بقيمة المبالغ الاضافية للضريبة المنصوص عليها فى المواد ٣٤ ، ٤٠ ، ٨٥ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، من هذا القانون وبقيمة الغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، من هذا القانون وبقيمة المبالغ التى تنص المواد ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، على حجزها وتوريدها للخزانة اذا لم يقم الممول الملتزم بأداء المبالغ الاضافية للضريبة او الملتزم بالتوريد بالاداء فى المواعيد المحددة وبدون حاجة الى اصدار ورد أو تنبيه بذلك .
ويصدر بقيمة مالم يتم اداؤه فى هذه المواعيد قرار ادارى من الموظفين الذين من حقهم توقيع الأوراد ويكون هو سند التنفيذ .
ولايخل توقيع الحجز التنفيذى المشار اليه فى هذه المادة بحق مصلحة الضرائب فى ربط الضرائب المستحقة .

□ مادة ١٦٧ - يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الاخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

□ مادة ١٦٨ - تقع المقاصة بقوة القانون بين ماأداه الممول بالزيادة فى اى ضريبة يفرضها هذا القانون أو القانونان رقما ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات و ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وبين مايكون مستحقا عليه منها وواجب الاداء .

□ مادة ١٦٩ على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ لحساب مصلحة الضرائب أو قام بتوريدها اليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون او القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه أن يعطى الممول الذى حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التى قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها الى مصلحة الضرائب وتعتبر الشهادات او الايصالات الصادرة من الجهات التى قامت بالخصم او الاضافة او التحصيل لحساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة الى مصلحة الضرائب .

□ مادة ١٧٠ - لوزير المالية اصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بسعر فائدة يحدده وزير المالية وتعفى هذه الفائدة من الضرائب .
وتكون لهذه الصكوك والفوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة .

□ الفصل الثانى

ضمانات التحصيل .

□ مادة ١٧١ - إذا تبين لمصلحة الضرائب ان حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه ان يصدر امرا بحجز الأموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الامر حجزا تحفظيا ولايجوز التصرف فيها إلا اذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة او كانت قد مضت أربعة أشهر من تاريخ الحجز دون اخطار الممول بمقدار الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى تباشر امامها اجراءات التنفيذ على العقار اخطار مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بايداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الايداع .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد جبرا او اختياريا أن يخطر مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ بيع المنقولات او العقارات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الاقل وكل تقصير أو تأخير فى الاخطار المشار اليه فى الفقرتين السابقتين يجعل المتسبب فيه مسئولا عن أداء الضرائب المستحقة على المدين بالضريبة فى حدود قيمة الأموال المبيعة .

ولايجوز بغير قرار من وزير المالية توقيع الحجز على أموال الممول السائلة المودعة لدى البنوك اذا كانت له أموال اخرى تكفى لسداد دين الضريبة .

□ الفصل الثالث

أحكام متنوعة

□ مادة ١٧٢ *: يستحق فى اول يناير من كل سنة مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة على القروض المعلن من البنك المركزى المصرى على :

١ ـ مايجاوز مائتى جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة الأداء من واقع الاقرار أو الربط حتى لو صدر قرار بتقسيطها ويسرى هذا الحكم لأول مرة على رصيد الضرائب المستحقة على الممول فى أول يناير من السنة التالية لتاريخ صدور هذا القانون ثم تحسب سنويا على الرصيد فى أول يناير من كل سنة مع حذف كسور الجنيه عند الحساب .

٢ ـ مالم يورد من الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها الى الخزانة العامة .

□ مادة ١٧٣ ـ يجوز اعفاء الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها او بعضها ومن مقابل التأخير المنصوص عليه بالفقرة (١) من المادة (١٧٢) من هذا القانون فى الأحوال الاتية :

١ ـ اذا توفى الممول عن غير تركة او عن تركة مستغرقة بالديون أو غادر البلاد نهائيا بغير أن يترك أموالا بها .

٢ ـ اذا اشهر افلاس الممول أو اذا اثبت عدم قدرته على السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه .

٣ ـ اذا كان الممول قد انهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل او بعض مستحقات المصلحة ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول او لورثته بعد التنفيذ مايغل ايرادا فى حدود الأعباء العائلية المقررة له سنويا .

ويصدر قرار الاعفاء طبقا للقواعد التى يضعها رئيس مصلحة الضرائب ويجوز سحب قرار الاعفاء اذا تبين انه قام على سبب غير صحيح .

---

* تعليمات تفسيرية للمادة ١٧٢ فى القسم الثانى

■ الباب التاسع

التقادم

□ الفصل الأول

قواعد عامة

□ **مادة ١٧٤** ـ يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المواد ٣٤ و ٨٥ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٢١ و ١٢٢ من هذا القانون .

وعلاوة على اسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالاخطار بعناصر ربط الضريبة او بربط الضريبة او بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة او بالاحالة الى لجان الطعن واذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على الدخل على عنصر مطعون فيه طعنا نوعيا فان الاجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة على الدخل .

□ **مادة ١٧٥** ـ يسقط حق الممول فى المطالبة باسترداد الضرائب التى دفعت بغير حق بمضى خمس سنوات وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٨٦ ، ١٠٦ ، ١٢٤ ، ١٢٥ من هذا القانون .

وتبدأ هذه المدة من تاريخ اخطار الممول بربط الضريبة واذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ اخطاره بالربط المعدل وتقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله الممول الى المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باسترداد الزيادة التى اداها ولايبدأ سريان التقادم فى هذه الحالة الا من تاريخ اخطار الممول بقرار المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

□ **مادة ١٧٦** ـ تبدأ مدة التقادم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالمادة (١٣١) من هذا القانون من تاريخ تقديم اقرار الثروة . وبالنسبة للمادة (١٥٥) من هذا القانون من تاريخ تقديم الورثة للاقرار الشامل لكافة عناصر التركة .

ولاتبدأ مدة التقادم بالنسبة الى الممول الذى لم يقدم الاخطار المنصوص عليه فى المادة (١٣٣) من هذا القانون الا من تاريخ اخطاره المصلحة بمزاولة النشاط .

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة الى الشركاء فى شركات الواقع الذين لم تتخذ المصلحة اجراءات الربط فى مواجهتهم بسبب الخلاف على تحديد الكيان القانونى للمنشاة او تحديد الشركاء وعددهم ، وكذلك بسبب الخلاف على مشاركة الزوجة او الاولاد القصر تطبيقا لحكم المادة (٣٢) من هذا القانون من تاريخ الفصل نهائيا فى الخلاف .

□ الفصل الثانى

أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم الى الحكومة

□ مادة ١٧٧ - تؤول الى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التى لحقها التقادم قانونا ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

١ - الأرباح والفوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

٢ - الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .

٣ - ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل مايكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التى تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .

٤ - كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان الى أية شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى هذه المادة بأن توافى مصلحة الضرائب فى ميعاد لايجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها الى الحكومة طبقا للمادة المذكورة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة الى الخزانة اما وقت تقديم البيان أو على الأكثر خلال الثلاثين يوما التالية .

□ الباب العاشر

العقوبات

□ مادة ١٧٨ - يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم اخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة (١٣٣) من هذا القانون وكذلك كل من تهرب من اداء احدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون باستعمال احدى الطرق الاحتيالية الآتية :

١ - تقديم الممول الاقرار الضريبى السنوى بالاستناد الى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ماهو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقية التى اخفاها عن مصلحة الضرائب .

٢ - تقديم الممول الاقرار الضريبى السنوى على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ماهو ثابت بما لديه فعلا من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات اخفاها عن مصلحة الضرائب .

٣ - اتلاف أو اخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .

٤ - توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه فى الأرباح .

٥ ـ اصطناع او تغيير فواتير الشراء او البيع او غيرها من المستندات بقصد تقليل الارباح او زيادة الخسائر .
٦ ـ اخفاء نشاط او اكثر مما يخضع للضريبة .
□ مادة ١٧٩ ـ يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حرض او اتفق او ساعد اى ممول على التهرب من اداء احدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون كلها او بعضها .
يكون الشريك المحكوم عليه مسئولا بالتضامن مع الممول في اداء قيمة الضرائب المستحقة التى لم يتم اداؤها .
□ مادة ١٨٠ ـ مع عدم الاخلال بالجزاءات المنصوص عليها في قوانين مزاولة المهنة ، يعاقب بالسجن المحاسب الذى اعتمد الاقرار الضريبي والوثائق والمستندات المؤيدة له في الحالتين الاتيتين :
١ ـ اذا اخفى الوقائع التى علمها اثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع امرا ضروريا لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .
٢ ـ اذا اخفى الوقائع التى علمها اثناء تادية مهمته عن اى تعديل او تغيير في الدفاتر او الحسابات او السجلات اوالمستندات من شأنه ان يؤدى الى تقليل الارباح او زيادة الخسائر .
□ مادة ١٨١ ـ في حالة الحكم بالادانة في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ من هذا القانون يقضى بتعويض يعادل ثلاثة امثال مالم يؤد من الضرائب المستحقة .
وفي جميع الاحوال تعتبر جريمة التهرب من اداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والامانة تحرم المحكوم عليه من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .
□ مادة ١٨٢ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد على ١٠٠٠ جنيه كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في اقرار الثروة .
□ مادة ١٨٣ ـ يعاقب بالحبس او بغرامة لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد على ١٠٠٠ جنيه كل ممول لم يقدم اقرار الثروة خلال شهر من تنبيه مصلحة الضرائب عليه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .
□ مادة ١٨٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتجاوز ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن تعويض لايقل عن ٥٠ ٪ ولايزيد على ثلاثة امثال مالم يؤد من الضريبة في حالة مخالفة حكم المادة (٦) والفقرة الثانية من المادة (٧) والمادة (١٠) والفقرة الاولى من المادة (١١) والفقرة الاخيرة من المادة (١٥) والمادة (٧٠) من هذا القانون .
وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال ثلاث سنوات .
□ مادة ١٨٥ :
(اولا) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتجاوز ستة اشهر او بغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه مؤجر الوحدة المفروشة سواء كان مالكا او مستأجرا لها الذى لايقوم بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لبدء عقد الايجار مفروشا ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد حجراتها وقيمة الايجار مفروشا والقيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية .
(ثانيا) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتجاوز ستة اشهر او بغرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين مالك الفراس سواء كان مالكا للارض او مستأجرا لها اذا لم يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة البيانات والاخطارات المنصوص عليها في الفقرتين الاخيرتين من المادة ٢٢ من هذا القانون .

□ مادة ١٨٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها كل من يخالف أحكام المادة ١٤٦ من هذا القانون .

□ مادة ١٨٧ :

(أولا) يعاقب بغرامة لاتقل عن ٢٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه فى الحالات الاتية :

١ ـ عدم تقديم الاقرار الثروة المنصوص عليه فى المادة ١٣١ من هذا القانون فى الميعاد وفى حالتى الربط الاضافى المنصوص عليهما فى المادتين ١٥٢ ، ١٥٤ من هذا القانون .

٢ ـ عدم تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادتين ١٤٠ ، ١٤١ من هذا القانون فى الميعاد او تضمينه بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

٣ ـ الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين ١٤٤ ، ١٤٥ من هذا القانون او عدم موافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات منصوص عليها فى المادة ١٤٢ من هذا القانون وكذلك اذا امتنع صاحب المهنة عن تقديم أى من الدفترين المشار اليهما فى المادة ٨٤ من هذا القانون .

٤ ـ عدم الحصول على البطاقة الضريبية[1] .

(ثانيا) يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه فى حالة مخالفة الفقرة الرابعة من المادة ٢٩ والمواد ٣٤ و ٨٥ و ١٠٢ و ١٠٤ الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من هذا القانون .

وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(ثالثا) يعاقب بغرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه فى حالة مخالفة احكام المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من هذا القانون .

(رابعا) يعاقب بغرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه فى حالة عدم امساك الممول الدفاتر المنصوص عليها فى المادتين ٣٥ ، ٨٤ من هذا القانون .

وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(خامسا) يعاقب بغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة احكام المواد ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ من هذا القانون وتكون الجهة التابع لها المخالف مسئولة معه بالتضامن عن اداء الغرامة .

(سادسا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام □ المادة (٥) والفقرة الأولى من المادة (٧) والمادتين (٨) و (٩) والفقرة الثانية من المادة (١١) والفقرة الخامسة من المادة (٢٩) والمواد ٣٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ١٤٨ والفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من هذا القانون . وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(سابعا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه مالك العقار أو المسئول عن إدارته إذا لم يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة .

(ثامنا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز ١٠٠ جنيه صاحب المهنة إذا أغفل قيد أى مبلغ أو لم يسلم إلى كل من يدفع إليه أى مبلغ الايصال المنصوص عليه فى المادة ٨٤ من هذا القانون .

□ مادة ١٨٨ ـ كل ممول يمتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى يمسكها إلى مصلحة الضرائب أو عن موافاتها بما طلبته من بيانات يحكم بالزامه بتقديم الدفاتر والأوراق

---

(١) أضيفت إلى المادة ١٨٧ (أولا) بالمادة الثانية من القانون ٨٧ سنة ١٩٨٢ عدد الجريدة السابق بيانه

والمستندات التى امتنع عن تقديمها وبغرامة تهديدية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير وتاريخ بدء سريانها .

ولا يقف سريان الغرامة إلا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع عليه من مندوب مصلحة الضرائب على أحد الدفاتر الرئيسية للمول بأن المصلحة قد مكنت من الاطلاع على النحو الذى قضى به الحكم وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تقيل الممول من كل أو بعض الغرامات المحكوم بها .

□ مادة ١٨٩ ـ يحكم بتعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة فى حالة مخالفة أحكام المادة (٥) والفقرة الأولى من المادة (٧) والمادتين ٨ ، ٩ من هذا القانون .

□ مادة ١٩٠ ـ يحكم بتعويض يعادل قيمة مالم يخصم او يضف أو يورد إلى مصلحة الضرائب تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول طبقا لأحكام المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من هذا القانون مع إلزام المخالف بتوريد المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة . وفى حالة العود يضاعف التعويض .

وفى جميع الأحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة معه بالتضامن عن اداء التعويض والمبالغ التى يلزم المخالف بتوريدها .

□ مادة ١٩١ ـ تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه .

ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ ٪ مما لم يؤد من الضريبة .

فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠ ٪ مما لم يؤد من الضريبة .

ولا يدخل فى حساب النسب المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التى تستحق على الوعاء النوعى موضوع المخالفة أو بسببه .

وفى جميع الأحوال تنقضى الدعوى العمومية بالصلح .

■ الباب الحادى عشر

أحكام متنوعة

□ مادة ١٩٢ ـ لمصلحة الضرائب تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام وغيرها من المنشآت التى يحددها وزير المالية بقرار منه ويتولى مندوب المصلحة مراقبة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من اداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه التشريعات .

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفى مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار

من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القوانين المشار إليها .

□ **مادة ١٩٣** ـ لا يجوز لوحدات الحكم المحلي أن تفرض ضرائب مماثلة للضرائب المقررة بهذا القانون كما لا يجوز لها أن تفرض ضرائب إضافية على هذه الضرائب وتشمل الأسعار المقررة للضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية ، وأرباح شركات الأموال نسبة الضرائب الاضافية المقررة لوحدات الحكم المحلي بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي .

وتحدد هذه النسبة بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلي .

□ **مادة ١٩٤** ـ إذا تبين لمصلحة الضرائب أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، التزمت بأداء هذه الضرائب والمبالغ خلال تسعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة التسعين يوما حتى تاريخ الأداء .

□ **مادة ١٩٥** ـ يخصص وزير المالية نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات التي يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل التنازل عن رفع الدعوى العمومية أو المحكوم بها نهائيا طبقا لأحكام هذا القانون ، وتؤول هذه الحصيلة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية العاملين بمصلحة الضرائب وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم .

ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد نظام هذا الصندوق وموارده الأخرى وأغراضه وكيفية إدارته .

ويكون لهذا الصندوق شخصية معنوية مستقلة .[1]

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

تقديم

تعد الضريبة أحد مظاهر التضامن الاجتماعي الذي يحتم على كل مواطن تحمل نصيبه من أعباء الدولة مقابل حصوله على الضمانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للسلطة العامة وبدون إخلال بالتوازن بين المصالح العامة والمصالح الفردية ، وبحيث تأتي الضريبة معبرة عن

---

(١) أضيفت المادة الثانية من القانون ٨٧/١٩٨٣ عدد الجريدة الرسمية المنوه عنه .

ملحوظة : صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم الموارد المالية للدولة ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٠ تابع (أ) في ٤/١٠/١٩٨٤ وكذا لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٤ ـ الوقائع المصرية العدد ٢٦١ في ١٥/١١/١٩٨٤

. وقد أعد كتاب مستقل ومعروض بمراكز البيع لذا لزم التنويه .

السلام الاجتماعي الذي يتمثل في مجال الضريبة على وضع جانب من نشاط المواطنين في خدمة الجماعة وفقا لقدرات كل منهم وبشرط توافر موافقة السلطة التشريعية الممثلة للمكلفين على وجوب فرضها، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الرضا بالضريبة.

وبذلك لابد وأن تتوافر للضريبة في إطار مفهوم السلام الاجتماعي ثلاثة عناصر رئيسية:

١ ـ العدالة وذلك بتوزيع العبء الضريبي بين كافة المواطنين على أساس المقدرة التكليفية لكل منهم التي تحدد مدى قدراتهم على الاسهام في تمويل النشاط الحكومي، وهو ما يعبر عنه بعمومية الضريبة، دون التأثير على إيجابيات أنشطتهم الانتاجية في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد أولويات الاستثمار والأنشطة الانتاجية.

٢ ـ وفرة الحصيلة التي تتطلب عمومية الضريبة بسريانها على جميع المواطنين حسب ما يتوافر لديهم من عناصر الاخضاع، بحيث يصعب إرجاء أدائها أو التهرب منها أو تجنبها، كما يتعذر نقل عبئها بصورة تؤدي إلى إنحرافها عن بلوغ أهدافها فضلا عن ضرورة توافر انخفاض حساسية الممولين تجاه الضريبة وضآلة شعورهم بعبئها، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بإعتدال أسعارها واستقرار الأحكام المنظمة لها وبساطة ويسر الأجراءات الادارية المتعلقة بالربط والتحصيل.

٣ ـ التوجه الاقتصادي والاجتماعي، فالضريبة أداة رئيسية في المجتمع المعاصر تستخدمها الدولة لتعديل الهيكل الاجتماعي والاقتصادي على نحو يحقق أكبر قدر من التوافق لمختلف فئات المجتمع ويكون ذلك بصورة متباينة منها ما يقوم على تخفيض عبء الضرائب أو زيادة هذا العبء للتأثير على القوة الشرائية أو حجم المعاملات، ومنها ما يقوم على التمييز في المعاملات الضريبية بين مختلف من الثروات أو الدخول الكبيرة لتحقيق أهداف اجتماعية أو بقصد إعادة توزيع الدخول عندما يعادل إنفاق حصيلة الضرائب التي تستقطع من الدخول الكبيرة في صورة خدمات عامة يستفيد أصحاب الدخول المنخفضة بالجانب الاكبر منها.

وإذا كان مجموع حصيلة الضرائب في مصر لعام ١٩٨٠/١٩٨١ باعتبارها تجسيد الإلتزام المواطنين تجاه مجتمعهم يبلغ ٣٩١٠ مليون جنيه (منها ١٢٤٠ مليون جنيه ضرائب مباشرة و ٢٦٧٠ مليون جنيه ضرائب غير مباشرة) فإن إلتزام الدولة تجاه المجتمع يتمثل في مجموع انفاقها (استخدامات) البالغ ١٠٠٠٠ مليون جنيه.

وتسعى الدولة في سبيل مواجهة هذه الفجوة إلى تدبير موارد إضافية غير تضخمية لسد هذه الفجوة كرفع إنتاجية الهيئات العامة وشركات القطاع العام بقصد زيادة عوائد ملكية الدولة دون الإلتجاء إلى زيادة كمية النقود التي قد تسمح بها ظروف الزيادة السنوية لحجم الإنتاج القومي في حدود ١٠٪ وفي هذا المجال تتطلع الدولة إلى زيادة حصيلة الضرائب للاسهام في سد الفجوة بين موارد الدولة الحالية ونفقاتها دون الالتجاء إلى زيادة العبء الضريبي أو رفع معدلات الضرائب الحسابية بل بإصلاح ضريبي شامل يسعى إلى تحقيق عمومية الضريبة بتوسيع قاعدة الضرائب وإشراك كافة المواطنين في ادائها دون تجاوز لحدود طاقتهم الضريبية والمحافظة على عدالة النظام الضريبي في مجموعة.

إذ تتميز الضرائب عن غيرها من وسائل التمويل العامة المتاحة لمجتمعنا في أنها تمثل وسائل تمويل حقيقية تستند إلى إنتاج حقيقي ولا يثير التمويل بواسطتها كقاعدة عامة أية ضغوط تضخمية.

ولما كان النظام الضريبي يجب أن يأتي معبرا عن فلسفة الحكم وعن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، فقد كان لزاما أن يعاد النظر في نظامنا الضريبي باعتباره أحد الاركان الرئيسية لنظامها الاقتصادي والاجتماعي التي تبلورت منذ ثورة

التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، أركانه القائمة على تحقيق التوازن بين حالة الفرد وحالة المجتمع وعلى التضامن الاجتماعى .

ومنذ هذا التاريخ أدخلت بالفعل التعديلات على قوانين الضرائب المختلفة ولعل أهم ما يجمع بين كل التعديلات السابقة أنها جاءت لعلاج مشكلات محددة ، أو لسد ثغرات كشف عنها التطبيق لمختلف قوانين الضرائب .

أما وقد استقر نظامنا الاجتماعى والاقتصادى وتبلورت معالمه بعد مرور ما يقرب من عشر سنوات على ثورة التصحيح ، كان لابد وأن يعاد النظر فى نظامنا الضريبى برمته .

وتعكس فلسفة الحكم وإنسانيته ضرورة إعادة النظر الضرائب برمته سواء فى ذلك الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة وذلك تحقيقا للعدالة الاجتماعية ، وعلى أن تتم إعادة النظر هذه فى ضوء السياسات النقدية والمالية والتجارية بوجه عام وسياسة الانفاق والأسعار والدخول بصفة خاصة ، كما اشار سيادته فى نفس الرسالة إلى أنه مما يزيد من ضرورة المراجعة الشاملة للنظام الضريبى ما نتج عن سياسة الانفتاح الاقتصادى التى أخذ بها إعتبارا من علم ١٩٧٤ من تقدم اقتصادى فى بعض المجالات وتزايد فى ثروات فريق من المواطنين .

واستجابة لهذه الضروريات قامت وزارة المالية بإجراء الدراسات اللازمة لمختلف مكونات نظامنا الضريبى حتى يأتى هذا النظام معبرا عن واقعنا المعاصر سياسيا واجتماعيا واقتصاديا .

والمشروعات المعروضة تتناول الاجزاء الثلاثة الرئيسية للنظام الضريبى فى مصر ــ وهى :

١ ـ ضرائب الدخل المفروضة على إيرادات الثروة المنقولة .
٢ ـ ضرائب الاستهلاك .
٣ ـ الضريبة الجمركية .

اما باقى الضرائب الأساسية المكونة لنظامنا الضريبى فقد عدل بعضها تعديلا جوهريا منذ شهور قليلة (ضريبة الدمغة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠) أما البعض الاخر (ضريبة التركات ـ ضريبة العقارات المبنية ـ ضريبة الأطيان الزراعية) فتقوم الوزارة بإجراء الدراسات اللازمة بشأنها حاليا علما بأن حصيلة هذه الضرائب محدودة بالمقارنة بالضرائب الأخرى رغم ما قد يكون لها من دور اقتصادى أو اجتماعى

وبذلك يقوم هذا الاصلاح الضريبى المقترح على إحداث تعديلات جوهرية فى الأحكام الضريبية لتحقيق التناسق بين الضرائب المختلفة وإضفاء قدر كاف من البساطة والوضوح وعدم التعقيد على تشريعاتها وإجراءات تطبيقها وإكسابها طابعا واقعيا يحقق ثقة المواطنين ويستجيب لمطالب مرحلة التطور الاقتصادى والاجتماعى التى يعيشها مجتمعنا فى ظل الانفتاح الاقتصادى والسلام الاجتماعى ، وتهيئة جميع الامكانيات اللازمة لاتباع سياسة ضريبية ناجحة تسهم فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما فى ذلك رفع مستوى كفاءة الادارات القائمة بتوفير الامكانيات الفنية والكوادر الادارية القادرة على تنفيذ الأحكام الضريبية التى يقوم عليها الاصلاح الضريبى .

ونبرز فى هذا المجال أهمية صدق إحساس وواقعية إدراك كل من السلطة التشريعية وأجهزة السلطة التنفيذية بأبعاد ومطالب المرحلة الحالية للتطور الاجتماعى والاقتصادى فى مجتمعنا ، وكذلك أهمية التعرف على آثار الضرائب المختلفة على كل من الانتاج والتوزيع والادخار والاستثمار لامكان التوصل إلى أحكام ضريبية تتفق ومطالب هذه المرحلة .

ولعل الأسلوب المفضل في هذا الاصلاح الضريبي الشامل هو إعداده كمجموعة متكاملة من التشريعات تعالج أوجه القصور في التشريعات الحالية وتراعي التنسيق بين مختلف الضرائب التي يضعها النظام الضريبي حفاظا على وحدة الهدف التي يتعين توافرها في النظام في مجموعة ومراعاة للحفاظ على عدالة النظام بصفة عامة دون الاقتصار على السعي إلى تحقيقها بالنسبة لكل ضريبة على حدة ، وبذلك يمكن تدارك مثالب الاسلوب التقليدي الذي اتبع من قبل في إدخال بعض التعديلات الجزئية على بعض الأحكام القائمة والتي بلغ عددها حوالى ٧٨ مرة في خلال الاربعين عاما الماضية ، بغير نظرة شاملة لأحكام النظام الضريبي ككل ، فانتشر التعارض بين أحكام القوانين الضريبية وتعذر على رجال الادارة الضريبية والممولين تتبع هذه التعديلات والعمل بها .

وفي نفس الوقت يراعي هذا الاصلاح إدخال تطورات جديدة لضرائب الدخل لتمهد الطريق للضريبة الموحدة في خلال فترة انتقالية بحيث يصبح الانتقال إليها أمرا يسيرا فاتجه الاصلاح المقترح إلى التفرقة في المعاملة الضريبية بين دخول أشخاص طبيعيين من ناحية ودخول شركات الأموال من ناحية أخرى على اعتبار أن الضريبة الموحدة على الدخل يقتصر نطاقها على دخول أشخاص طبيعيين دون شركات الأموال ، وذلك كله شريطة تدعيم الجهاز الضريبي ورفع كفاءته وإدخال نظم الحاسب الالكتروني والتوسع في تدريب العاملين .

ومن هذا التقديم تبين مما يلي أهم الملامح التي تضمنها المشروع :

تنظم الضرائب على الدخل أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، وأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد .

وقد أسفر التطبيق العملي لأحكام هذين القانونين عن ثغرات اقتضى الأمر تداركها ، فصدرت عدة تشريعات ضريبية تتضمن إدخال تعديلات على أحكام القانونين المشار إليهما كان آخرها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية .

ولما كان مجلس الشعب قد أوصى عند موافقته على مشروع القانون بشأن تحقيق العدالة الضريبية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ من اغسطس سنة ١٩٧٨ بالانتقال إلى نظام الضريبة الموحدة ، فقد شكلت بوزارة المالية لجان متخصصة عهد إليها إجراء الدراسات اللازمة ، كما عقدت مؤتمرات ضريبية في هذا الشأن . وقد انتهت الدراسات والتوصيات إلى ما يأتي :

١ ـ أن الأخذ بنظام الضريبة الموحدة يتطلب ما يلي :

ـ تطوير ورفع كفاءة الجهاز الضريبي .

ـ الانتهاء من التراكمات القائمة حاليا والناجمة عن التأخير في إجراءات حصر والربط .

توصية الممولين بنظام الضريبة الموحدة الذي يقوم أساسا على إمساك كل ممول دفاتر وحسابات منتظمة تضم أوجه نشاطه المختلفة .

٢ ـ ضرورة التريث في الانتقال من نظام الضرائب النوعية إلى نظام الضريبه الموحدة حتى يتحقق المناخ الضريبي الملائم لتطبيق هذا النظام ، مع إمكان التمهيد لذلك بواسطة تشريعات هادفة .

ولما كانت الحكومة تهدف إلى توفير المزيد من العدالة الاجتماعية ، بالتخفيف عن كاهل الفئات محدودة الدخل ، وإخضاع مختلف الدخول للضريبة بحيث لا يتخلف قادر عن الاسهام في أداء حق المجتمع عليه . كما تهدف الحكومة إلى دفع طاقات الاقتصاد لتحقيق أكبر معدلات النمو ، مما من شأنه زيادة الدخل القومي ، وارتفاع مستوى المعيشة ، فإن الأمر يقتضي ، من الناحية الضريبية ، تقرير الأحكام التي من شأنها تحقيق هذه الأهداف وتهيئة أمثل الظروف لذلك .

لذلك فقد ارتأت وزارة المالية إعداد تشريع متكامل يضم أحكام التشريعات الضريبية ، ويعالج الثغرات التى أسفر عنها التطبيق العملى للتشريعات القائمة ، ويحقق فضلاً عن ذلك الوضوح وتبسيط الاجراءات ، إلى جانب توفير الحصيلة للخزانة العامة :

ومن أهم المبادىء التى روعيت فى المشروع ما يأتى :

١ - التمهيد للأخذ بنظام الضريبة الموحدة . وقد تضمن المشروع فى هذا الشأن التفرقة بين الضرائب التى يخضع لها الأشخاص الطبيعيون أساساً ، كما تنظمه أحكام الكتاب الأول من المشروع ، وبين الضريبة التى تخضع لها شركات الأموال ، وتنظمها الأحكام الواردة بالكتاب الثانى . كما أولى المشروع أهمية خاصة لامساك الممولين لدفاتر منتظمة بهدف تنمية وعى الممولين بضرورة وأهمية امساك هذه الدفاتر ، اقتناعا من المشروع بأن امساك هذه الدفاتر لازمة أساسية لتطبيق نظام الضريبة الموحدة .

٢ - تحقيق مبادىء العدالة فى الضريبة وبالضريبة . ومن تطبيقات ذلك ما ورد بالمشروع من إعفاءات يتمتع بها أصحاب الدخول الصغيرة ، والأخذ بمبدأ التدرج فى أسعار الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، على خلاف ما هو مقرر بالتشريعات الحالية ، بحيث تخضع الدخول الصغيرة للضريبة بأسعار تقل عن تلك التى تخضع لها الدخول الأكبر ، وبحيث تتدرج أسعار الضريبة ارتفاعا كلما زاد الايراد الخاضع للضريبة ، ومن ناحية أخرى فقد راعى المشروع أن تكون الحدود القصوى لأسعار الضرائب النوعية على مصادر الدخل والضريبة العامة على الدخل التى يخضع لها الأشخاص الطبيعيون ، وبما لا يعدم الحافز الانتاجى لديهم ، وبما يشجعهم على الالتزام بأمانة بأداء واجب الضريبة .

٣ - تشجيع الادخار فى مختلف الأوعية الادخارية ، وعلى وجه الخصوص فى أوعية التأمين .

٤ - تشجيع الاستثمارات ، خاصة متى اتخذت شكل شركات المساهمة ، على أساس ما يمكن أن تسهم به هذه الشركات فى تحقيق التنمية ، وما يتيحه قيامها وممارستها للنشاط من توفير فرص العمل .

٥ - تشجيع الاستثمارات الجديدة فى مجالات الانتاج الصناعى ، باعفاء أرباح شركات الأموال الصناعية التى تقام بعد العمل بالقانون وتستخدم خمسين عاملا فأكثر من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج .

٦ - تشجيع الاستثمارات فى مجالات الاستغلال الزراعى ، بحيث تعفى الأنشطة العاملة فى هذا المجال من الضرائب لمدد معينة وبشروط محددة .

٧ - تنظيم العلاقة بين مصلحة الضرائب وبين الممولين ، بحيث تقوم هذه العلاقة على أساس الحفاظ على حقوق الخزانة العامة ومصالح الممولين معا ، وقد تضمن المشروع فى هذا الشأن بيان اختصاصات والتزامات مصلحة الضرائب كما حدد التزاماته وحقوقه قبل المصلحة ، وقد استحدث المشروع تشكيلا خاصا للجان الطعن التى تفصل فى الخلافات بين المصلحة وبين الممولين بحيث يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاضى على الأقل تحقيقا للحيدة فى عمل هذه اللجان ، وتوفير الاطمئنان إلى ما تصدره من قرارات .

كما ألزم المصلحة بأن ترد من تلقاء ذاتها الضرائب وغيرها من المبالغ التى يكون الممول قد أداها بغير وجه حق ، وإلا استحق عليها مقابل تأخير .

٨ - تحديد الجرائم الضريبية والعقوبات المقرره لكل منها . وفى هذا الصدد فقد نص المشروع على توقيع عقوبة السجن على الممول الذى يتخلف عن تقديم مزاولة النشاط طبقا لأحكام المادة ١٣٢ من المشروع ، كما حدد ما يعتبر بحكم القانون وسيلة احتيالية للتهرب من الضريبة

يعاقب مرتكبها بعقوبة السجن . كل ذلك من منطلق انه فى مقابل لما حققه المشروع من رعاية لحقوق المولين ، فانه يتعين عليهم الإلتزام بأداء واجب الضريبة . وينقسم المشروع المقدم إلى ثلاثة كتب يتضمن الكتاب الأول منها الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيين وما يلحق بها ويتضمن الثانى الضريبة على أرباح شركات الأموال وخصص الثالث للأحكام العامة التى تسرى على جميع الضرائب المنصوص عليها فى الكتابين الأول والثانى .

ويتضمن الكتاب الأول الأبواب الاتية :

الباب الأول : الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
الباب الثانى : الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
الباب الثالث : الضريبة على المرتبات .
الباب الرابع : الضريبة على أرباح المهن غير التجارية
الباب الخامس : الضريبة العامة على الدخل .

كما يتضمن الكتاب الثانى الابواب الاتية :

الباب الأول : نطاق الضريبة وسعرها
الباب الثانى : وعاء الضريبة .
الباب الثالث : الاعفاء من الضريبة .
الباب الرابع : الاقرار .
الباب الخامس : إجراءات ربط الضريبة
الباب السادس : أداء الضريبة .

ويتضمن الكتاب الثالث الأبواب التالية :

الباب الأول : حصر المولين .
الباب الثانى : إلتزامات المولين وغيرهم .
الباب الثالث : حق الاطلاع وسر المهنة .
الباب الرابع : إعلان المولين .
الباب الخامس : تنظيم الإعفاءات الضريبية .
الباب السادس : الربط الإضافى وتصحيح الربط النهائى .
الباب السابع : الطعون الضريبية .
الباب الثامن : تحصيل دين الضريبة .
الباب التاسع : التقادم .
الباب العاشر : العقوبات .
الباب الحادى عشر : احكام متنوعة .

وفيما يلى الأحكام التى استحدثها المشروع

الكتاب الاول

■ الباب الأول

الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

وحد المشروع بين الضريبة على إيرادات القيم المنقولة والضريبة على فوائد الدين والودائع والتأمينات في ضريبة واحدة بعد أن كانتا ضريبتين مستقلتين وذلك نظرا لأن طبيعة كل منهما واحدة فهي تصيب الايراد الناتج عن رؤوس الأموال المنقولة بمعناها الواسع كما أن استقلال هاتين الضريبتين انما جاء نتيجة لحذو المشرع المصرى حذو المشرع الفرنسى فى هذا الصدد وكان راجعا لأسباب تاريخية ترجع للتشريع الفرنسى .

أولا ـ نطاق الضريبة وسعرها

استحدث المشروع فى هذا الصدد ما يلى :

١ ـ استبعاد النص الخاص بخضوع أرباح أسهم الشركات المصرية للضريبة والاكتفاء بخضوعها للضريبة على أرباح شركات الأموال .

٢ ـ إخضاع حصة الشركاء الموصين فى شركات التوصية البسيطة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وتربط فى هذه الحالة باسم الشركة بعد أن كانت تخضع توزيعات الشركاء الموصين للضريبة على إيرادات القيم المنقولة .

٣ ـ اخضاع مكافآت أعضاء مجالس الادارة فى القطاع العام للضريبة على المرتبات لزوال الأسباب التى كانت تؤدى الى اعتبار مكافآة عضو مجلس الادارة نتاجا لرأس المال .

أما مكافآت أعضاء مجلس الادارة فى القطاع الخاص فقد اخضعت للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٤ ـ وحددت المادة الثانية سعر الضريبة بواقع ٣٢ ٪ من إجمالى الايرادات شاملا الضريبة الاضافية المقررة لوحدات الحكم المحلى .

ثانيا ـ الاعفاء من الضريبة

استحدث المشروع الاحكام الاتية :

١ ـ اعفاء فوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة التابعة للقطاع العام او الخاص بما لا يزيد عن الفائدة على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لاجال تساوى آجال السندات وذلك بشرط ان تطرح السندات المشار اليها فى الاكتتاب العام وان تكون اسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الاوراق المالية .

٢ ـ اعفاء فوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام .

٣ ـ اعفاء فوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها راس المال العام باكثر من ٥٠ ٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى متى كانت هذه السندات مصدرة لتمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .
٤ ـ جعل المشروع اعفاء القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة او وحدات الحكم المحلى او الهيئات العامة او شركات القطاع العام من مصادر خارج الجمهورية يتم بقوة القانون .
٥ ـ اعفاء الفوائد المستحقة على ارصدة الحسابات الحرة بالنقد الاجنبى والجنيه المصرى للحسابات الخاصة بالنقد الاجنبى .

■ الباب الثانى

الضريبة على الارباح التجارية والصناعية

اولا ـ نطاق الضريبة

راعى المشروع الاحكام الاتية :

١ ـ النص صراحة على اخضاع منشآت المحاجر والبترول ومنشآت استصلاح واستزراع الاراضى ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواب للضريبة .

٢ ـ اخضاع الارباح الناتجة عن تأجير الالات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية للضريبة .

٣ ـ روعى النص على سريان الضريبة على الارباح الناتجة من بيع اى اصل من الاصول الراسمالية وكذا الارباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك او الاستيلاء على اى اصل من هذه الاصول ـ سواء اثناء حياة المنشأة او عند انقضائها على الا يسرى هذا الحكم على

أ) الارباح الناتجة عن اعادة تقييم اصول المنشأة الفردية او شركة الاشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الاسهم فى راس مال شركة مساهمة وذلك بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية او صاحب المنشأة او الشركاء بحسب الاحوال فى الاسهم المقابلة لانصبتهم مدة خمس سنوات.

ب) الارباح الناتجة عن اعادة تقييم اصول المنشأة الفردية او شركة الاشخاص عند تحويلها الى شركة من شركات المساهمة او عند اندماجها فيها وتستنزل قيمة هذه الضريبة المستحقة على المنشأة عن السنة او السنوات المالية التالية لبيع او استبدال هذه الاصول اذا ما تم استخدام ثمن البيع او التعويضات بالكامل فى شراء اصول راسمالية جديدة تحل محل الاصول المبيعة او الهالكة او المستولى عليها وتؤدى الى زيادة الانتاج او تحسينه خلال سنتين

من انتهاء السنة المالية التى تم البيع او الحصول على تعويض وذلك بشرط امساك دفاتر منتظمة .

٤ ـ استحدث المشروع النص على اخضاع الارباح التى يحققها من يشترون العقارات بقصد بيعها وكذلك على من يشيدون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها على ان يخصم من الضريبة ما يكون قد سدده الممول من ضريبة على التصرفات العقارية طبقا لحكم المادة ١٩ من المشروع .

٥ ـ كما اخضع الضريبة بسعر ٥ ٪ كل تصرف فى العقارات المبنية او الاراضى داخل كردون المدينة بصرف النظر عما اذا كان تصرف اول او ثان او غير ذلك على ان تصرفا خاضعا للضريبة بالهبة لغير الفروع .

واستثنى من الخضوع لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الايلة اليه من مورثة بحالتها عند الميراث او تقديم العقار بحصة عينية نظير الاسهم فى رأسمال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية فى الاسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات كما روعى النص على عدم خضوع التصرفات المشار اليها للضريبة العامة على الدخل .

ـ بالنسبة للضريبة على الارباح الناتجة عن تأجير الاحدات المفروشة ، فقد اعتمد المشروع بقيمة الايجار الفعلى مفروشا مخصوما منه خمسون فى المئة مقابل جميع التكاليف ، على الا تقل قيمة الايجار المتخذ اساسا لربط الضريبة بالتطبيق لذلك على الحدود المبينة بالمادة ٢٠ من المشروع .

كما نص المشروع على تخفيض الضريبة المستحقة الى النصف فى حالة التأجير للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب .

٧ ـ وبالنسبة لاقليمية الضريبة على الارباح التجارية والصناعية روعى النص على سريان الضريبة على الارباح الناتجة عن مباشرة النشاط فى الخارج مالم يكن يتخذ شكل منشأة مستقلة .

ثانيا ـ وعاء الضريبة وسعرها

واستحدث المشروع فى هذا الصدد ما يأتى :ـ

١ ـ اجازة خصم استهلاك اضافى لمرة واحدة بواقع ٢٥ ٪ فى حال شراء الات ومعدات جديدة لاستخدامها فى الانتاج بشرط ان يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .

٢ ـ زيادة نسبة التبرعات والاعانات لغير الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة المسموح بخصمها من ٣ ٪ الى ٧ ٪ واضافة دور العلم والمستشفيات الى الجهات المسموح بالتبرع اليها .

٣ ـ جعل المشروع الحد الاقصى للمبالغ التى تستقطع لحساب الصناديق الخاصة للتوفير او الادخار او المعاش ٢٠ ٪ من مجموع المرتبات واجور العاملين بالمنشأة وعلى ان تخصم هذه المبالغ من الارباح الخاضعة للضريبة بصرف النظر عن خضوع المنشأة لنظام التأمين الاجتماعى او عدم خضوعها .

٤ ـ اجازة المشروع خصم المبالغ التى تاخذها المنشأة من ارباحها مكافآت العاملين فى حدود مرتب ثلاثة اشهر بدلا من شهرين .

٥ ـ اجازة المشروع ترحيل الخسائر الى خمس سنوات والا تحسب فترة التوقف الجبرى من هذه المادة .

وبالنسبة لسعر الضريبة روعى جعله تصاعديا بالشرائح متى زاد على حدود الاعفاء المقرر للاعباء العائلية :

ثالثا- الاعفاء من الضريبة

١ - راعى المشروع زيادة حدود الاعفاء المقرر المقرر للاعباء العائلية من : ٦٠٠ جنيه سنويا الى ٧٢٠ جنيها للممول الاعزب و ٨٤٠ جنيها للممول المتزوج ولا يعول او غير المتزوج ويعول والى ٩٦٠ جنيها للممول المتزوج ويعول مع التمتع بالاعفاء مهما بلغ صافى الربح السنوى وتحديد المقصود بالاحالة على النص المنصوص عليه فى البند (٤) من المادة ٣٢ من القانون

٢ - قرر المشروع اعفاءات جديدة لبعض اوجه النشاط الزراعى والصناعى منها ....

أ) اعفاءات منشآت استصلاح واستزراع الاراضى التى تقام بعد العمل بالقانون لمدة عشر سنوات تبدأ من اول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الاراضى منتجه ..

اما المنشآت القائمة وقت العمل بالقانون فتعفى على الوجه الآتى

- يكون الاعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من اول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الارض منتجة اذا لم تكن الاراضى منتجة فى تاريخ العمل بالقانون .

- يكون الاعفاء لمدة سنتين من اول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بالقانون اذا كانت الاراضى منتجة قبل هذا التاريخ

ويصدر بتحديد القواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الارض منتجه قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة .

ب) اعفاء ارباح مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب على نحو مماثل للاعفاء المقرر لمشروعات استغلال الحظائر لتربية الدواجن او تفريخها اليا وحظائر تربية المواشى وتسمينها

رابعا- الاقرارات والدفاتر

١ - الزم المشروع كل ممول لم يقدم الاقرار الضريبى السنوى فى الميعاد بتسديد مبلغ اضافى للضريبة يعادل واقع الربط النهائى على ان يخفض هذا المبلغ الى النصف اذا تم الاتفاق بين الممول والمأمورية دون الاحالة الى لجنة الطعن .

٢ - الزم المشروع الممول بتقديم الاقرار المستند الى دفاتر فى حالة زيادة رأس مال المنشأة عن ٥٠٠٠ جنيه او اذا تجاوز صافى ربحها السنوى ثلاثة الاف جنيه وفقا لاخر اقرار او ربط نهائى او اذا تجاوز مجموع معاملاتها خمسين الف جنيه فى السنة

٣ - استحدث المشروع نصا يقتضى بانه اذا ثبت للمصلحة عدم مطابقة الاقرار او المستند الى دفاتر للحقيقة كان لها فضلا عن تصحيح الاقرار او تعديلة اوعدم الاعتداد به وتحديد الارباح بطريق التقدير ان تلزم الممول باداء مبلغ اضافى للضريبة بحد اقصى مقداره ٥٠٠ جنيه

خامسا- اداء الضريبة

استحدث المشرع المبادىء الآتية

١ - الزام مصلحة الضرائب بان تخطر الممول بالتنبيه بصدور الورد خلال ستين يوما من تاريخ موافقته على تقديرات المأمورية او صدور قرار من لجنة الطعن او حكم من المحكمة

الابتدائية واوجب على المصلحة ان ترد على الممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت اليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالتنبيه بصدور الوارد والا استحق عليه مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

٢ ـ التوسع فى تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة باضافة الشركات المتمتعة باحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ او الشركات المنشأة بمقتضى قوانين اخرى الى الجهات التى تلزم الخصم تحت حساب لضريبة .

٣ ـ التوسع فى نظام الاضافة لحساب الضريبة ليشمل الجهات المنصوص عليها فى البند « ١ » من المادة ٤٤ من هذا القانون التى تتولى بيع او توزيع اى سلع او منتجات صناعية او حاصلات زراعية محلية او مستوردة الى اشخاص القطاع الخاص ، وكذلك الزم الجهات المحددة فى المادة ٤٤ المشار اليها المؤجرة لاماكن معدة للاتجار او التصنيع او تقديم خدمات او اعداد وجبات او مأكولات او مشروبات بان تضيف نسبة على الايجارات التى تحصلها من هؤلاء المستأجرين لحساب الضريبة المستحقة عليهم .

٤ ـ التوسع فى التحصيل لحساب الضريبة بالزام الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب او تراخيص مزاولة النشاط للحرفيين بان تحصل عند اصدار التراخيص او تجديدها مبلغا لحساب الضريبة التى تستحق على من صدر باسمه الترخيص وكذلك الزم المجازر عند قيامها بالذبح لاشخاص القطاع الخاص ان تحصل مبلغا من كل رأس من الذبائح لحساب الضريبة المستحقة على ارباح اصحاب الذبائح .

٥ ـ اوجب المشروع على المصلحة ان ترد الى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظام الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة المستحقة من واقع اقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال تسعة اشهر تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الاقرار مالم تقم المأمورية باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة والا استحق الممول مقابل تاخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة التسعة اشهر حتى تاريخ الرد .

٦ ـ حرص المشروع على النص بانه يتعين على مصلحة الضرائب فى جميع الاحوال الاعتداد بالايصال او الشهادة الصادرة من الجهات التى قامت بخصم او اضافة مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة الى مصلحة الضرائب .

■ الباب الثالث

الضريبة على المرتبات

اولا ـ نطاق الضريبة ووعاؤها

١ ـ استحدث المشروع النص على اخضاع الايرادات الاتية للضريبة :

أ) مرتبات ومكافآت رؤساء واعضاء مجالس الادارة فى شركات القطاع العام .

ب) ما يحصل عليه اعضاء مجالس الادارة المنتدبون او المديرون في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص زيادة على المبالغ التي يتقاضاها اعضاء مجالس الادارة الاخرون وذلك مقابل ما يحصل عليه كل منهم في السنة على خمسة الاف جنيه سنويا .

ج) ما يحصل عليه اعضاء مجالس الادارة في الجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها .

٢ ـ لم يخضع المشروع المعاشات للضريبة سواء كانت متخذة شكل معاش او ايراد مرتب لدى الحياة وسواء كانت مدفوعة من الحكومة المصرية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة او من الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات والمعاهد التعليمية او الافراد .

٣ ـ جعل المشروع الضريبة لا تسرى على انواع معينة من الايرادات التي تخضع لها الا في حدود معينة على النحو التالي :

أ) لا تسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل الا فيما يجاوز ٢٤٠ جنيها سنويا .

ب) لا تسرى الضريبة على التمثيل او بدل الاستقبال الا فيما يجاوز ٣٠٠٠ جنيه سنويا ويشترط الا يزيد عن ١٠٠ ٪ من المرتب او المكافأة او الاجر الاصلي .

ج) لا تسرى الضريبة على حوافز الانتاج التي يتقاضاها العاملون الا في حدود ـ ١٠٠ ٪ من المرتب او المكافأة او الاجر الاصلي ويشرط الا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه في السنة .

واشترط المشروع الا يتجاوز مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والاستقبال وحوافز الانتاج المنصوص عليها في البنود السابقة ٤٠٠٠ جنيه سنويا .

٤ ـ استخدم المشروع خصم المبالغ والتكاليف الاتية من اجمالي الايراد الخاضع للضريبة :

أ) الاشتراكات التي يؤديها العاملون غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٧٥ في نظم التأمين الاجتماعي الاخرى او نظم التأمين والمعاشات الحكومية او غير الحكومية بالشروط المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة ٦٢ من القانون .

ب) ١٠ ٪ مقابل الحصول على الايراد وتحسب هذه النسبة من الايراد الاجمالي بعد خصم الاشتراكات التأمين الاجتماعي .

ج) اقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته او لمصلحة زوجه او اولادة القصر بحد اقصى ١٥ ٪ من اجمالي الايراد الخاضع للضريبة او ١٠٠٠ جنيه ايهما اقل وبشرط عدم تكرار خصم ذات الاقساط من وعاء اية ضريبة اخرى .

ثانيا ـ الاعفاء من الضريبة

١ ـ راعى المشروع زيادة الاعفاء المقررة للاعباء العائلية من ٦٠٠ جنيه سنويا الى ٧٢٠ جنيها للممول الاعزب او ٨٤٠ جنيها للممول المتزوج ولا يعول او غير المتزوج ويعول ومن ٦٦٠ جنيه الى ٩٦٠ جنيها للممول المتزوج ويعول وعلى ان يعتد في تحديد الاعانة بالاحكام المنصوص عليها في البند (٤) من المادة ٣٢ من هذا القانون .

٢ ـ راعى المشروع اعفاء اجور عمال اليومية من الضريبة اذا كان الاجر اليومي لا يجاوز ٤٠٠ قرش فاذا تجاوز الاجر اليومي هذا المبلغ فلا يسرى الاعفاء الا اذا كانت مدة الاستخدام العامل الفعلية خلال السنة لا يتجاوز ستة شهور .

٣ ـ راعى المشروع اعفاء الايرادات المرتبة لدى الحياة التي تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التي لا تقل مدتها عن عشر سنوات .

٤ ـ قرر المشروع سريان الاعفاء المقرر للمزايا النقدية او العينية التي يحصل عليه الخبراء

الاجانب الخاضعين للضريبة بسعر ١٠ ٪ على المزايا المماثلة التى يحصل عليها المصريون العاملون فى مشروعات التعمير واستصلاح الاراضى او التعدين .

٥ ـ قرر المشروع سريان الاعفاء المقرر لتصاريح وتذاكر السفر المجانية او ذات الاجر المخفض واستمارات نقل الاثاث بالمجان التى تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وشركات الطيران والملاحة للعاملين بها على اسر هؤلاء العاملين .

ثالثا سعر الضريبة

نص المشروع على السعر العام للضريبة فى المادة ٥٦ منه ويسرى هذا السعر على جميع الممولين بما فى ذلك عمال اليومية غير المعفيين من الضريبة .. واستثناء اخضع المشروع المبالغ التى يحصل عليه العاملون فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام والعاملين بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الاصلية من اية جهة ادارية غير جهات عملهم الاصلى نظير عملهم لأى تلك الجهة للضريبة بسعر مقداره ٥ ٪ من المبالغ التى يتم الحصول عليها .

رابعا الاعتراض والطعن

اجاز المشروع للممول الاعتراض على ربط الضريبة بطلب يقدم الى الجهة التى خصمت الضريبة خلال شهر من تاريخ تسلم الايراد الخاضع للضريبة ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الاعتراض مشفوعا بردها الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقدمه .

وتتولى المأمورية فحص الطلب فاذا تبين لها جدية الاعتراضات قامت باخطار لتعديل ربط الضريبة واذا لم تقتنع المأمورية بصحة الاعتراضات احالت الطلب الى لجنة الطعن مع اخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تارخ الاحالة .

■ الباب الرابع

الضريبة على ارباح المهن غير التجارية

اولا ـ نطاق الضريبة ووعاؤها

استحدث المشروع الاحكام الاتية :

١ ـ روعى النص فى المادة ٧٤ من القانون على مبدأ اقليمية الضريبة على ارباح المهن غير التجارية بحيث لا تسرى الا على الارباح الناتجة عن مزاولة المهنة او النشاط فى مصر .

٢ ـ تضمن المشروع بالنسبة لوعاء الضريبة ما ياتى :

(ا) تحديد الارباح الصافية على اساس الارباح الناتجة عن العملية المختلفة التى باشرها الممول بعد ان يخصم منه جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وروعى النص على ان رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم .

ب) زيادة النسبة التى تخصم من الارباح الصافية مقابل الاستهلاك المهنى الى ١٥ ٪ بالنسبة للكتاب والادباء والمؤلفين والفنانين اعضاء اتحاد الكتاب وجمعية المؤلفين والملحنين والنقابات الفنية .

ج -) خصم التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة من الربح الصافى ايا كان مقدارها وكذلك زيادة نسبة التبرعات والاعانات التى تدفع لغير هذه الجهات من ٢ ٪ الى ٧ ٪ من الربح الصافى واضافة دور العلم والمستشفيات إلى الجهات التى يسمح بتقديم التبرعات والاعانات اليها ..

(د) خصم اقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته او لمصلحة زوجته او اولاده القصر بحد اقصى ١٥ ٪ من صافى الربح الخاضع للضريبة او ١٠٠٠ جنيه ايهما اقل وبشرط عدم تكرار خصم ذات الاقساط من وعاء اى ضريبة اخرى

(هـ) نص المشروع على ان يخصم من الربح الاجمالى للممول نسبة مقدارها ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف اللازمة لمباشرة مهنته والنسبة المخصصة لمقابل الاستهلاك المهنى والمبالغ التى يؤديها الى نقابته لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات والتبرعات واقساط التأمين ومالم تكن هذه التكاليف والمبالغ تزيد على نسبة العشرين فى المائه فحينئذ تخصم هذه التكاليف والمبالغ بشرط ان تكون ثابتة من واقع دفاتر ومستندات تعتمدها مصلحة الضرائب

٢ - استحدث المشروع نصا يقضى بجواز ترحيل خسائر النشاط المهنى حتى خمس سنوات وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

ثانيا - الاعفاء من الضريبة

١ - راعى المشروع زيادة حدود الاعفاء المقرر للاعباء العائلية من ٦٠٠ جنيه سنويا الى ٧٢٠ جنيها للممول الاعزب ، ٨٤٠ جنيها للممول المتزوج ولايعول او غير المتزوج ويعول والى ٩٦٠ جنيها للممول المتزوج ويعول مع التمتع بالاعفاء مهما بلغ صافى البند (٤) من والاعتداد بالاعانة بالحكم المنصوص عليه فى البند (٤) من المادة ٣٢ من القانون

٢ - راعى المشروع تعديل الاعفاء المقرر لاصحاب المهن الحرة المقيدين كاعضاء فى نقاباتهم بحيث تكون مدة الاعفاء خمس سنوات تبدأ من تاريخ التخرج او لمدة سنة من تاريخ بدء مزاولتهم المهنة اذا كان هذا التاريخ تاليا لانقضاء مدة الخمس سنوات المشار اليها ولايدخل فى حساب مدة الاعفاء فترات الخدمة العامة او التجنيد او الاستدعاء للاحتياط اذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة .

ولايسرى هذا الاعفاء على اعضاء النقابات المهنية من العاملين بالحكومة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة او شركات ووحدات القطاع العام الا اذا كان مصرحا لهم قانونا بمزاولة المهنة .

٣ - اشترط المشروع لاعفاء المعاهد التعليمية ان تكون تابعة او خاضعة لاشراف احدى وحدات الجهاز الادارى للدولة او القطاع العام

٤ - استحدث المشروع النص على اعفاء الارباح الناتجة من تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية

٥ ـ روعى اعفاء الارباح الناتجة عن تأليف وتسجيل مصنفات اعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا التى تسجل لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم المقررة بالجامعات والمعاهد العليا

ثالثا :- سعر الضريبة

نص المشروع على السعر العام للضريبة فى المادة ٧٥ منه واستثناء اخضع المشروع المبالغ التى تدفع كمكافأة عن الارشاد او التبليغ عن اية جريمة من جرائم التهريب وكذلك المبالغ التى يحصل عليها الاجانب غير المقيمين ممن يقومون باية مهنة او نشاط خاضع للضريبة بسعر مقداره ٢٠ ٪ من اجمالى الايرادات

رابعا - الدفاتر والاقرار

١ ـ استحدث المشروع نصا يقتضى بانه فى حالة عدم وجود دفاتر منتظمة لدى الممول يكون تدير صافى الارباح الخاضعة للضريبة بناء على مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن ارباحه الفعلية وتكاليف مزاولة مهنته وفقا لطبيعة كل مهنة على ان يصدر بتحديد هذه المؤشرات والقرائن قرار من وزير المالية

٢ ـ الزم المشروع الممول الذى لم يقدم اقراره فى الميعاد بتسديد مبلغ اضافى للضريبة يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى ويخفض هذا المبلغ الى النصف اذا تم الاتفاق بين الممول والمأمورية دون الاحالة الى لجنة الطعن

٣ ـ استحدث المشروع نصا يقضى بالزام الممول الذى انقطع عن ممارسة مهنته او نشاطه ان يقدم خلال تسعين يوما من تاريخ انقطاعه اقرارا مبينا به نتيجة نشاطه وارباحه حتى تاريخ الانقطاع مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد دين الضريبة

خامسا ـ اداء الضريبة

١ ـ اوجب المشروع على مصلحة الضرائب ان تخطر الممول بالتنبيه بصدور الرد خلال ستين يوما من تاريخ الموافقة على تقديرات المأمورية او صدور قرار من لجنة الطعن او حكم من المحكمة الابتدائية والزمت المصلحة بان ترد للممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت اليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالتنبيه بصدور الوارد والا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد

٢ ـ عدل المشروع من نظام الخصم تحت حساب الضريبة على ارباح المهن غير التجارية فاوجب على الجهات الملزمة بالخصم بان تخصم من كل مبلغ تدفعه الى اصحاب المهن الحرة ١٠ ٪ اذا كان المبلغ المدفوع يزيد على عشرة جنيهات ويقل عن خمسمائة جنيه و١٥ / اذا زاد المبلغ عن خمسمائة جنيه

كما اضاف الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه او المنشأة بمقتضى قوانين خاصة والمعاهد التعليمية ودور النشر الى الجهات التى تلتزم باجراء الخصم تحت حساب الضريبة

٣ ـ استحدث المشروع نظام التحصيل لحساب الضريبة على ارباح المهن غير التجارية على الوجه الاتى :

(ا) الزم الاقلام كتاب المحاكم على اختلاف درجاتها عند تقديم صحف الدعاوى او الطعون اليها لقيدها بان تحصل مبلغا من المحامى الموقع على الصحيفة تحت حساب الضريبة المستحقة عليه

(ب) اوجب على كل مستشفى يقوم به اى طبيب باجراء عملية جراحية لحسابه الخاص ان يحصل منه مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة عليه

(جـ) الزم مصلحة الجمارك بان تحصيل عن كل بيان يقدمه المخلص الجمركى من غير اشخاص القطاع العام مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة عليه

وتحدد هذه المبالغ بقرار من وزير المالية .

والزم المشروع هذه الجهات بان تورد قيمة ماحصلته الى مصلحة الضرائب فى موعد اقصاه اخر ابريل ويونيو واكتوبر من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى حصلت لحساب كل ممول خلال الثلاثة الاشهر السابقة وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات التى يحددها وزير المالية بقرار منه

٤ ـ اوجب المشروع على المصلحة ان ترد الى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظام الخصم او التحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع اقراره متى كان معتمدا من محاسب وذلك خلال تسعة اشهر تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الاقرار مالم تقم المأمورية باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة والا استحق له مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة التسعة الاشهر حتى تاريخ الرد

٥ ـ استحدث المشروع نصا يقضى بعدم سريان احكام الخصم والتحصيل لحساب الضريبة على الممولين غير الخاضعين او المعافين منها طوال فترة عدم الخضوع او الاعفاء

■ الباب الخامس

الضريبة العامة على الدخل

اولا ـ نطاق الضريبة ووعاؤها

راعى مشروع القانون المعروض الاحكام الاتية :

١ ـ تحقيق المساواة بين المصرى والاجنبى المقيم من حيث الخضوع للضريبة .

٢ ـ نص المشروع صراحة فى المادة ٩٥ على ان يخضع لهذه الضريبة هو من يخضع لاحدى الضرائب النوعية وحسم بذلك الخلاف الذى ثار فى هذا الصدد فى ظل القانون الحالى ومع ذلك فقد اورد المشروع عدة استثناءات من هذا المبدأ نص عليها على النحو التالى :

(ا) اخضاع التوزيعات التى يحصل عليها الاشخاص الطبيعيون من شركات الاموال المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون

(ب) اخضاع نصيب الشريك الموصى فى الارباح التى تربط عليها ضريبة الارباح التجارية والصناعية باسم شركة التوصية البسيطة على ان يخصم مايسدد عن هذا النصيب من ضريبة الارباح التجارية والصناعية

(جـ) مايئول الى الاشخاص الطبيعيين من الارباح الصافية الناتجة عن العمليات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالتعمير

(د) مايئول الى الاشخاص الطبيعيين من الارباح والتوزيعات المحققة من المشروعات المتمتعة باعفاءات ضريبية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بعد انقضاء مدة الاعفاء المقررة للمشروع وذلك دون الاخلال بالاعفاءات المقررة للمستثمر العربى والاجنبى

ثانيا ـ تحديد وعاء الضريبة

١ ـ استحدث المشروع المعروض القواعد الاتية عند تحديد الايرادات الخاضعة لضريبة نوعية :

(أ) قصر خصم ٢٠ ٪ من القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة على الاطيان او العقارات المبنية مقابل جميع التكاليف على الاحوال التى يتم فيها تحديد تلك القيمة الايجارية دون خصم هذه النسبة

(ب) تحديد ناتج الاسهم والسندات الذى توزعه شركات المساهمة التابعة للقطاع العام والخاص بواقع ٥٠ ٪ مما تم توزيعه وذلك بشرط ان تكون الاوراق المالية للشركات مقيدة فى سوق الاوراق المالية

(جـ) تحديد وعاء الارباح الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من القانون على اساس حاصل ضرب قيمة الضريبة النوعية فى مائة مقسوما على سعر اعلى شريحة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية

(د) تحديد باقى اوعية الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ـ فيما عدا ماهو منصوص عليه فى المادة ٢٢ سالفة الذكر ـ واوعية المرتبات واوعية المهن غير التجارية على اساس الوعاء الذى اتخذ اساسا لربط الضريبة النوعية قبل خصم الاعفاء المقرر للاعباء العائلية

٢ ـ استحدث المشروع خصم المبالغ الاتية من مجموع الايرادات الخاضعة للضريبة :

(أ) المبالغ التى سددها الممول مقدما تحت حساب الضريبة النوعية المستحقة عليه على ان تعتبر المبالغ المستردة منها ايرادا فى السنة التى يتم فيها الاسترداد

(ب) التبرعات المدفوعة للهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى ايا كانت مقدارها وكذلك التبرعات والاعانات المدفوعة لغير الحكومة او هذه الهيئات بما لايتجاوز ٧ ٪ من صافى الدخل الكلى السنوى واضافة دور العلم والمستشفيات الى الجهات التى يجوز تقديم التبرعات لها

ويشترط لخصم جميع التبرعات المشار اليها عدم سبق خصمها من وعاء اى ضريبة

(جـ) خسائر الاستغلال التجارى والصناعى وخسائر الاستغلال المهنى فى سنة تحققها دون غيرها من السنوات وعلى الا يكون لترحيل هذه الخسائر اثر عند تحديد وعاء الضريبة العامة على الدخل فى السنوات التالية وذلك مالم يكن للممول فى سنة الخسارة ايرادات تخضع للضريبة العامة على الدخل ففى هذه الحالة يتم خصم الخسارة من مجموع الايرادات الخاضعة للضريبة العامة على الدخل فى السنة التالية

(د) زيادة اقساط التامين على حياة الممول لمصلحته او لمصلحة زوجته واولاده القصر التى يجوز خصمها الى ١٥ ٪ من صافى الايراد الكلى السنوى او ٢٠٠٠ جنيه ايهما اقل بشرط الا يكون قد سبق خصم هذه الاقساط من وعاء ضريبة اخرى

(هـ) المبلغ الذي يسري به الممول في ذات السنة التي قدم عنها الإقرار اسهما او سندات عن طريق الاكتتاب العام الذي تطرحه شركات المساهمة العامة والخاصة عند انشائها او زيادة راس مالها وكذلك المبالغ التي يشتري بها سندات التنمية الحكومية او شهادات استثمار او ادخار او يودعها احد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك في حدود ٣٠ ٪ من صافي الدخل الكلي السنوي وبحد اقصى قدره ثلاث الاف جنيه

وفي جميع الاحوال يشترط ان يتم ايداع سندات التنمية الحكومية او شهادات الاستثمار او الادخار او المبالغ في احد البنوك المشار اليها في ذات سنة الشراء مع عدم التصرف فيها لمدة ثلاث سنوات متصلة والا زال ماتمتع به المول من اعفاء

واشترط المشروع الا يزيد مايخصم من مجموع هذه المبالغ واقساط التأمين على ٤٠٠٠ جنيه سنويا

ثالثا ـ الاعفاء من الضريبة وسعرها

١ ـ أعفى المشروع الاشخاص الذين لايتجاوز صافي دخلهم الكلي السنوي ٢٠٠٠ جنيه من الضريبة

٢ ـ استبعد المشروع الاعفاء المقرر للاعباء العائلية بالنسبة لمولى الضريبة العامة على الدخل اكتفاء بالاعفاءات المقررة للضرائب النوعية

٣ ـ خفض المشروع سعر الضريبة فجعل سعر اعلى شريحة ٥٠ ٪ على مايجاوز ٧٥ الف جنيه

رابعا ـ الاقرار

اوجب المشروع في حالة وفاة الممول خلال السنة على الورثة ووصي التركة او المصفى ان يقدم الاقرار بايرادات الممول عن الفترة السابقة على الوفاة خلال اربعة اشهر من تاريخ الوفاة واداء الضريبة المستحقة على الممول عن خلال الشركة بذات السعر السنوي للضريبة

وفي حالة عدم تقديم الاقرار الضريبي السنوي في الميعاد يلزم الممول باداء مبلغ اضافي للضريبة يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي يخفض الى النصف اذا تم الاتفاق بين الممول والمأمورية دون الاحالة الى لجان الطعن

خامسا : تحصيل الضريبة

١ ـ الزم المشروع ممولي هذه الضريبة الذين يملكون عقارات مبنية يزيد نصيبهم فيها على ٢٠٠٠ جنيه سنويا باداء مبالغ لحساب الضريبة العامة على الدخل على ان تؤدي هذه المبالغ في مكاتب تحصيل الضريبة على العقارات المبنية ووفقا للقواعد وفي المواعيد المحددة في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية

٢ ـ اوجب على مصلحة الضرائب ان تخطر الممول بالتنبية بصدور الورد خلال ستين يوما من تاريخ موافقته على تقديرات المأمورية او صدور قرار من لجنة الطعن او حكم من المحكمة الابتدائية والزم المصلحة بأن ترد للممول من تلقاء ذاتها المبالغ التي تكون قائمة وردت اليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالتنبية بصدور الورد والا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري على الودائع الثلاثية ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد

اولا ـ نطاق الضريبة وسعرها

استحدث المشروع هذه الضريبة لتسرى بصفة اساسية على ارباح شركات الاموال بوصفها من الاشخاص الاعتبارية الخاصة وكذلك على الهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وعلى هذا الاساس حدد المشروع الاشخاص الخاضعين للضريبة على النحو الاتى .

١ ـ شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
٢ ـ شركات ووحدات القطاع العام .
٣ ـ الشركات والمنشآت الاجنبية التى تعمل فى مصر وحدها ويكون غرضها الوحيد او غرضها الرئيسى الاستثمار فى مصر ولو كان مقرها القانونى او مركز ادارتها فى الخارج .
٤ ـ فروع الشركات الاجنبية وبيوت التصدير بالعمولة فى مصر بالنسبة للارباح التى تحققها عن مباشرة نشاطها فيها .
٥ ـ بنوك القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى .
٦ ـ الهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة باستثناء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

وتفرض الضريبة بسعر ٣٢ ٪ من صافى الارباح السنوية للشركة .

ثانيا ـ وعاء الضريبة

يحدد وعاء الضريبة سنويا على اساس ارباح الاستغلال والايرادات العرضيةوالارباح الراسمالية وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على على الربح وبصفة اساسية .

١ ـ قيمة ايجار العقارات التى تشغلها الشركة سواء كانت مملوكة لها او مستأجرة
٢ ـ الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة مايجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة او تجارة
٣ ـ استهلاك اضافى يعادل خمسة وعشرين فى المائة من تكلفة الالات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة لاستخدامها فى الانتاج ويحسب اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة فقط .
٤ ـ الضرائب التى تدفعها الشركة ما عدا الضريبة على ارباح شركات الأموال التى تؤديها طبقا لهذا القانون .
٥ ـ (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ايا كان مقدارها .
(ب) التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لاحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات بشرط الا تتجاوز قيمتها ٧ ٪ من الربح السنوى الصافى للشركة .
٦ ـ المخصصات المعدة لمواجهة خسائر او اعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط ان تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات الشركة وان تستعمل فى الغرض الذى خصصت من اجله والا تزيد على ٥ ٪ من الربح السنوى الصافى للشركة ويستثنى من ذلك المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لاحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

اما المبالغ التى تأخذها الشركة من ارباحها لتغذية الاحتياطات على اختلاف انواعها والتى تعد لتغطية خسارة محتملة او لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة اشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الارباح التى تسرى عليها الضريبة .

٧ ـ اقساط التأمين الاجتماعى التى تؤديها الشركة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لصالح العاملين فيها .

٨ ـ المبالغ التى تستقطعها الشركة سنويا من اموالها او ارباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير او الادخار او المعاش او غيرها بالشروط المقررة .

٩ ـ الارباح التى تلتزم الشركة بتوزيعها نقدا بنسبة معينة على العاملين بها طبقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن .

١٠ ـ مايدفع لاعضاء مجالس الادارة والمديرين واعضاء مجلس الرقابة من مرتبات ومكافآت واجور وبدلات حضور وطبيعة عمل وغيرها من البدلات والمزايا النقدية والعينية او الهيئات الاخرى على اختلاف انواعها بشرط ان تكون المبالغ خاضعة لإحدى الضرائب النوعية او معفاة منها .

١١ ـ مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .

وبالنسبة للايرادات العرضية ينص المشروع على خصم ايرادات رؤوس الاموال المنقولة المملوكة للشركة والتى سبق ان خضعت لضريبة نوعية او اعفيت منها من مجموع الربح الصافى وذلك بمقدار مجموع الايرادات المشار اليها بعد خصم نصيبها فى تكاليف الاستثمار بواقع ١٠ ٪ من قيمة هذه الايرادات وعلى ان يسرى ذات الحكم بالنسبة لايرادات الاراضى الزراعية او العقارات المبينة الداخلة فى ممتلكات الشركة .

كما نص المشروع على سريان الضريبة على الارباح المحققة من بيع اى اصل من الاصول الرأسمالية للشركة او من التعويضات نتيجة الهلاك او الاستيلاء على اى من هذه الاصول سواء اثناء حياة الشركة او عند انقضائها على ان تستنزل قيمة هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الشركة عن السنة المالية او السنوات التالية لبيع او استبدال هذه الاصول اذا تم استخدام ثمن بيع هذه الاصول او التعويضات المدفوعة عن هلاكها او الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء اصول رسمالية جديدة تحل محل الاصول المبيعة او الهالكة او المستولى عليها وتؤدى الى زيادة الانتاج او تحسينه خلال سنتين من انتهاء السنة المالية التى تم فيها البيع او الحصول على التعويض وذلك بشرط امساك دفاتر منتظمة .

واجاز المشروع ترحيل الخسارة لمدة خمس سنوات ، واوجد فى حالة توقف الشركة عن العمل توقفا كليا او جزئيا اداء الضريبة المستحقة على الارباح التى تحققت حتى تاريخ التوقف واخطار مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوما والا التزمت بالضريبة على ارباح الاستغلال دون الارباح الرأسمالية المستحقة عن سنة كاملة .

كما اوجب المشروع على الشركة فى حالة توقفها عن العمل توقفا كليا او توقفا جزئيا بانهاء بعض اوجه نشاطها ـ اخطار مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف والا التزمت الضريبة المستحقة على ارباح الاستغلال عن سنة كاملة ، كما الزم الشركة بأن تتقدم خلال تسعين يوما من التاريخ المشار اليه باقرار مبين فيه نتيجة عملياتها وارباحها حتى تاريخ التوقف ومرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد دين الضريبة .

ثالثا ـ الاعفاء من الضريبة

حدد المشروع الاعفاءات من الضريبة على ارباح شركات الاموال على الوجه الاتى .

١ ـ الاستهلاكات التى تجريها الشركات الحاصلة على امتياز متى ثبت ان هذا الاستهلاك .

يبرره هلاك كل او بعض ما تمتلكه سواء بسبب مايلحق ممتلكاتها من التلف على توالى الزمن او بسبب اضطرارها الى تسليمها فى نهاية مدة الامتياز الى الجهة المحالة.

٢ ـ مبلغ يعادل نسبة من رأس مال الشركة المدفوع بما لايزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبية وذلك بالشرطين الاتيين :

(أ) ان تكون الشركة من شركات المساهمة سواء كانت تابعة للقطاع العام او الخاص.

(ب) ان تكون الاوراق المالية للشركة مقيدة فى سوق الاوراق المالية .

٣ ـ الارباح الناتجة من اندماج الشركة فى شركة اخرى او اكثر طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة :

٤ ـ ماتنتجه الاسهم او الحصص التى تحصل عليها الشركة او غيرها من ارباح فى مقابل ما قدمته نقدا او عينا فى تأسيس شركة مساهمة اخرى بشرط ان تكون الشركة التابعة قد خضعت للضريبة على ارباح شركات الاموال او اعفيت منها.

٥ ـ الارباح التى توزعها فى كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التى يكون الغرض منها استثمار اموالها فى الاسهم والسندات على اختلاف انواعها وذلك بمقدار ما تحصل عليه من ايرادات تلك الاسهم والسندات خلال السنة المالية بالشرطين الاتيين :

(أ) ان تكون هذه الايرادات قد اديت عنها بالفعل الضريبة النوعية الخاصة بها او ان تكون معفاة منها .

(ب) ان تكون ٩٠ ٪ على الاقل من رأس مال هذه الشركات بما فى ذلك الاحتياطات والاموال المجمعة والقروض التى تعقدها مخصصا لتوظيفها فى الاوراق المالية .

٦ ـ ارباح شركات تربية النحل .

٧ ـ ارباح شركات استصلاح واستزراع الاراضى وذلك على النحو الاتى :

(أ) الشركات التى تقام بعد العمل بهذا القانون تعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من اول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الاراضى منتجة .

(ب) الشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ولم تصبح اراضيها منتجة فى هذا التاريخ تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من اول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الارض منتجة .

(جـ) الشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون وكانت اراضيها منتجة قبل هذا التاريخ تعفى لمدة سنتين اعتبارا من اول سنة ضريبية لتاريخ العمل بهذا القانون.

على ان يصدر قرار وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الاراضى منتجة .

٨ ـ ارباح شركات استغلال حظائر تربية الدواجن او تفريخها اليا وكذلك حظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشى وتسمينها وذلك على النحو الاتى :

(أ) الشركات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية يستمر اعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

(ب) الشركات التى اقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وكذلك الشركات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط .

٩ ـ ارباح الشركات الصناعية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتستخدم خمسين عاملا فاكثر تعفى لمدة خمس سنوات تبدأ من اول سنة تالية لبداية الانتاج بشرط ان يكون لدى الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات امينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة

من حيث الشكل وفقا للاصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

رابعا ـ الاقرار

٦ ـ الزم المشروع شركات الاموال بالقطاع الخاص والشركات والمنشآت الاجنبية التى تعمل فى مصر وحدها وفروع الشركات الاجنبية ان تقدم الى مأمورية الضرائب المختصة اقرارا مبينا فيه مقدار ارباحها او خسائرها حسب الاحوال معتمدا من احد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لاحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مرفقا به صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة والارباح والخسائر وصورة من اخر ميزانية معتمدة وكشف بيان الاستهلاكات التى اجرتها الشركة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها جميع الارقام الواردة فى الاقرار .

وتؤدى الضريبة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وفى حالة عدم تقديم الاقرار فى الميعاد يسدد مبلغ اضافى للضريبة يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى يخفض الى النصف فى حالة الاتفاق مع المصلحة دون الاحالة الى لجان الطعن .

٧ ـ الزم المشروع شركات ووحدات وبنوك القطاع العام والهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ان تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الاجل المحدد قانونا لتقديم ميزانياتها اقرارا مؤقتا من واقع دفاترها بنتيجة عملياتها ربحا كانت او خسارة مرفقا به صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة والارباح والخسائر ومن اخر ميزانية معتمدة وكشف بيان الاستهلاكات التى اجرتها الجهة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها جميع الارقام الواردة فى الاقرار ، على ان تكون هذه الاوراق موقعة من احد المحاسبين والمراجعين طبقا لاحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه او من الجهاز المركزى للمحاسبات بحسب الاحوال .

وتؤدى الضريبة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وعلى ان تلتزم هذه الجهات بتقديم الاقرار النهائى واداء الفروق الضريبية المستحقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد ميزانياتها ، كما يكون لها استرداد ما ادته بالزيادة عما استحق عليها طبقا لاقرارها النهائى .

خامسا ـ اجراءات ربط الضريبة

اوجب المشروع ربط الضريبة على ارباح شركات الاموال على اساس الارباح الحقيقية الثابتة من واقع الاقرار اذا قبلته مصلحة الضرائب على ان يكون لها تصحيح الاقرار او تعديله كما اوجب المشروع ان يكون لها تصحيح الاقرار او تعديله كما اوجب المشروع على المصلحة الاعتداد بالاقرار المقدم منها طبقا للشروط والاوضاع المشار اليها متى كان مستندا الى دفاتر او يقع على مصلحة الضرائب عبء الاثبات فى حالة عدم الاعتداد بالاقرار .

فاذا لم يقدم الاقرار طبقا للشروط والاوضاع سالفة الذكر ، ولم يكن مستندا الى الدفاتر المذكورة كان للمصلحة عدم الاعتداد به وتحديد الارباح بطريق التقدير .

اذا توافر لدى المصلحة من الادلة ما يثبت عدم مطابقة الاقرار للحقيقة كان لها فضلا عن تصحيح الاقرار او تعديله او عدم الاعتداد به وتحديد الارباح بطريق التقدير ان تلزم الشركة باداء مبلغ اضافى للضريبة بحد اقصى مقداره ١٠٠٠ جنيه مالم تكن عدم مطابقة الاقرار للحقيقة راجعة الى استعمال احدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى القانون فحينئذ تحدد

الارباح بطريق التقدير دون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون .
كما اوجب على المصلحة ان تخطر الشركة بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وان تدعوها الى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح او التعديل او التقرير الذى اجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الاخطار ويتم ربط الضريبة وفقا لما يلى :
١ ـ اذا وافقت الشركة على التصحيح او التعديل او التقدير او تربط الضريبة على مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبة الاداء .
٢ ـ اذا لم توافق الشركة على التصحيح او التعديل او التقدير او لم تقم بالرد فى الميعاد على ماطلبته المأمورية من ملاحظات تربط الضريبة وفقا لما يستقر عليه راى المأمورية وتكون الضريبة واجبة الاداء على ان تخطر الشركة بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد لها فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله او الطعن فيه .
فاذا وافقت الشركة على الربط او انقضى الميعاد المشار اليه دون طعن اصبح الربط نهائيا .
اما اذا لم توافق الشركة على الربط احيل الخلاف الى لجنة الطعن .
٣ ـ اذا لم تقدم الشركة الاقرار او المستندات والوثائق المرفقة به تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة وتكون الضريبة واجبة الاداء كما يكون للشركة ابداء ملاحظاتها على هذا الربط خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاخطار .
وقضى المشروع بسريان احكام الربط الاضافى وتصحيح الربط النهائى واجراءات الطعن المنصوص عليها فى البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من هذا القانون على الشركات والجهات التى تخضع للضريبة على ارباح شركات الاموال .

سادسا ـ تحصيل الضريبة

نص المشروع على ان يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة او على اقساط بحيث لاتجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .
واجاز استثناء لرئيس مصلحة الضرائب او من ينيبه تقسيط الضريبة على مدة اطول بحيث لاتجاوز ضعف عدد السنوات الضريبية وذلك اذا طرات ظروف عامة او خاصة بالشركة حالت دون تحصيل الضريبة على النحو السالف الاشارة اليه .
استحدث المشروع الاحكام الاتية :

■ الباب الاول

ـ حصر الممولين

□ الفصل الاول

البطاقات الضريبية

١ ـ حظر المشروع على المختصين بالشركات الخاضعة للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ او القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما وفروع الشركات الاجنبية والجمعيات التعاونية

والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والاندية والاتحادات ودور النشر بالقطاع الخاص التعامل مع ممولى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية او الضريبة على ارباح المهن غير التجارية الا اذا كان الممول حاصلا على البطاقة الضريبية وعلى ان يكون مثبتا بها تاريخ تقديم الاقرار عن اخر سنة ضريبية .

واجاز المشروع لوزير المالية تحديد فئات المعاملات التى تضخع للحظر المشار اليه .

٢ ـ نص المشروع على انه اذا تبين لاحدى الهيئات القائمة على مرافق الكهرباء او المياه او التليفونات ان من يطلب الانتفاع بخدماتها لاول مرة من ممولى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية او الضريبة على ارباح المهن غير التجارية يجب عليها اثبات رقم البطاقة الضريبية ان وجدت والا التزمت بحفظ الطلب المقدم عن الممول لحين استخراج هذه البطاقة مع اخطار مصلحة الضرائب بالبيانات المتعلقة بالممول .

□ الفصل الثانى

اقرار الثروة

١ ـ الزم المشروع ممولى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبية على المهن غير التجارية بتقديم اقرار الثروة خلال ستة اشهر تبدأ من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون أو من تاريخ مزاولة النشاط او المهنة .

ونص المشروع على انه اذا كان الممول قاصرا او محجورا عليه او غائبا التزم بتقديم هذا الاقرار الولى أو الوصى أو القيم او النائب بحسب الاحوال .

كما اوجب المشروع على الممول تقديم هذا الاقرار فى حالة مغادرة البلاد مغادرة نهائية او حالة التوقف الكلى عن مزاولة النشاط او التنازل عن المنشآت .

٢ ـ احتفظ المشروع للبيانات الواردة فى اقرارات الثروة بسرية تامة فأوجب على كل شخص يكون من عمله اختصاصه الاطلاع على هذه البيانات مراعاة سريتها حتى ولو بعد تركه العمل ، كما حظر على غير المختصين الاطلاع على هذه الاقرارات .

■ الباب الثانى

التزامات الممولين وغيرهم

□ الفصل الاول

التزامات الممولين

أجاز المشروع للممول الذى يتوقف كليا او يرغب فى التوقف عن مزاولة نشاطه او يتنازل عن

كل منشأته او يرغب فى مغادرة البلاد مغادرة نهائية . ان يطلب من مصلحة الضرائب اخطاره بما تحدده او تقدره له من ارباح والضرائب المستحقة عليه حتى اخر سنة ضريبية بشرط ان يكون قدم الاقرارات الملتزم بتقديمها وفقا لاحكام هذا القانون وبعد اداء رسم لايجاوز عشرين جنيها واوجب على المصلحة اجابته الى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

□ الفصل الثانى

التزامات غير الممولين

١ ـ الزم المشروع المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والنقابات التى يكون من اختصاصاتها منح تراخيص لمزاولة حرفة معينة او لبناء عقار بأن يخطروا مصلحة الضرائب عند منح اى ترخيص او تجديده بالبيانات الخاصة بالترخيص ويطالب الترخيص طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

٢ ـ اوجب المشروع على المختصين فى شركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ او القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ المشار اليهما وفروع الشركات الاجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والروابط والاندية والاتحادات بأن يخطروا مصلحة الضرائب ببيان تفصيلى عن اى معاملة تتم مع اى تاجر من تجار القطاع الخاص متى زادت قيمتها عن عشرة جنيهات .

٣ ـ اوجب المشروع على كل جهة يكون من اختصاصها اصدار ترخيص بطبع او نشر كتب او مؤلفات او مصنفات فنية وغيرها او يكون من اختصاصها تسجيل او الاحتفاظ بهذه الكتب او المؤلفات او المصنفات اخطار مصلحة الضرائب فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب او المصنف او غيره ، واستثنى المشروع وزارة الدفاع من هذا الحكم .

■ الباب الثالث

حق الاطلاع وسر المهنة

١ ـ اوجب المشروع على الجهات الحكومية بما فى ذلك ادارات الكسب غير المشروع ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والنقابات ان توافى مصلحة الضرائب بكافة ما تطلبه من بيانات بقصد ربط الضرائب المقررة بمقتضى هذا القانون .

٢ ـ حظر المشروع على العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم بربط او تحصيل الضرائب اعطاء اى بيانات او اطلاع الغير على اى ورقة او بيان او ملف او غيره الا فى الاحوال المصرح بها قانونا .

٣ ـ كما حظر المشروع على موظفى مصلحة الضرائب اعطاء بيانات من الملف الضريبية الا بناء على طلب كتابى من الممول على الا يعتبر افشاء للسرية اعطاء بيانات للمتنازل اليه فى حالة غياب المتنازل .

■ الباب الرابع

١ ـ نص المشروع على انه يتعين ان تلصق على مقر المنشاة صور من المحضر الرسمى الذى يحرر فى حالة غلق المنشاة او غياب صاحبها وتعزز اعلانه وكذلك فى حالة رفض الممول تسليم الاعلان .

٢ ـ كما اوجب المشروع ضرورة اعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة ـ بعد اجراء التحريات اللازمة فى حالة ارتداد الاعلان مؤشرا على بما يفيد عدم وجود المنشاة او عدم التعرف على عنوان الممول

■ الباب الخامس

تنظيم الاعفاءات الضريبية

١ ـ روعى فى النص على انه فى حالة خضوع الممول لاكثر من ضريبة نوعية من الضرائب المنصوص عليها فى الكتاب الاول من هذا القانون تجاوز مجموع اوعيتها حد الاعفاء المقرر للاعباء العائلية للممول ، فلا يتمتع الا باعفاء واحد وفى الوعاء الذى يختاره فى اقراره السنوى على ان يستكمل حد الاعفاء من الوعاء الاخر اذا لزم الامر .

٢ ـ كما روعى فى النص فى المشروع على الا تخل احكام هذا القانون بما هو مقرر من اعفاءات ضريبية بمقتضى قوانين اخرى .

■ الباب السادس

□ الفصل الاول

الربط الاضافى

١ ـ اجاز المشروع لمصلحة الضرائب ـ خلال خمس سنوات من تاريخ الربط النهائى ان تجرى ربطا اضافيا اذا ثبت لديها بصفة قاطعة ان الارباح او الايرادات التى سبق الربط

عليها تقل عن الارباح او الايرادات الحقيقية للممول مع الزامه بأداء ٥٢٪ من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة هذا الربط الاضافى .

٢ ـ استحدث المشروع نصا يجيز للمصلحة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب الممول تصحيح الاخطاء المادية والحسابية دون غيرها .

٣ ـ الزم المشروع الممول بأداء ٢٥٪ من قيمة الضريبة المستحقة عليه نتيجة الربط الاضافى من واقع اقرار الثروة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ١٥٤ من هذا القانون .

■ الباب السابع

الطعون الضريبية

□ الفصل الاول

لجان الطعن

أوجب المشروع على المأمورية المختصة ان ترسل صحيفة الطعن الى لجنة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة ، وان تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بغرض الخلاف على لجنة الطعن .

فاذا انقضى هذا الميعاد ولم يخطر الممول بذلك كان له ان يعرض الامر كتابة على رئيس اللجنة مباشرة او بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعليه فى هذه الحالة ان يطلب الى المأمورية احالة الخلاف الى اللجنة خلال خمسة عشر يوما على الاكثر والا جاز له ان يصدر قرارا بتغريم المأمورية المختصة مبلغا لايقل عن عشرة جنيهات مع عرض الامر على رئيس المصلحة للنظر فى مسألة رئيس المأمورية تأديبيا ان كان لذلك مقتضى .

واستحدث المشروع نصا يقضى بجعل رئاسة لجنة الطعن لاحدى الهيئات القضائية بدرجة قاض او ما يعادلها على الاقل .

كما ناط بهذه اللجان الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بجميع الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون .

ولا يحول الطعن فى قرار اللجنة دون اداء الضريبة المحددة فى هذا القرار .

واستحدث المشروع نصا يقضى بأن تلتزم اللجنة بمراعاة الاصول والمبادىء العامة لاجراءات التقاضى .

□ الفصل الثانى

الطعن فى قرار لجنة الطعن

راعى المشروع حذف المادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على

ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية على كسب العمل ، وبذلك تسرى على نظر الدعوى الضريبية امام المحاكم القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه .

كما جعل ميعاد استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية اربعين يوما من تاريخ صدور الحكم .

■ الباب الثامن

تحصيل الضريبة

□ الفصل الاول

قواعد عامة

١ ـ اوجب المشروع ان يكون تحصيل مقابل التأخير المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من هذا القانون بمقتضى اوراد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بأدائها .

٢ ـ خول المشروع لمصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة المبالغ الاضافية للضريبة والغرامات والتعويضات .

٣ ـ نص المشروع على ان المقاصة تقع بقوة القانون بين ما اداه الممول بالزيادة فى اى ضريبة يفرضها هذا القانون او القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات او القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبين ما يكون مستحقا عليه منها وواجب الاداء .

٤ ـ أجاز المشروع لوزير المالية ان يصدر صكوكا ضريبية بفائدة معينة وتكون لها قوة ابراء محددة فى سداد الضرائب المستحقة على الممول وعلى ان تعفى فوائد الصكوك من الضرائب .

□ الفصل الثانى

ضمانات التحصيل

استحدث المشروع نصا يقضى بأنه فى حالة وجود اموال سائله للممول مودعة بالبنوك واموال اخرى تكفى لاداء دين الضريبة يحظر توقيع الحجز على الاموال السائلة بالبنوك الا بقرار من وزير المالية .

□ الفصل الثالث

احكام متنوعة

١ ـ حدد المشروع مقابل التأخير بما يعادل سعر الفائدة على القروض المعلن من البنك المركزى المصرى .

٢ ـ بالنسبة لاعفاء الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها او بعضها استحدث المشروع الاحكام الاتية :

(ا) اجاز اعفاء الممول من مقابل التأخير المستحق عليه كله او بعضه .

(ب) اضاف المشروع الى حالات الاعفاء حالة ثبوت عدم قدرة الممول على السداد .

(جـ) أجاز لمصلحة الضرائب سحب قرار الاعفاء اذا تبين انه صدر استنادا لسبب غير صحيح .

■ الباب التاسع

التقـــادم

جعل المشروع المعروض الاخطار بعناصر ربط الضريبة من اسباب قطع تقادم دين الضريبة علاوة على الاسباب الاخرى المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون

■ الباب العاشر

العقوبات

يتضمن هذا الباب بصفة عامة تحديد الجرائم الضريبية والجزاءات المقررة لها سواء كانت عقابية او مالية . ونورد فيما يلى الجرائم الضريبية والعقوبات المقررة لكل منها

العقوبات الجنائيـــة

اولا ـ فرض المشروع عقوبة السجن فى الاحوال الاتية :

(ا) التخلف عن تقديم اخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة ١٣٣ من القانون

(ب) التهرب من اداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون باستعمال احدى الطرق الاحتيالية الاتية :

١ ـ تقديم الاقرار الضريبي السنوى بالاستناد الى دفاتر او سجلات او حسابات او مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر او السجلات او الحسابات او المستندات الحقيقية التى اخفاها الممول من مصلحة الضرائب .

٢ ـ تقديم الاقرار الضريبي السنوى على اساس عدم وجود دفاتر او سجلات او حسابات او مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بما لدى الممول فعلا من دفاتر او سجلات او حسابات او مستندات اخفاها عن مصلحة الضرائب .

٣ ـ إتلاف او اخفاء الدفاتر او السجلات او المستندات قبل انقضاء الاجل المحدد لتقادم دين الضريبة .

٤ ـ توزيع ارباح على شريك او شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيب الممول فى الارباح .

٥ ـ اصطناع او تغيير فواتير الشراء او البيع او غيرها من السندات بقصد تقليل الارباح او زيادة الخسائر .

٦ ـ اخفاء نشاط او اكثر مما يخضع للضريبة .

(جـ) التحريض او الاتفاق او المساعدة على التهريب من اداء احدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها او بعضها .

وعلى ان يكون الشريك المحكوم عليه مسئولا بالتضامن مع الممول فى اداء قيمة الضرائب المستحقة التى لم يتم اداؤها .

وفى حالة الحكم بالادانة فى الاحوال السالف الاشارة اليها يحكم بتعويض يعادل ثلاثة امثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة .

(د) اخفاء المحاسب الذى اعتمد الاقرار الضريبي بالوثائق والمستندات المؤيد له ما علمه من وقائع اثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع امرا ضروريا لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن الحقيقة وكذلك اذا اخفى الوقائع التى علمها اثناء تأدية مهمته عن أى تعديل أو تغيير فى الدفاتر او الحسابات او السجلات او المستندات من شأنه ان يؤدى الى تقليل الارباح او زيادة الخسائر . وذلك كله دون الاخلال بالجزاءات الاخرى المنصوص عليها فى قانون مزاولة المهنة.

وفى جميع الاحوال تعتبر جريمة التهرب من اداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والامانة تحرم المحكوم عليه من تولى الوظائف والمناصب العامة الثقة والاعتبار .

ثانيا ـ فرض المشروع عقوبة الحبس او الغرامة التى لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه فى حالة عدم ذكر بيانات غير صحيحة فى اقرار الثروة .

ثالثا ـ فرض المشروع عقوبة الحبس والغرامة التى لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه فى حالة عدم تقديم الممول اقرار الثروة خلال شهر من تنبيه مصلحة الضرائب عليه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول على ان تفرض ذات العقوبة فى حالة امتناع الزوج عن توقيع الاقرار ولم يقدم اقرارا مستقلا .

رابعا ـ فرض المشروع عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن شهر ولا تجاوز ستة اشهر او الغرامة التى لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن تعوض لايقل عن ٥٠٪ ولا يزيد على ثلاثة امثال ما لم يؤد من الضريبة فى الاحوال الاتية :

١ ـ عدم قيام الشركة او المنشأة او الهيئة او الجهة بحجز وتوريد الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وفقا لحكم المادة السادسة من القانون

٢ ـ عدم اداء الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة المستحقة على ايرادات القيم المالية الاجنبية الخاضعة للضريبة خلال الميعاد المحدد فى الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون .

٣ ـ عدم حجز وتوريد الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة المستحقة على فوائد الديون الثابتة بأوراق عرفية اذا كان الدائن من الافراد المقيمين فى الخارج او كان الدين لشركة اجنبية مركزها فى الخارج وليس لديها فرع فى مصر مهما يكن نوع السند المثبت للدين وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ١١ من هذا القانون .

٤ ـ عدم حجز وتوريد الضريبة على الارباح التجارية والصناعية المستحقة على المبالغ التى تدفع على سبيل العمولة او السمسرة العارضة وفقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٥ من هذا القانون .

٥ ـ عدم قيام اصحاب العمل والملتزمين بدفع الايراد الخاضع للضريبة على المرتبات بحجز وتوريد الضريبة على المرتبات وفقا لحكم المادة ٧٠ من هذا القانون .

وفى جميع الاحوال المنصوص عليها فى البنود من ١ ـ ٥ سالفة الذكر تضاعف العقوبة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

خامسا ـ فرض المشروع عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر والغرامة التى لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى حالة عدم قيام مؤجر الوحدة المفروشة سواء كان مالكا او مستأجرا لها بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لبدء عقد الايجار مفروشا ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد حجرتها وقيمة الايجار مفروشا والقيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية .

سادسا ـ فرض المشروع عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن شهر ولا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين مالك الغراس سواء كان مالكا للارض او مستأجرا لها اذا لم يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة بيان المساحات المزروعة من كل نوع من انواع اشجار الفاكهة او من نباتات الزينة او النباتات الطبية او العطرية او المشاتل ، او اذا لم يقدم الاخطار بازالة الغراس المنصوص عليها فى الفقرتين الاخيرتين من المادة ٢٢ من هذا القانون .

سابعا ـ فرض المشروع عقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ستة اشهر او الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها فى حالة افشاء سر المهنة بالمخالفة لحكم المادة (١٤٦) من هذا القانون .

الغرامات:

نص المشروع على فرض عقوبة الغرامة فى الاحوال الاتية :

اولا ـ غرامة لاتقل عن ٣٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى الحالات الاتية :

١ ـ عدم تقديم اقرار الثروة المنصوص عليه فى المادة ١٣١ من القانون

٢ ـ فى حالتى الربط الاضافى المنصوص عليهما فى المادة ١٥٣ و ١٥٤ من القانون .

٣ ـ عدم تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادتين ١٤٠ و ١٤١ من القانون او فى حالة تقديمه مع تضمينه بيانات غير صحيحة وعلمه بذلك .

٤ ـ الامتناع عن تقديم الدفاتر والاوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين ١٤٤ و ١٤٥ من القانون .

٥ ـ عدم موافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون .

٦ ـ امتناع صاحب المهنة عن تقديم اى من الدفترين المشار اليهما بالمدة ٨٤ من القانون .

ثانيا ـ غرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى الحالتين الاتيتين :

١ ـ عدم قيام المول الذى توقف عن مباشرة النشاط بتقديم اقرار بنتيجة العمليات خلال تسعين يوما من تاريخ التوقف .

٢ ـ عدم قيام ممولى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وممول الضريبة على المهن غير التجارية وممولى الضريبة العامة على الدخل والممولين الذين يخضعون لاكثر من ضريبة نوعية بتقديم الاقرار الضريبى السنوى فى الميعاد وتسديد الضريبة المستحقة من واقعه فى ذات الميعاد .

وتضاعف هذه الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

ثالثا ـ غرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى حالة مخالفة احكام الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وكذا احكام الخصم والتحصيل لحساب الضريبة على ارباح المهن غير التجارية .

رابعا ـ غرامة بواقع ٢٠٠ جنيه فى حالة عدم امساك الممول الدفاتر المنصوص عليها فى المادتين ٣٥ و ٨٤ من القانون على ان تضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات

خامسا ـ غرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة :

١ ـ مخالفة المختصين بوحدات الجهاز الادارى للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩و ١٣٠ من القانون لحظر التعامل بدون بطاقة ضريبية .

٢ ـ عدم اخطار مالك العقار بأسماء شاغليه من ممولى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبية على الارباح والمهن غير التجارية .

٣ ـ عدم اخطار اصحاب العقارات التى يجرى انشاؤها او ترميمها او هدمها عن المقاولين واصحاب المهن غير التجارية الذين تم الاتفاق معهم .

٤ ـ عدم اخطار الجهات التى تختص بالترخيص بطبع او نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية او تسجيلها او الايداع لديها فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم المؤلف باستثناء وزارة الدفاع .

٥ ـ عدم اخطار المختصين بوحدات الجهاز الادارى للدولة او غيرها عند منح اى ترخيص لمزاولة تجارة او صناعة او مهنة او تجديده .

وعلى ان تكون الجهة التابع لها المخالف مسئولة معه بالتضامن عن اداء الغرامة

سادسا ـ غرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى الاحوال الاتية :

١ ـ عدم توريد الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الميعاد المحدد فى المادة الخامسة من القانون .

٢ ـ الاتفاق على ان تكون الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة على حساب المدين .

٣ ـ عدم اداء الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة المستحقة على ايرادات القيم المالية الاجنبية الخاضعة للضريبة خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة السابعة .

٤ ـ عدم توريد الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة المستحقة على فوائد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات الاموال التى مركزها مصر او لها فرع فيها خلال الميعاد المنصوص عليه المادة من القانون .

٥ ـ عدم توريد الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة المستحقة على فوائد الديون المطلوبة لافراد مقيمين فى مصر وتكون ثابتة بعقود رسمية فى الميعاد المحدد فى المادة ٩ من القانون .

٦ ـ عدم تقديم الاقرار المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون .

٧ ـ عدم قيام ورثة الممول الذى توقف عن مباشرة النشاط وتوفى خلال فترة الاخطار عن الابلاغ عن واقعة توقف مورثهم .

٨ ـ عدم قيام المتنازل باخطار مأمورية الضرائب المختصة بواقعة التنازل خلال الميعاد المحدد في المادة ٣٢ من القانون .
٩ ـ عدم تقديم الكشف والبيانات المنصوص عليها في المواد ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ من القانون في الميعاد .
١٠ ـ عدم قيام مستحق الايراد او الخاضع للضريبة على المرتبات بتوريد الضريبة اذا كان صاحب العمل او الملتزم بدفع الايراد غير مقيم في مصر او لم يكن له فيها مركز او منشأت .
١١ ـ عدم قيام الموظفين العموميين بابلاغ مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعملهم من شانه ان يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش في امور الضرائب .
١٢ ـ عدم قيام الشركات والبنوك والمنشأت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في المادة ١٧٧ من المشروع بموافاة مصلحة الضرائب في الميعاد المجدد فيها بيان عن جميع الاموال والقيم التى لحقها التقادم خلال السنة السابقة وكذلك في حالة عدم قيامها بتوريد هذه المبالغ والقيم الى الخزانة العامة خلال الميعاد المحدد قانونا .
وتضاعف الغرامة في حالة العود خلال ثلاث سنوات .
سابعا ـ غرامة لاتقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه في حالة عدم اخطار مالك العقار او المسئول عن ادارته عن الوحدات المفروشة الموجودة في العقار ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة .
ثامنا ـ غرامة لاتقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز ١٠٠ جنيه لصاحب المهنة في حالة اغفال قيد اى مبلغ او تسليم الايصال المنصوص عليه في المادة ٨٤ من هذا القانون .

التعويضـــــات

اجاز المشروع المعروض الحكم بتعويضات لصالح الخزانة العامة وذلك على النحو الاتى .
اولا ـ تعويض لا يقل عن ٢٥٪ ولا يزيد على ثلاثة امثال مالم يؤد من الضريبة في الحالات الاتية .
١ ـ عدم توريد الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة في الميعاد المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون .
٢ـ عدم اداء الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقوله المستحقة على ايرادات القيم المالية الاجنبية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم الايراد .
٣ ـ عدم قيام المكلف بتوريد الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة المستحقة على فوائد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات الاموال او لافراد مقيمين في مصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية وذلك طبقا لاحكام المادتين ٨ ، ٩ من القانون .
ثانيا ـ تعويض يعادل قيمة مالم يخصم او يضف او يورد الى مصلحة الضرائب تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول طبقا لنظام الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة على ارباح المهن غير التجارية مع الزام المخالف بتوريد المبالغ المخصومة او المضافة او المحصلة الضريبية لحساب وعلى ان يضاعف التعويض في حالة العود من الناحية الاجرائية روعي في النص على ان يكون لوزير المالية او من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية للصلح

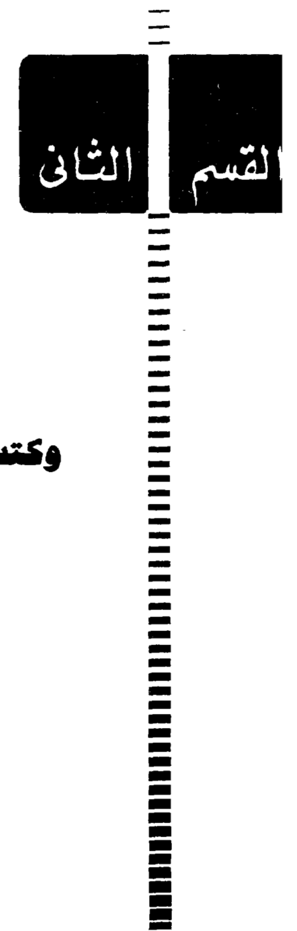
مع الممول مقابل مبلغ يعادل ١٠٠ ٪ مما لم يؤد من الضريبة فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠٪ مما لم يؤد من الضريبة ولا يدخل فى حساب هذه النسب قيمة الضريبة العامة على الدخل التى تستحق على الوعاء النوعى موضوع المخالفة او بسببه .

ويتشرف نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى اقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ / /١٩٨١

رجاء التفضل بالموافقة وباحالته الى مجلس الشعب .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية والمالية

د . عبد الرزاق عبد المجيد



تعليمات
وكتب دورية تفسيرية
عام ٩٠

تغطى التعليمات التفسيرية التى صدرت عام ٩٠ والكتب الدورية ايضا ـ التفسيرية ـ مواد بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ وهو الخاص بالضرائب على الدخل . المواد ١٧ و ٤٠ و ٣٣ وحظيت بالقاء الضوء عليها تفسيريا . كما حظيت ايضا المادة ٥٩ بتعليمتين تفسران التكييف الضريبى لبدل اقامة وبدل طبيعة عمل وحوافز يتحصل عليها عامل منتدب من عمله لجهة أخرى . وأيضا مكافات المنتدبين من جهات حكومية الى جهات خاصة .

مع ما صدر من تعليمات تفسيرية صدرت عام ٩٠ وينشرها الاقتصادى فى ثلاثة كتب دورية ذات صبغة تفسيرية .

وينوه « الاهرام الاقتصادى » الى أن ما نشر بدليل الضرائب فى السنتين الماضيتين من تعليمات تفسيرية لا تلغيها التعليمات الصادرة عام ٩٠ الا ما يصدر بشأنها تعليمات أخرى أو كتب دورية كما هو الحال فى الكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ٩٠ الذى اوقف العمل بتعليمات صدرت فى عام ٨٩ لحين الفصل فيها ضريبيا .

تعليمات تفسيرية رقم (١)

للمادة (١٧) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن مدى خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن البيع أو التنازل عن الشقة المفروشة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

ثار خلاف فى الرأى حول مدى خضوع الارباح الرأسمالية الناتجة عن البيع او التنازل عن الشقة المفروشة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

وقد رأت ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمنيات بمجلس الدولة فى كتابها رقم ١٨١٨ بتاريخ ٢٥/ ١٢ / ٨٩ ما يلى :

أولا : بالنسبة لحالة بيع شقة سكنية مفروشة :

رأت ادارة الفتوى فى مدى خضوع بيع ممول لشقة سكنية مفروشة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وفقا للمادة (١٧) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، بأن المادة (١٩) من هذا القانون قد قضت صراحة بما لا يدع مجالا للشك بأخضاع اجمالى قيمة التصرف فى العقار أو الارض أو الوحدات السكنية ـ وهذا التصرف ينصرف الى البيع ـ للضريبة على الارباح التجارية والصناعية بواقع نسبة ٥ ٪ من هذه القيمة ، وهذا الحكم حكم خاص ببيع العقار أو جزء منه ، ومن ثم فانة لا مجال لاعمال حكم المادة (١٧) المشار اليها التى تقضى بخضوع بيع أصل من الاصول الراسمالية للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية سواء اعتبر بيع الشقة من الأصول الراسمالية للمهن والمنشآت أم لم تعتبر كذلك باعتبار أن النص الخاص يقيد العام اذ يعتبر حكم المادة (١٩) حكما خاصا ينظم خضوع بيع الوحدات السكنية لهذه الضريبة .

ثانيا : بالنسبة لحالات التنازل عن الشقة المفروشة الى المالك أو الى الغير :

فقد رأت ادارة الفتوى فى مدى خضوع الحالات السابقة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وفقا للمادة (١٧) المشار اليها ، أن المادة (١٧) يقتصر حكمها على خضوع الارباح الناتجة عن بيع أى أصل من الاصول الرأسمالية للمهن والمنشآت على النحو الوارد بها ، فى حين أن المادة (٢٠) من القانون المذكور قد قررت سريان الضريبة على الارباح التجارية والصناعية على الارباح الناتجة من تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة أو وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو أى نشاط آخر يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، وبالتالى فان الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة لتأجير الشقق المفروشة هى القيمة الايجارية الناتجة عن هذا التاجير باعتبار انها تعبر عما حققه الممول من دخل نتيجة تأجيره للشقة المفروشة وتكون هذه القيمة فى ذات الوقت هى الوعاء الضريبى الذى يتم محاسبة الممول وفقا له ومن ثم لامجال لاعمال حكم المادة (١٧) فى هذا المجال على واقعتى الانهاء والتنازل عن عقد ايجار الوحدة السكنية .

وأضافت بأن نصوص القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد خلت من سريان الضريبة على الارباح التجارية والصناعية من نص يقرر خضوع واقعة انهاء الممول لعقد ايجار شقة مفروشة أو التنازل عن عقد الايجار الى الغير (الايجار من الباطن) الذى يتم بموافقة المالك ومن ثم فان هاتين الواقعتين لاتخضعان لهذه الضريبة استنادا الى القاعدة الاصولية التى قررها دستور سنة ١٩٧١ التى تقضى بأن فرض الضريبة يكون وفقا لاحكام القانون .

وعلى ذلك فقد انتهى رأى ادارة الفتوى الى عدم خضوع الارباح الرأسمالية الناتجة عن التنازل عن الشقة المفروشة الى المالك أو الى الغير للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وفقا للمادة (١٧) السابق الاشارة اليها .

وقد وافقت المصلحة على فتوى مجلس الدولة ونبهت مأمورياتها الى تنفيذها .

تعليمات تفسيرية عامة رقم (١) لسنة ١٩٩٠

فى شأن المعاملة الضريبية للشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها وصكوك الاستثمار وصكوك التمويل التى نص عليها القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها ، ونشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ تابع (ب) فى ٩ يونية سنة ١٩٨٨ .

وصدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر .

وتم استطلاع رأى مجلس الدولة فى شأن المعاملة الضريبية للشركات سالفة الذكر وصكوك الاستثمار وصكوك التمويل التى نص عليها القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه ، وردت المصلحة فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٩١ فى ١٧ / ٢ / ١٩٩٠ منتهية الى ان الجمعية العمومية فى جلسة عقدت فى ٢٠ ديسمبر ٨٩ قد انتهت الى :

أولا : خضوع الارباح التى تحققها شركات تلقى الاموال لاستثمارها المنشأة طبقا للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ للضريبة على أرباح شركات الاموال طبقا لحكم المادة ١١١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك استنادا الى المادة الاولى من مواد اصدار القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمادة (٢) من ذات القانون ، ، حيث يستفاد منهما سريان احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة .

وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على هذه الشركات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ، وضرورة ان تأخذ تلك الشركات شكل شركات المساهمة .

ثانيا : عدم خضوع أرباح صكوك الاستثمار التى تصدرها الشركات المشار اليها للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة طبقا للمادة (١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك باعتبارها نوعا جديدا من الاوراق المالية التى نظم القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية شروط واجراءات أصدرها ، وعدم ورودها ضمن الايرادات التى تسرى عليها تلك الضريبة والواردة بالمادة (١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على سبيل الحصر ، مع مراعاة ادراج تلك الارباح ضمن وعاء الضريبة على أرباح شركات الاموال الخاضعة لها الشركة طبقا لحكم المادة ١١١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ويتقاضى أصحاب الصكوك نصيبهم من أرباجها بعد استقطاع ما يخصم من قيمة الضريبة على أرباح شركات الاموال .

كما تسرى على أرباح هذه الصكوك أيضا ـ اذا كان أصحابها من الاشخاص الطبيعيين ـ الضريبة العامة على الدخل ، باعتبارها من توزيعات شركات الاموال التى يحصل عليها الاشخاص الطبيعيون التى وردت بالبند (١) من المادة ٩٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

ثالثا : خضوع العائد الذى تنتجه صكوك التمويل التى تصدرها شركات المساهمة التى لا تعمل فى مجال تلقى الاموال ، لنفس المعاملة الضريبية المقررة لارباح السندات ، وذلك لاتفاق القواعد الاساسية لاصدارها والحقوق المقررة لاصحابها مع النظام القانونى المطبق بالنسبة للسندات العادية المشار اليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وبالتالى فان العائد الذى تحققه تلك الصكوك لاصحابها يلقى نفس المعاملة الضريبية لارباح السندات . فيخضع العائد للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة طبقا لحكم المادة (١) بند (١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وكذلك يخضع العائد للضريبة العامة على الدخل طبقا لحكم المادة (٩٥) بند (١) من ذات القانون اذا كان مالك صك التمويل من الاشخاص الطبيعيين . وقد وافقت المصلحة على فتوى الجمعية العمومية ولما كانت الفتوى قد انتهت الى معاملة عائد صكوك التمويل نفس المعاملة الضريبية المقررة لارباح السندات ، فان الامر يستوجب تطبيق نفس المعاملة من حيث الاعفاء من الضريبة المقررة للسندات فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

وعلى ذلك فان المصلحة من ناحيتها تنبه الى الالتزام بما يلى :

● خضوع الارباح التى تحققها شركات تلقى الاموال لاستثمارها المنشأة طبقا للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ للضريبة على أرباح شركات الاموال طبقا لحكم المادة ١١١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

● عدم خضوع أرباح صكوك الاستثمار التى تصدرها الشركات المشار اليها للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ، مع مراعاة ادراج تلك الارباح ضمن وعاء الضريبة على أرباح شركات الاموال الخاضعة لها الشركة طبقا لحكم المادة ١١١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ويتقاضى أصحاب الصكوك نصيبهم من أرباحها بعد استقطاع ما يخصهم من قيمة الضريبة على أرباح شركات الاموال .

كما تسرى على أرباح صكوك الاستثمار أيضا - اذا كان أصحابها من الاشخاص الطبيعيين - الضريبة العامة على الدخل باعتبارها من توزيعات شركات الاموال التى يحصل عليها الاشخاص الطبيعيون التى وردت بالبند (١) من المادة ٩٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

● خضوع العائد الذى تنتجه صكوك التمويل التى تصدرها شركات المساهمة التى لا تعمل فى مجال تلقى الاموال ، لنفس المعاملة الضريبية المقررة لارباح السندات ، وبالتالى يخضع العائد للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة طبقا لحكم المادة (١) بند (١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ويعفى من تلك الضريبة فى حدود الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لآجال تساوى آجال الصكوك ، وذلك بشرط أن تطرح صكوك التمويل للاكتتاب العام ، وأن تكون أسهم الشركة المصدرة للصكوك مقيدة فى سوق الاوراق المالية .

وعلى ذلك فانه اذا لم تطرح الصكوك للاكتتاب العام أو لم تكن أسهم الشركة المصدرة للصكوك مقيدة فى سوق الاوراق المالية خضعت فوائد صكوك التمويل كلها للضريبة على ايرادات رؤوس - الاموال المنقولة ، كما أنه اذا توافرت جميع شروط الاعفاء ، وكانت فوائد الصكوك تزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لاجال تساوى أجال الصكوك ، خضعت الزيادة (فقط) للضريبة المذكورة .

كما يخضع عائد صكوك التمويل للضريبة العامة على الدخل طبقا لحكم المادة رقم ٩٥ بند (١) من ذات القانون ، اذا كان مالك الصك من الاشخاص الطبيعيين ، مع ملاحظة أنه طبقا للبند (٢) من المادة (٩٨) من نفس القانون فإنه لا يدخل وعاء هذه الضريبة العامة سوى ٥٠ ٪ فقط مما تم توزيعه من هذا العائد ، وبشرط أن تكون الاوراق المالية للشركة مقيدة فى سوق الاوراق المالية .

تعليمات تفسيرية رقم ٣
للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن مدى خضوع بدل الاقامة وبدل طبيعة العمل والحوافز التى يحصل عليها العامل المنتدب من الجهة المنتدب إليها للضريبة على المرتبات بالسعر القطعى ٥ ٪

نصت المادة ٥٩ بند (٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن :

(١) ....

(٢) تفرض الضريبية بسعر ٥ ٪ ودون أى تخفيض على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الادارى للدولة ، والحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الاصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة ادارية أو وحدة من وحدات الحكم المحلى أو القطاع العام غير جهات عملهم الأصلى .

وقد ثار خلاف فى الرأى حول مدى خضوع بدل الاقامة وبدل طبيعة العمل والحوافز التى يحصل عليها العامل المنتدب من الجهة المنتدب اليها للضريبة على المرتبات بالسعر القطعى ٥ ٪ .

وقد رأت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/١/١٩٩٠

أولا : عدم خضوع بدلات الاقامة للضرائب المقررة على المرتبات .

ثانيا : خضوع المبالغ التى يحصل عليها العامل المنتدب من الجهة المنتدب اليها علاوة على رواتبه الاصلية للضريبة المقررة بالبند (٢) من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أيا كان الوصف الذى يطلق عليها سواء كانت بدل طبيعة عمل أو حوافز أو غير ذلك .

وذلك تأسيسا على أن القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد استبعد بدل الاقامة الذى يمنح للعاملين المخاطبين بأحكامهما الذين تتوافر فى شأنهم مناط تقرير من الخضوع للضريبة فى حين أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه اللاحق عليهما قد جاء بحكم عام أخضع بمقتضاه كافة المبالغ التى يحصل عليها الممول من المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة للضريبة المقررة على المرتبات .

وكان الثابت أن قانون الضرائب على الدخل يعتبر الشريعة العامة فى مجال الضريبة على المرتبات وأن ما ورد بكل من القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من عدم خضوع بدل

الاقامة للضرائب يعد بمثابة الحكم الخاص ومن ثم يظل هذا الحكم ساريا فى ظل العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وبذلك يخرج البدل المشار اليه من نطاق الخضوع للضرائب المقررة بالقانون المذكور .

ونظرا لان المشروع فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر قد نهج فى تحديد سعر الضريبة على المرتبات نهجين مختلفين احدهما أصلى وذلك بتحديد ضريبة تصاعدية تسرى على أساس النظر الى طبيعة مفردات مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وايرادات مرتبة لمدى الحياة وما يمنح له من مزايا نقدية أو عينية وذلك كله بمراعاة الحدود المقررة للاعفاءات لبعض هذه الاوعية كبدل طبيعة العمل والحوافز وغيرها من الأوعية الأخرى بالمادة ٥٨ من القانون فلا تسرى الضريبة على هذه الأوعية الا فيما يجاوز الحدود المقررة لهذة الاعفاءات

وثانيهما استثنائى بتحديد نسبة مئوية بواقع ٥ ٪ تفرض دون أى تخفيض على المبالغ التى يتقاضاها العامل علاوة على مرتبه الاصلى من غير جهة عمله الأصلية بغض النظر عن طبيعة ومسميات المفردات التى تتكون منها تلك المبالغ .

ومن حيث أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد اخرج المبالغ التى يحصل عليها العامل من جهة غير جهة عمله الاصلية من نطاق الخضوع للضريبة التصاعدية على المرتبات وأخصها بسعر استثنائى ثابت يسرى عليها دون أى تخفيض وأنه لم ينظر فى تحديد وعاء الضريبة ذات السعر الاستثنائى الى طبيعة ومسميات المبالغ التى يتكون منها دائما ورد لفظ المبالغ الخاضعة لتلك الضريبة دون أى توصيف أو تحديد لطبيعتها . وأن الحدود المقررة للاعفاءات المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لاتسرى الا على أوعية محددة بمسمياتها ، ومن ثم فانة ينحسر تطبيق هذه الاعفاءات على تلك المبالغ التى تخضع فقط فى معاملتها الضريبية لحكم البند ٢ من المادة رقم ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وذلك دون سواها .

وترتيبا على ما تقدم فان ما يحصل عليه العامل المنتدب علاوه على مرتبه الاصلى من الجهة المنتدب اليها من بدلات أو حوافز يخضع للضريبة المحددة بالمادة ٥٩ بند (٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وذلك طالما توافرت شروط تطبيق هذه المادة علية .

وقد وافقت مصلحة الضرائب على فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة

تعليمات تفسيرية عامة رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ فى شأن المعاملة الضريبية للفروق الناتجة عن اعادة تقييم أرصدة الأصول والخصوم المتداولة بالعملات الحرة للشركات الاستثمارية فى تاريخ اعداد الميزانية

صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ فى ١٩٨٥/٣/٢٠ ، وقد نص فى مادته الاولى على أنه « فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يعتبر أعلى سعر معلن للنقد الاجنبى هو السعر المعلن فى مجمع البنوك المعتمدة مزيدا بالعلاوة التى تحددها اللجنة المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ » .

وقد وردت استفسارات عديدة فى هذا القرار منها ما أصدرته الهيئة العامة للاستثمار منشورها المؤرخ فى ١٦/ ٥/ ١٩٨٥ بكيفية تطبيق القرار متضمنا أنه بالنسبة لأرصدة الاصول والخصوم المتداولة والخاصة بالشركات الخاصة لاحكام قانون الاستثمار والتى تكون مقومة بالعملة الاجنبية يتم اعادة تقييمها فى تاريخ تصوير الميزانية طبقا لسعر الصرف المعلن فى ذلك التاريخ كما يلى :

● اذا أسفر التقييم عن ربح يكون به مخصص تقييم عملات أجنبية يضاف اليه أو يخصم منه أى ايرادات أو خسائر اعادة تقييم فى السنوات القادمة .

● اذا أسفر التقييم عن خسائر تحمل على حساب الارباح والخسائر عن السنة المنتهية بعد استبعاد الرصيد الدائن للمخصص سالف الذكر ان وجد .

ثم أصدرت الهيئة العامة للاستثمار كتابا دوريا بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٥ ، وكتابا دوريا تحت رقم (١) لسنة ١٩٨٦ للرد على الاستفسارات التى تلقتها فيما يختص بفروق اعادة التقييم منتهية الى أن معالجة الرصيد الناتج عن عملية اعادة التقييم لايعتبر ربحا بل يعتبر فرق تقييم دفترى للاصول والخصوم المتداولة ولا يجوز فيه الا بعد الرجوع للهيئة .

وقد استطلعت الهيئة العامة للاستثمار رأى مصلحة الضرائب فى المعالجة الضريبية لهذا الحساب الذى انتهى الى عدم خضوع هذا الفرق للضريبة استنادا الى قواعد المحاسبة وأحكام قانون الضرائب على الدخل وما استقر عليه الفقة والقضاء من أن الزيادة غير المحققة والنقص غير المحقق فى قيمة الاصول والخصوم المتداولة لايخضع (أو لا يخصم) من الوعاء الضريبى .

ولما كانت هذه الفروق هى مجرد أرباح دفترية وليست أرباحا حقيقية وهى لا تخرج عن كونها قيودا دفترية تم اجراؤها تنفيذا لتعليمات صادرة من الهيئة العامة للاستثمار . وقد تحدد قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الايرادات الخاضعة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو الضريبية على أرباح شركات الاموال على سبيل الحصر ، وليس من بينها فروق اعادة التقييم الدفترى لاصول وخصوم المنشأة لذلك فان هذه الفروق لاتخضع للضريبة . طالما لم يتم التصرف فيها أو استفادة المساهمين بها بأية صورة .

ملحق للتعليمات التفسيرية رقم ١ للمادة ٤٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

سبق للمصلحة ان اصدرت بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٨٩ التعليمات التفسيرية رقم (١) للمادة ٤٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

وحيث وردت للمصلحة بعض الاستفسارات من المأموريات بخصوص ما اذا كانت موافقة الممول باللجنة الداخلية بالمأمورية تعتبر اقرارا منه بعدم مطابقة البيانات الواردة فى اقراره للحقيقة وبالتالى تستوجب تطبيق الجزاء الوارد فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من عدمة ؟

وبدراسة هذا الموضوع انتهى الرأى بموافقة رئيس المصلحة بتاريخ ٢٧/٦/١٩٩٠ الى انه فى مجال تطبيق احكام المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى اطار عمل اللجان الداخلية بالمأموريات يتعين التفرقة بين ثلاث حالات :

الحالة الاولى :

قيام المامورية بتضمين تقرير الفحص مبررات الخضوع لاحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ طبقا لما ورد بالفقرة الاخيرة من التعليمات السابق الاشارة اليها والتى ورد بها « ويجب على المامور الفاحص ان ـ يضمن تقرير الفحص مبررات خضوع الممول لحكم المادة ٤٠ والأدلة التى استند اليها » ، فى هذه الحالة يتعين مناقشة هذه المبررات أمام اللجان الداخلية ، والبت فى قبولها او رفضها .

الحالة الثانية :

عند عدم قيام المامورية باخضاع الممول لأحكام المادة ٤٠ عند الفحص ثم قيام الممول بالاتفاق مع المامورية على تقديرات تغاير ما ورد ـ باقراره الضريبى فانه فى هذه الحالة لا يجوز اعتبار مجرد موافقة الممول امام اللجنة الداخلية اقرارا منه بعدم مطابقة اقراره للحقيقة ، وبالتالى لا يحق للمأمورية تطبيق احكام المادة ٤٠ علية استنادا الى هذه الموافقة .

الحالة الثالثة :

فى حالة عدم تضمين مذكرة الفحص مبررات الخضوع للمادة ٤٠ المشار اليها واكتفاء المامورية باثبات حفظ حقها فى تطبيق المادة ٤٠ بالنماذج الضريبية المرسلة الى الممول دون ايضاح مبررات الخضوع بمذكرة الفحص فانه فى هذه الحالة لا يجوز للمأمورية تطبيق المادة ٤٠ على الممول .. فضلا عن ان هذا يعتبر قصورا فى فحص يستوجب المساءلة .

وتنبه المصلحة الى مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ، باعتباره ملحقا بالتعليمات التفسيرية رقم (١) للمادة ٤٠ السابق الاشارة اليها ، والسابق صدورها من المصلحة بتاريخ ١٠/١٢/ ٨٩ تحريرا فى ١٦/ ٧/ ١٩٩٠

تعليمات تفسيرية رقم ٣

للمادة ٣٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعدم سريان الاعفاء من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية المنصوص عليه بالمادة رقم ٣٣ المشار إليها على أرباح مشروعات استزراع الأسماك

ثار خلاف فى الرأى حول مدى سريان الاعفاء الضريبى المنصوص عليه بالبند (ثالثا) من المادة رقم ٣٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والخاص بأرباح شركات مصايد الاسماك على مشروعات استزراع الاسماك من عدمه .

وقد عرض الموضوع على ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس الدولة ، أفادت بكتابها رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٤ (ملف رقم ٨٢٤/١/٤) بما يلى :

أنه لما كانت المادة رقم (٣٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والواردة ضمن نصوص الباب الثانى الخاص بالضريبة على الارباح التجارية والصناعية تنص على أن (يعفى من الضريبة :

أولا : ....

ثانيا : ....

ثالثا : أرباح شركات الانتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصايد الاسماك وذلك على النحو التالى :

١ ـ ......

٢ ـ ......

رابعا : أرباح مشروعات مراكب الصيد التى يملكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الاسماك من عمليات الصيد ، وذلك على النحو التالى :

١ ـ ......

٢ ـ ......

خامسا : ....

ولما كان المشروع قد أعفى بالنص المتقدم من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية أرباح شركات مصايد الاسماك وارباح مشروعات مراكب الصيد التى يملكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الاسماك من عمليات الصيد وذلك على النحو الوارد بالنص المذكور ، وكان هذا الاعفاء استثناء مقررا بنص خاص فانه تبعا لذلك لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه خاصه وانه قد ورد بنص يترتب علية آثار مالية ، وبناء على ذلك فان أعمال الاعفاء الضريبى المشار اليه يكون قاصرا على أرباح المنشآت المحددة بالنص المذكور والتى لها وصف شركات مصايد الاسماك ، ومؤدى ذلك أن ماعدا هذه المنشآت من مشروعات تخضع ارباحها للضريبة المذكورة ولا تفيد من الاعفاء المقرر بالمادة المذكورة .

ولما كانت مشروعات استزراع الاسماك تمارس نشاطا يمكن لاى فرد أو مجموعة من الافراد مزاولته بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة وليس له علاقة بشركات مصايد الاسماك التى تختص بصيد السمك وبيعه وليس التربية والبيع ، فمن ثم فان هذة المشروعات لا تعتبر من المنشآت المقرر الاعفاء الضريبى المشار اليه لارباحها حيث لا تعد من شركات مصايد الاسماك كما انها ليست من مشروعات مراكب الصيد التى يملكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الاسماك التى يقتصر الاعفاء المشار اليه عليها بصريح النص المتقدم ، ومن ثم فان الاعفاء المقرر بالمادة (٣٣) المشار اليها لا ينطبق على أرباح مشروعات استزراع الاسماك ولايجوز والحالة هذه اعفاؤها من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ـ ويؤيد ذلك ويؤكده أن المشروع قد قرر صراحه

اخضاع أرباح هذه المشروعات للضريبة على الارباح التجارية والصناعية طبقا لصريح حكم المادة (٢١) من ذات القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه الواردة ضمن نصوص الباب الثانى الخاص بالضريبة على الارباح التجارية والصناعية والتى تنص على أنه :

أولا : ... ...

ثانيا : تسرى الضريبة على الارباح الناتجة من مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها اليا ، ومن مشروعات استغلال حظائر تربية تربية الدواب وحظائر تربية المواشى وتسمينها ومشروعات مزارع الثروة السمكية ... .

الامر الذى يقطع بعدم سريان الاعفاء المقرر بنص المادة (٣٣) المشار اليها من ذات القانون على مشروعات استزراع الاسماك ويؤكد عدم جواز اعفاء ارباحها تبعا لذلك من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية على النحو سالف الذكر .

لذلك انتهى رأى ادارة الفتوة الى عدم سريان الاعفاء من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية المنصوص عليه بالمادة (٣٣) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل على أرباح مشروعات استزراع الاسماك المعروضة حالتها وعدم جواز اعفائها من هذه الضريبة طبقا لهذا النص - وذلك على الوجه المبين بالاسباب .

وافقت المصلحة على فتوى مجلس الدولة ورأت تعميمها

تعليمات تفسيرية رقم « ٢ »

للمادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن اخضاع مكافآت المنتدبين من جهات حكومية الى جهات خاصة لفئة ثابتة قدرها ٥ ٪ دون سند من القانون

لاحظ الجهاز المركزى للمحاسبات عند التفتيش على بعض المأموريات أن العمل يجرى على اخضاع مكافآت العاملين المنتدبين من جهات حكومية أو هيئات عامة أو قطاع عام الى المدارس الخاصة أو الجمعيات الخيرية او الاتحادات او المعاهد الخاصة ، وغيرها من الجهات الخاصة للضريبة على المرتبات لفئة مقطوعة قدرها ٥ ٪ بالمخالفة لاحكام البند (٢) من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

ونظرا لان المادة المشار اليها تنص على انه :-

استثناء من السعر المحدد فى المادة ٥٦ من هذا القانون :-

١) ......

٢) تفرض الضريبة بسعر ٥ ٪ ودون أى تخفيض على المبالغ التى يحصل عليها - العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى ، والهيئات العامة

ووحدات القطاع العام والعاملين بكادرات خاصة ـ علاوة على مرتباتهم الاصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو اى جهة ادارية او وحدة من وحدات الحكم المحلى او القطاع العام غير جهات عملهم الاصلى . أى ان الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذه المادة هى : ـ

١) ان يكون الممول من العاملين فى وحدات الجهاز الادارى للدولة . او الحكم المحلى او الهيئات العامة او القطاع العام او العاملين بكادرات خاصة

٢) ان يحصل على مبالغ علاوة على مرتبه الاصلى من وزارة او هيئة عامة او اى جهة ادارية او وحدة من وحدات الحكم المحلى أو القطاع العام .

فى حالة تخلف اى من الشرطين سالفى الذكر فان المبالغ التى يحصل عليها الممول تخضع للضريبة على المرتبات بالاسعار العادية الواردة بالمادة ٥٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

تعليمات تفسيرية رقم « ١ » للمادة ١٣ بند ٥

من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ٨٩ بفرض ضريبة الأيلولة

سبق أن أصدرت المصلحة بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٨ تعليماتها التفسيرية رقم (٢) للمادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن مدى خضوع جوائز الدولة التقريرية والتشجيعية لضريبة التركات ورسم الايلولة وجاء فى نهاية تلك التعليمات ان المادة (١٢) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تنص على ما يلى : ـ

يعفى من الرسم ولا يدخل فى تقدير قيمة التركة :

أولا : .. ..

ثانيا مجموعات الكتب ومجموعات النقود القديمة والانواط ومجموعات طوابع البريد .

وطبقا لهذا النص كان يشترط للاعفاء من ضريبة التركات ورسم الايلوية بالنسبة لهذه المجموعات توافر الشروط الاتية :

- الا تكون معدة للاتجار بها
- الا تزيد قيمة هذه المجموعات على عشر قيمة التركة بأجمعها بحيث تحصل الرسوم على مازاد على ذلك .
- الاتباع فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة المورث باستثناء الصور والتماثيل الخاصة بأفراد أسرة المتوفى .

ونظرا لأن المشرع بالمادة ١٣ بند ٥ من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ٨٩ ـ وهو النص المقابل للبند ثانيا من الفقرة الثالثة من المادة ١٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ـ لم يستبق من هذه الشروط الا الشرط الاول وهو أن تكون تلك المجموعات والعملات والانواط والطوابع غير معدة للاتجار فيها .

فيكون بهذه المثابة قد أسقط من النص الجديد الشرطين الثانى والثالث المشار اليهما لهذا يتعين الغاء العمل بما جاء بالتعليمات التفسيرية رقم (٢) للمادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ خاصا بالشرطين سالفى الذكر .

وتعتبر مسألة الحكم على كون هذه الاشياء معدة للاتجار فيها من عدمه من قبيل المسائل الموضوعية التى يتصرف فيها على ضوء بحث جهة التنفيذ لها .

ويعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ ويلغى العمل بالتعليمات التفسيرية رقم (٢) للمادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

تعليمات تفسيرية رقم (١)

للمادة رقم (١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن مدى خضوع الفائدة المستحقة على المبالغ المسددة لحساب احتياطى شراء سندات حكومية المودعة بالبنك المركزى للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة

استفسرت الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية وكذلك بعض شركات القطاع العام عن مدى خضوع الفوائد التى تستحق لشركات العام عن استثمار المبالغ المخصصة لشراء سندات حكومية مودعة بالبنك المركزى للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة .

وقد انتهى رأى المصلحة الى أن هذه المبالغ التى يتم تجنيبها من الارباح الصافية القابلة للتوزيع فى شركات القطاع العام على ذمة شراء سندات حكومية وايداعها بالبنك المركزى المصرى بحسابات وزارة المالية ـ شعبة حسابات القطاع العام ـ نظير فائدة تسدد لهذه الشركات ، الى خضوع هذه الفوائد للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة .

حيث تعتبر هذه المبالغ قرضا على الخزانة العامة لصالح الشركات الى أن يتم شراء سندات حكومية بها ، وذلك استنادا الى بند (٢) من المادة الاولى من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتى تتضمن سريان الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ـ على « فوائد القروض على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الاشخاص الاعتبارية أو الشركات أو المنشآت بصفة عامة أو تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت » .

وبناء عليه توجه المصلحة نظر المأموريات المختصة بمتابعة شعبة حسابات القطاع العام بالادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية فى خصم الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة على الفوائد التى تستحق لشركات القطاع العام وتوريدها للمصلحة طبقا لاحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٩٠
بشأن اختيار الممول الخاضع لضريبة الأرباح الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية للجهة التى يتمتع فيها بالمساحة المعفاة حال امتلاكه لأكثر من مساحة مزروعة فى أماكن مختلفة

أثار الجهاز المركزى للمحاسبات موضوع كيفية تحديد المساحة المعفاة من ضريبة الارباح الناتجة عن الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية تطبيقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل - حال امتلاك - الممول لاكثر من مساحة منزرعة بالمحاصيل البستانية فى أماكن مختلفة ازاء اختلاف ضريبة الاطيان الزراعية من حوض الى آخر .

وقد انتهت مصلحة الضرائب العقارية بكتابها رقم ٨٣٠ فى ١٢/٩/١٩٨٩ ، (ملف رقم ٢٢٨ - ٢٢/٢/١) الى أنه ازاء سكوت المشرع عند تحديد اسلوب الاعفاء المقرر بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، فانه يكون للممول الخاضع للضريبة على الاستغلال الزراعى اختيار الجهة التى يتمتع فيها بالمساحة المعفاة حال امتلاكه لاكثر من مساحة مزروعة فى أماكن مختلفة .

وحيث أن مأموريات الضرائب العقارية بالمحافظات تختص طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - بربط وتحصيل الضريبة على الارباح الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية وفقا للبيانات والاقرارات المقدمة من المولين إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموزج (٤٧) ضرائب والمرسلة من هذه المأمورية الى مأموريات الضرائب العقارية على النموزج (٤٨) ضرائب .

لذلك فان المصلحة تنبه الى مراعاة اعفاء المساحة التى يختارها الممول حال إمتلاكه لاكثر من مساحة مزروعة فى أماكن مختلفة من الضريبة على الارباح الناتجة من الاستغرل الزراعى وذلك طبقا للبيانات الواردة من مأمورية الضرائب على النموزج رقم (٤٧) ضرائب وحسابات الضريبة عن باقى المساحة وتحصيلها وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة على صورة النموزج رقم ٤٨ ضرائب - مع رد النمازج التى لا تشمل على بيان المساحة المعفاة الى مأمورية الضرائب لاستيفائها .

كما يراعى تطبيق تعليمات المصلحة الصادر بها الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ١٩٨٤ حول ذات الخصوص .

كتاب دورى رقم (١٩) لسنة ١٩٩٠
فى شأن تطبيق الأحكام الواردة فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الخاص بتأجير وبيع الأماكن على حالة البيوع الجبرية

نصف المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن الاحكام بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على أنه « يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر او المصنع او التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية المؤجرة لغير اغراض السكن الحصول على ٥٠ ٪ ـ من ثمن البيع او مقابل التنازل بحسب الاحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين » .

وقد ثار خلاف فى الرأى حول تطبيق احكام هذه المادة فى مدى احقية مالك العقار فى الحصول على نسبة الـ ٥٠ ٪ التى نصت عليها احكام المادة ٢٠ وذلك فى حالة البيع الجبرى .

ادارة الفتوى بوزارة المالية انتهى رايها فى فتواها ـ الصادرة بكتابها رقم ٦٣٩ بتاريخ ٣٠/٦/١٩٨٨ ملف رقم ١٥/١/٦٢١ الى احقية المالك فى الحصول على نسبة الـ ٥٠ ٪ من ثمن البيع او التنازل عن المتجر أو المصنع التى كفلتها له احكام المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى حالة البيع الجبرى تماما كما فى حالة البيع الرضائى . ونظرا لأهمية الموضوع فقد أعيد عرضه مرة ثانية على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والتى أصدرت فتواها فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢/٥/١٩٩٠ بتأكيد ما سبق وأن خلص اليه الرأى القانونى بأدارة الفتوى من سريان حكم المادة رقم ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على البيوع الجبرية .

وقد أستندت كل من ادارة الفتوى لوزارة المالية والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى بيان رأيها الى أن الغرض الاساسى الذى هدف اليه المشرع من أحكام المادة رقم ٢٠ وهو الرغبة فى اعادة التوازن بين طرفى العلاقة التأجيرية ورفع الغبن عن أصحاب العقارات بالمواقع الممتازة والاهلة بالسكان حيث تكون القيمة الايجارية لها منخفضة لاتتناسب اطلاقا مع ما يجنيه مستأجر ومستغل العين من ارباح . ومن ثم فلا مبرر على الاطلاق فى سلب المالك لهذا الحق مهما كانت طريقة البيع ذلك لان البيع سواء تم جبريا أو رضائيا فان ذلك لن يؤثر أطلاقا على قيمة حق الايجار .

وقد تمت الموافقة على فتوى الجمعية العمومية ونبهت المصلحة على مأمورياتها وجوب مراعاة ماجاء بهذه الفتوى بكل دقة من سريان حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على البيوع الجبرية التى تجريها مصلحة الضرائب لمصانع او متاجر مدينها المستأجر (الممول) على أن يتم أخطار مالك العقار بمكان وميعاد اجراء البيع .

كما نبهت المصلحة ايضا إلى الغاء كل ما يخالف ذلك من تعليما سبق صدورها فى هذا الخصوص .

كتاب دورى رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠
فى شأن ايقاف العمل بالتعليمات التفسيرية العامة رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد تقييم وعاء الضريبة للجهات التى تتعامل بالعملة الأجنبية وأسس احتساب وتوريد الضرائب المستحقة

سبق للمصلحة أن أصدرت بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٩٨٩ التعليمات التفسيرية العامة رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ بخصوص قواعد تقييم وعاء الضريبة للجهات التى تتعامل بالعملة الأجنبية واسس احتساب وتوريد الضرائب المستحقة .

ولان موضوع تقييم العملات الاجنبية الداخلة فى الوعاء الضريبى للجهات التى تتعامل بالعملة الاجنبية معروض حاليا على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لاستطلاع الرأى فى شأن تحديد تاريخ سعر الصرف الواجب التطبيق عند تحويل العملات الاجنبية الى ما يعادلها من العملة المصرية .

فقد تقرر ايقاف العمل بالتعليمات التفسيرية العامة رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ المشار اليها بأستثنا حالات التقادم وذلك لحين صدور فتوى الجمعية العمومية فى الموضوع ذاته .

القسم الثالث

كيفيّة التعامل مع مصلحة الضرائب

ارشادات عامة

١ ـ يلتزم كل ممول يزاول نشاطا تجاريا او صناعيا او حرفيا او مهنيا او نشاطا غير تجارى ان يقدم الى مصلحة الضرائب اخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة النشاط

٢ ـ على كل ممول ان يطلب من مصلحة الضرائب استخراج بطاقة ضريبية وحتى لا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى القانون

٣ ـ على كل مالك او منتفع بعقار مخصص كله او بعضه لتجارة او صناعة او مهنة تجارية او غير تجارية او ان يكون به مركز او فرع او مكتب لاية شركة او منشأة تجارية او صناعية مصرية او اجنبية ان يقدم الى مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ شغل او تأجير هذه الاماكن اخطارا مبينا فيه الاماكن المستغلة فى الاغراض المتقدمة ونوع التجارة او الصناعة او المهنة التى يزاولها شاغل المكان واسم المستغل سواء كان هو المالك او المستأجر كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهرين من تاريخ النزول عن الايجار او إنهائة ويقع عبء ـ الاخطار على المالك والمستأجر معا اذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن

٤ ـ على اصحاب العقارات التى يجرى انشاؤها او ترميمها او هدمها اخطار مصلحة الضرائب عن المقاولين واصحاب المهن غير التجارية الذين يتم الاتفاق معهم على انشاء او ترميم او هدم كل وبعض العقارات

٥ ـعلى الجهات التى تختص بالترخيص بطبع او نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها او تسجيلها او الايداع لديها اخطار مصلحة الضرائب فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب او المصنف او غيره

٦ ـعلى المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة او صناعة او حرفة او مهنة معينة او يكون من اختصاصها منح تراخيص لبناء عقار او لامكان استعمال عقار فى مزاولة تجارة او صناعة او مهنة ان يخطروا مصلحة الضرائب عند منح اى ترخيص بالبيانات الخاصة بالترخيص وبطالب الترخيص وفى جميع الاحوال لا يجوز منح ترخيص لمزاولة اية تجارة او صناعة او حرفة او مهنة غير تجارية او تجديده الا اذا كان الطالب حاصلا على بطاقة ضريبية

٧ ـعلى المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والنقابات والشركات ووحدات القطاع العام وفروع الشركات الاجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية

والمؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والروابط والاندية والاتحادات ان يخطروا مصلحة الضرائب عن اى معاملة تزيد قيمتها على عشرة جنيهات مع اى تاجر من تجار القطاع الخاص وبيان عن قيمة التوريدات والمشتريات والمقاولات والخدمات وما اليها فى موعد اقصاه آخر ابريل ويوليه واكتوبر ويناير من كل عام وفقا لتاريخ التعامل .

٨ ـ على البنوك والشركات والهيئات والاشخاص الذين من مهنتهم بصفة اصلية او تبعية اداء ما تنتجه القيم المنقولة من ارباح وايرادات وغيرها ان يقدموا الى مصلحة الضرائب قبل اول مارس من كل سنة اقرارا موضحا به اسماء ومحال اقامة ووظائف او مهن الاشخاص الذين قيدت لحسابهم او اديت لهم اية مبالغ .

٩ ـ على اصحاب ومديرى المنشآت عامة واصحاب الانشطة او المهن غير التجارية الذى يؤدون بمناسبة قيامهم باى عمل من اعمال مهنتهم الى اى شخص من غير موظفيهم او عمالهم اية مبالغ على سبيل العمولة او السمسرة او الرد التجارى او غير ذلك من الاتعاب ان يقدموا الى مصلحة الضرائب قبل اول مارس من كل عام اقرارا موضحا به اسماء ومحال اقامة ووظائف ومهن الاشخاص الذين اديت اليهم المبالغ ومقدار المبلغ المؤدى لكل منهم ونوعه .

١٠ ـ اذا تبين لاحدى الهيئات العامة القائمة على مرافق الكهرباء او المياه او المواصلات السلكية واللاسلكية ان من يطلب الانتفاع بخدماتها لاول مرة من ممولى الضريبة على الارباح التجارية او الصناعية او الضريبة على ارباح المهن غير التجارية وجب عليها اثبات رقم البطاقة الضريبية واسم المأمورية التابع لها فى الطلب المقدم منه ، فاذا لم يكن قد صدرت له بطاقة ضريبية وجب حفظ الطلب لحين استخراج هذه البطاقة وتخطر مصلحة الضرائب باسم الممول ثلاثيا وعنوان مزاولة النشاط ونوعه .

١١ ـ رقم ملفك مدون بالبطاقة الضريبية وعليك ان تدونه فى جميع ـ مكاتباتك التى ترسلها الى مأمورية الضرائب .. وتنصحك بايداع مكاتبات مصلحة الضرائب وصور جميع مكاتباتك الخاصة بالضرائب فى ملف خاص تيسيرا لانجاز اعمالك وحتى يكون مرجعا لك .

١٢ ـ يجب عدم رفض اى مكاتبة تصلك من مصلحة الضرائب لان الرفض معناه اهدار لحقوقك فى الدفاع عما ورد بهذه الاخطارات وتصبح الضريبة نهائية بعد قيام المصلحة باتخاذ الاجراءات التى نظمها القانون فى هذا الشأن .

١٣ ـ واظب على تسديد اقساط الضرائب فى مواعيدها وحتى لا تجبر على تسديد باقى الاقساط فورا .

١٤ ـ احتفظ بجميع ايصالات السداد لترجع اليها عند اللازم لمعرفة مركزك الضريبى .

١٥ ـ على كل ممول من ممولى الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبة على ارباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل ان يقدم الى المصلحة اقرارا بما لديه من ثروة هو وزوجه واولاده القصر مهما تنوعت واينما كانت ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذى يخضع ايراده للضريبة على الارباح التجارية والصناعية او للضريبة على المهن غير التجارية ويجب ان يوقع من الزوجين ـ ويقدم هذه الاقرار دوريا كليا كل خمس سنوات ـ كما يقدم فى حالة مغادرة البلاد مغادرة نهائية او عند توقفه كليا عن مزاولة النشاط او عند التنازل عن كل منشأته وفى حالة كون الممول قاصرا او محجورا عليه او غائبا فان عبء تقديم ذلك الاقرار يقع على الولى او الوصى او القيم او النائب .

١٦ ـ اذا توقفت منشأتك عن العمل خلال السنة كليا او جزئيا او تنازلت عن كل او بعض من المنشآة وجب عليك تبليغ مأمورية الضرائب المختصة بذلك فى خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ التوقف حتى لا تلتزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة

١٧ ـ اذا تنازل اليك شخص عن كل او بعض منشأته وجب عليك تبليغ مأمورية الضرائب التابع لها المنشأة عن هذا التنازل فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله حتى تتحدد مسئوليتك بمقدار الضرائب التى تخطرك بها المصلحة .
١٨ ـ للشخص الذى يرغب فى مغادرة البلاد مغادرة نهائية ان يطلب من مصلحة الضرائب اخطاره بما تحدده او تقدره له من ارباح والضرائب المستحقة عليه حتى اخر سنة ضريبية بشرط ان يكون قد قدم الاقرارات الملتزم بتقديمها وفقا لاحكام القانون بعد سداد الرسم الذى لا يجاوز عشرين جنيها وعلى مسلحة الضرائب اجابته الى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها الطالب .. ويسرى ذلك بالنسبة للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة نشاطه التجارى او الصناعى او المهنى او يتنازل عن كل منشأته .
١٩ ـ يجب على المولين تقديم اقراراتهم السنوية فى المواعيد المحددة قانونا وهى من اول يناير الى ٣١ مارس بالنسبة لمولى ضريبة الارباح التجارية . والصناعية والمهن غير التجارية وهى من اول يناير الى ٣٠ ابريل بالنسبة لمولى ضريبة الدخل العام وعليهم سداد الضريبة المستحقة من واقع الاقرار فى خلال مواعيد تقديم الاقرار وحتى لا تطبق عليهم الجزاءات المنصوص عليها فى القانون .
٢٠ ـ حدود الاعفاء للاعباء العائلية لمولى ضريبة الارباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية والمرتبات كمايلى . ـ
٧٢٠ سنويا للممول الاعزب
٨٤٠ سنويا للممول المتزوج ولا يعول اولادا او غير متزوج ويعول ولدا او اكثر
٩٦٠ سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا او اكثر ولا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على هذا الحد
٢١ ـ اعالة الابن فى حدود سن ٢١ سنة الا اذا كان ذا عاهه تقعده عن الكسب او كان طالبا بمراحل التعليم العالى وبشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين واحالة الابنة تكون اذا كانت غير متزوجة وغير عاملة
٢٢ ـ تلتزم كل منشأة سواء كانت فردية او متخذة شكل شركة ـ اشخاص بالنسبة للارباح التجارية والصناعية ان تقدم اقرارها السنوى مستندا الى الدفاتر والمستندات فى الاحوال الاتية : ـ
ا ـ اذا كان رأس مال المنشأة يزيد على عشرة آلاف جنيه وفقا للعقد او السجل التجارى او الصناعى
ب ـ اذا تجاوز صافى ربح المنشأة السنوى وفقا لاخر اقرار او ربط نهائى خمسة آلاف جنيه .
ج ـ اذا تجاوز اجمالى ايرادات النشاط الجارى للمنشأة خمسين الف جنيه فى السنة .
والالتزام بامساك الدفاتر فى الحالتين الاخيرتين يكون عن السنة التالية للسنة التى قدم عنها الاقرار او تم خلالها الربط النهائى او تجاوز فيها اجمالى ايرادات النشاط الجارى المبلغ المشار اليه بحسب الاحوال .
٢٣ ـ يلتزم ممولو الضريبة على ارباح المهن غير التجارية بامساك دفتر يومية يؤشر على كل صفحة منه من المأمورية المختصة وان يقيد فيه يوما بيوم كل الايرادات وكذلك التكاليف والمصروفات الفعلية اللازمة لمباشرة المهنة .
٢٤ ـ على ممولى الضريبة على ارباح المهن غير التجارية ان يسلم الى كل من يدفع اليه مبلغا مستحقاته بسبب ممارسته المهنة كأتعاب او عمولة او مكافأة او اى مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة موضحا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل موقعا عليه منه ويستخرج هذا الايصال من دفتر ذى قسائم مسلسلة تسلمه مصلحة الضرائب لكل ممول .

٢٥ ـ للمصلحة حق تصحيح الاقرار او تعديله واخطارك بهذه التصحيحات والتعديلات وعليك ان توافق المصلحة كتابة برايك فيها خلال شهر من تاريخ استلامك النموذج ١٨ ضرائب . ٥ ضريبة عامة .

كما وان لك الحق ان تطعن فى النموذج ١٩ ضرائب خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامك له ويستفيد الشريك الذى لم يعترض او يطعن من اعتراض او طعن شريكه .

٢٦ ـ فى حالة الخلاف الخاص بالممول الى لجنة الطعن يجب على الممول ان يحضر امام اللجنة فى ميعاد الجلسة المحدد لنظر طعنه اما بنفسه او بوكيل عنه والا اعتبر الطعن كأن لم يكن فى حالة عدم الحضور .

٢٧ ـ احرص دائما على الحصول على فاتورة شراء او صورة فاتورة البيع او ايصال سداد اتعاب المهن غير التجارية او ايصال من الحرفيين واعضاء النقابات المهنية حيث ان هذه المستندات تساعد وتسهل عملية تحديد ارباحك فضلا عن امكان خصم المبالغ للحرفيين من صافى الدخل السنوى فى حدود ١٠ / منه وبحد اقصى ١٠٠٠ جنيه

٢٨ ـ اذا دفعت مبلغا على سبيل العمولة او السمسرة الى اى شخص ليس من مهنته السمسرة او الى اى شخص غير معروف نشاطه يتعين عليك اخطار مصلحة الضرائب عن اسماء هؤلاء الاشخاص وعن قيمة السمسرة او العمولات وعليك حجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة .

٢٩ ـ بالنسبة للشقق المختصة على المؤجر سواء اكان مالكا او مستأجرا ان يبلغ مأمورية الضرائب المختصة خلال ١٥ يومال التالية لعقد الايجار ببيان الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد الحجرات وقيمة الايجار مفروشا والقيمة الايجارية لكل منها المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية .

وعليه عند انتهاء عقد الايجار اخطار مصلحة الضرائب بذلك خلال ١٥ يوما التالية لانتهاء العقد .

وعلى مالك العقار او المسئول عن ادارته ان يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار المملوك ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة وذلك فى نفس المواعيد السابقة

٣٠ ـ يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة او على اقساط بحيث لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة

واذا طرأت ظروف عامة او ظروف خاصة بالممول تحول دون ـ تحصيل الصريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة جاز لرئيس المصلحة او من ينيبه تقسيطها على مدة اطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية

٣١ ـ يستحق فى اول يناير من كل سنة مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة على القروض المعلن من البنك المركزى المصرى على ـ

١ ـ ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة الاداء من واقع الاقرار او الربط لو صدر قرار بتقسيطها ويسرى هذا الحكم لاول مرة على رصيد الضرائب المستحقة على الممول فى اول يناير من السنة التالية لتاريخ صدور هذا القانون ثم تحسب سنويا على الرصيد فى اول يناير من كل سنة مع حذف كسور الجنيه عند الحساب .

٢ ـ مالم يورد من الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها الى الخزانة العامة .

٣٢ ـ فى حالة الربط الاضافى بسبب استعمال احدى الطرق الاحتيالية يلزم الممول باداء ٢٥ ٪ من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة هذا الربط الاضافى فى ذلك دون الاخلال للتعرض لعقوبة السجن فضلا عن انها جريمة مخلة بالشرف والامانة تحرم المحكوم عليه من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار

٣٣ ـ يعاقب الممول بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ج فى حالة عدم تقديم اقرار الثروة فى الميعاد .

٣٤ ـ فى حالة ثبوت عدم مطابقة الاقرار السنوى فى الارباح التجارية والصناعية للحقيقة فانه فضلا عن ان للمصلحة الحق فى تصحيح الاقرار او تعديله او عدم الاعتداد به وتحديد الارباح بطريقة التقدير ان تلزم الممول باداء مبلغ اضافى للضريبة بواقع ٥ ٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد اقصى مقداره ٥٠٠ جنيه .

ويضاعف هذا المبلغ الاضافى فى حالة تكرار المخالفة فى السنة التالية مباشرة ـ ويزاد الى ثلاثة امثاله عند تكرار المخالفة فى اية سنة من السنوات التالية للسنة التالية .

٣٥ ـ يلزم ممولو ضريبة الارباح التجارية والصناعية وممولو ضريبة المهن غير التجارية وممولو الضريبة العامة على الدخل الذين لم يقدموا اقرارا فى الميعاد بتسديد مبلغ اضافى يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط ويخفض هذا المبلغ الى النصف اذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة الى لجان الطعن .

٣٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه مؤجر الوحدة المفروشة سواء كان مالكا او مستأجرا لها الذى لا يقوم بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لبدء عقد الايجار مفروشا ببيان عن الوحدات المؤجرة ـ مفروشة وعدد حجراتها وقيمة الايجار ومفروشا والقيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية .

بالنسبة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية :ـ

لاحظ ان ضريبة الارباح التجارية والصناعية تفرض على صافى ارباح المهن والمنشآت التجارية او الصناعية او المتعلقة بالحرف وعلى صافى الارباح التى تتحقق خلال السنة من اى نشاط تجارى او صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ويقصد بالصفقة الواحدة كل عملية شراء بنية البيع لاشياء منقولة غير معدة للاستعمال الشخصى او للاستثمار وبشروط :

ا ـ ان يزيد ثمن شرائها او بيعها عن عشرة آلاف جنيه او ان يزيد اجمالى الربح المحقق منها على الفى جنيه .

ب ـ ان تكون العملية ناتجة عن نشاط تجارى او صناعى وتذكر انها تفرض كذلك على :ـ

ـ الارباح الناتجة عن عمليات السمسرة او الوكالة بالعمولة

ـ الارباح الناتجة من تأجير محل تجارى او صناعى سواء شمل الايجار كل او بعض عناصره المادية او المعنوية .

ـ الارباح الناتجة من تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية

ـ الارباح الناتجة مع بيع اى اصل من الاصول الرأسمالية

ـ الارباح التى يحققها من يشيدون او يشترون العقارات لحسابهم عادة او بقصد بيعها وعلى الارباح من عمليات تقسيم اراضى البناء والتصرف فيها .

ـ ارباح تأجير اكثر من وحدة سكنية مفروشة او واحدة او جزء منها .

ـ تفرض ضريبة بسعر ٥ ٪ على اجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية او الاراضى داخل

كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها او بعد اقامة منشآت غير ذلك وسواء كانت اقامة المنشآت على ارض مملوكة للممول او للغير .

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات والآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث .

ولا تسرى الضريبة العامة على الدخل فى هذه الحالة .

ـ الارباح الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق ـ الفاكهة المنتجة اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ٣ افدنة ـ او من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحدا ـ وكذا مشاتل المحاصيل البستانية ايا كانت المساحة المزروعة منها مالم يكن انشاء المشتل للمنفعة الخاصة لاصحابها وتكون فئات الضريبة ومع مراعاة المساحة المعفاة على اساس مثل الضريبة المقررة بضريبة الاطيان عن المساحة التى لا تجاوز عشرة افدنة وعلى اساس مثلى هذه الضريبة على المساحة التى تزيد على ذلك .

طريقة احتساب الضريبة على ارباح الشقق المفروشة

بالنسبة للشقق المفروشة يحتسب صافى الربح على اساس قيمة الايجار الفعلى مفروشا مخصوما منه ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها بالقانون ..

ولا يجوز ان تقل قيمة الايجار المتخذ اساسا لربط الضريبة عما يأتى :

ا ـ عشرة امثال القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة للاماكن المنشأة قبل ١٩٤٤/١/١

ب ـ سبعة امثال القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة للاماكن المنشأة من ١٩٤٤/١/١ وقبل ١٩٦١/١١/٥ .

ج ـ خمسة امثال القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة للاماكن المنشأة من ١٩٦١/١١/٥ وقبل ١٩٧٣/١٠/٦ .

د ـ ثلاثة امثال القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة الى الاماكن المنشأة منذ ١٩٧٣/١٠/٦ .

تربط الضريبة على اساس الارباح الفعلية ايرادا ومصروفا بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة فى عقارات تقع خارج كردون المدينة .

تخفض الضريبة المستحقة الى النصف بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكن الطلاب .

سعر الضريبة

١ ـ بالنسبة للمنشآت التجارية : ـ

٢٠ ٪ على الـ ١٠٠٠ جنيه الاولى بعد حد الاعفاء
٢٣ ٪ على الـ ١٥٠٠ جنيه التالية
٢٧ ٪ على الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية
٣٢ ٪ على الـ ٢٥٠٠ جنيه التالية
٣٥ ٪ على الـ ٣٠٠٠ جنيه التالية
٣٨ ٪ على الـ ٣٥٠٠ جنيه التالية
٤٠ ٪ على الـ مازاد على ذلك

يستحق رسم تنمية الموارد المالية للدولة قدره ٢ ٪ على ما زاد على ١٨٠٠٠ جنيه.
٢ ـ بالنسبة للمنشأت الصناعية .
٢٠ ٪ على الـ ١٠٠٠ جنيه الاولى
٢٢ ٪ على الـ ١٥٠٠ جنيه التالية
٢٧ ٪ على الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية
٣٢ ٪ على الـ ما زاد على ذلك
يستحق رسم تنمية الموارد المالية للدولة قدره ٢ ٪ على ما زاد على ١٨٠٠٠ جنيه
ـ تخصم التبرعات من الارباح التجارية والصناعية وفقا لما يلي :ـ
١) التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة ايا كان مقدارها
٢) التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لاحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومي بما

ولايجوز تكرار خصم ذات التبرعات من وعاء اية ضريبة اخرى .

٣ ـ بالنسبة للمرتبات والاجور
١ ـ سعر الضريبة كما يلي بالنسبة للمرتبات :ـ
٢ ٪ عن الـ ٤٨٠ الاولى
٥ ٪ عن الـ ٤٨٠ الثانية
١٠ ٪ عن الـ ٩٦٠ التالية
١٥ ٪ عن الـ ٩٦٠ التالية
١٨ ٪ عن الـ ٩٦٠ التالية
٢٢ ٪ عما زاد على ذلك
رسم تنمية موارد مالية للدولة ٢ ٪ على مازاد عن ١٨٠٠٠ جنيه
٢ ـ بالنسبة لمتجمد المرتبات وما في حكمها والاجور والمكافآت التي تصرف دفعة واحدة في سنة مايتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق وتحسب الضريبة على اساس ذلك .
٣ ـ لاتسري الضريبة على بدل طبيعة العمل الا فيما يزيد على ٢٤٠ جنيها سنويا
٤ ـ لاتسري الضريبة على بدل التمثيل او بدل الاستقبال الا فيما يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا ويشترط الا يزيد على المرتب او المكافأة او الاجر الاصلي .
٥ ـ لاتسري الضريبة على المبالغ التي يتقاضاها العاملون كحوافز انتاج وذلك في حدود ١٠٠ ٪ من المرتب او المكافأة او الاجر الاصلي ويشترط الا تزيد على ٣٠٠٠ جنيه في السنة .
وفي جميع الاحوال لايجوز الا تزيد مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والاستقبال وحوافز الانتاج المعفاة من الضريبة على ٤٠٠٠ جنيه سنويا .
٦ ـ تعفى اجور عمال اليومية من الضريبة اذا كان الاجر اليومي لايتجاوز ٤ جنيه وذلك ايا كانت مدة خدمتهم .
واذا تجاوز الاجر اليومي ٤ جنيه ولم يتجاوز ٦ جنيه فرضت الضريبة بسعر ٢ ٪ على مايزيد على ٤ جنيه بشرط الا تتجاوز مدة استخدامه الفعلية خلال السنة ٦ شهور متصلة او منفصلة .

ولايعد من عمال اليومية كل من زاد اجره اليومي على ٦ جنيه
٧ ـ يخصم ١٠ ٪ من اجمالي الايراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الايراد وذلك بعد خصم اشتراكات التأمين الاجتماعي والصناديق الخاصة والتأمين على الحياة وفقا للقانون .

بالنسبة للضريبة على ارباح المهن غير التجارية :ـ
١ ـ هذه الضريبة تسرى على ارباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الاساسى فيها العمل كما تسرى على كل مهنة او نشاط لايخضع لضريبة نوعية اخرى .
٢ ـ يخصم من الارباح الصافية المبالغ التالية :ـ
١ ـ ١٠ ٪ مقابل الاستهلاك المهنى تزاد الى ١٥ ٪ بالنسبة للكتاب والادباء والمؤلفين والفنانين اعضاء اتحاد الكتاب وجمعية المؤلفين والملحنين ونقابات المهن الفنية
ب ـ المبالغ التى يؤديها الممولون الى نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات على الا يجاوز ما يخصم ١٠ ٪ من صافى الايراد وبشرط عدم انتفاعه بقوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .
ج ـ اقساط التأمين على حياة الممول او مصلحة زوجه او اولاده القصر بحد أقصى ١٥ ٪ من صافى الايراد الخاضع للضريبة او ١٠٠٠ جنيه ايهما اقل .
د ـ التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ايا كان مقدارها .
هـ ـ التبرعات والاعلانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المشهرة طبقا لنظمها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لاشراف حكومى فى حدود ٧ ٪ من صافى الربح السنوى
٣ ـ ترحل الخسائر فى اى سنة الى السنة التالية وتخصم من ارباحها وهكذا حتى السنة الخامسة ولايجوز نقل شىء من الخسارة الى حساب سنة اخرى
٤ ـ يخصم ٢٠ ٪ من اجمالى ايراد الممول مقابل جميع التكاليف مالم تكن هذه التكاليف من واقع الدفاتر المنتظمة او المستندات المعتمدة او المؤشرات والقرائن الصادرة لبعض المهن الحرة .
٥ ـ يعفى اصحاب المهن الحرة اعضاء النقابات المهنية لمدة ٣ سنوات من تاريخ مزاولة المهنة وتخفض الى سنة اذا مضى على التخرج اكثر من ١٥ سنة .
٦ ـ سعر ضريبة المهن غير التجارية :ـ
١٨ ٪ عن الـ ١٠٠٠ جنيه الاولى
٢٠ ٪ عن الـ ١٥٠٠ جنيه التالية
٢٥ ٪ عن الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية
٣٠ ٪ عما زاد على ذلك
٢ ٪ رسم تنمية موارد مالية للدولة على مازاد عن ١٨٠٠٠ جنيه
ويلاحظ ان المبالغ التى تدفع كمكافأة عن الارشاد او التبليغ عن اية جريمة من جرائم التهرب المعاقب عليها قانونا وكذلك المبالغ التى يحصل عليها الاجانب غير المقيمين ممن يقومون باية مهنة او نشاط خاضعة ايراداتها للضريبة فانها تخضع لسعر ضريبة ٢٠ ٪ بغير اى تخفيض ومع عدم خضوعها للضريبة العامة على الدخل .

بالنسبة لضريبة الدخل العام : ـ

ـ تفرض ضريبة عامة على صافى الايراد الكلى الذى يحصل عليه الاشخاص الطبيعيون

ـ وتحدد اوعية الضرائب النوعية كما يلى : ـ

١ ـ ناتج الاسهم والسندات الذى توزعه شركات المساهمة التابعة للقطاع العام او الخاص على الاشخاص الطبيعيين على اساس ٥٠ ٪ مما تم توزيعه وذلك بشرط ان تكون الاوراق المالية مقيدة فى سوق الاوراق المالية .

٢ ـ يحدد وعاء الارباح التجارية والصناعية ووعاء المرتبات ووعاء المهن غير التجارية على اساس الوعاء الذى اتخذ اساسا لربط الضريبة النوعية قبل خصم الاعفاء المقرر للاعباء العائلية .

٣ ـ ايراد الاراضى وكذا العقارات فى حالة الايراد الحكمى

أ ـ القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط ضريبة الاطيان بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف بالنسبة للاراضى الزراعية .

ب ـ القيمة الايجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف بالنسبة للعقارات وذلك فى الاحوال التى يتم فيها تحديد القيمة الايجارية دون خصم هذه النسبة

وعند ادراج ايراد الاطيان الزراعية والعقارات هناك طريقتان : ـ

١ ـ طريقة الايراد الحكمى عن طريق اتخاذ الاموال الاميرية والعوائد السنوية كأساس لاحتساب الايراد وخصم ٢٠ ٪ من القيمة الايجارية كمصروفات .

٢ ـ طريقة الايراد الفعلى عن طريق مسك دفتر منتظم يقيد به الايراد الفعلى والمصروفات الفعلية المؤيدة بمستندات

ويشترط القانون ان يقدم طلب اختيار المحاسبة على اساس الايراد الفعلى خلال الفترة التى يجب ان يقدم خلالها الاقرار وذلك فى نفس الاقرار مع لصق طابع تمغة فئة ٢٠ قرشا وعلى ان يكون الطلب شاملا لجميع العقارات المبنية او لجميع الاطيان ويشترط القانون ان يقدم طلب اختيار المحاسبة على اساس الايراد الفعلى خلال الفترة التى يجب ان يقدم خلالها الاقرار وذلك فى نفس الاقرار مع لصق طابع تمغة فئة ٢٠ قرشا وعلى ان يكون الطلب شاملا لجميع العقارات المبنية او لجميع الاطيان الزراعية

ـ يخصم من مجموع الايرادات مايلى : ـ

أ) فوائد الديون بشرط عدم سبق خصمها من وعاء ضرائب نوعية وألا تكون قد عقدت بضمان اوراق او ودائع ايراداتها معفاة من الضرائب

ب) ـ الضرائب المباشرة التى سددها خلال السنة السابقة فيما عدا الضريبة العامة على الدخل وضريبة التركات ورسم الايلولة والغرامات والتعويضات ومقابل التأخير والمبالغ الاضافية للضريبة

ج) المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة النوعية

د) الضريبة المسددة من واقع اقرار الضريبة النوعية عن ذات السنة المقدم عنها اقرار الضريبة العامة على الدخل .

هـ) التبرعات للحكومة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى ايا كان مقدارها .

و) التبرعات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة ودور العلم والمستشفيات التى تحت اشراف الحكومة فى حدود ٧ ٪ من صافى الدخل الكلى السنوى للممول .

ز) اقساط الايراد المرتبة لمدى الحياة والنفقات الملزم بها الممول قانونا او تنفيذا لحكم قضائى على الا يجاوز الخصم ١٠ ٪ من صافى الدخل السنوى .
ح) اقساط التامين على حياة الممول لمصلحته او مصلحة زوجه واولاده على الا يتجاوز قيمة الاقساط ١٥ ٪ من صافى الايراد الكلى السنوى للممول او ٢٠٠٠ جنيه ايهما اقل بشرط عدم سبق خصمها من وعاء اى ضريبة اخرى .
ط) المبالغ التى يشترى بها الممول فى ذات السنة المقدم عنها الاقرار اسهما او سندات شركات المساهمة او سندات التنمية الحكومية او شهادات الاستثمار او الادخار او ايداعها احد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى وذلك كله فى حدود ٣٠ ٪ من صافى الدخل السنوى للممول وبحد اقصى ٣٠٠٠ جنيه .

ويشترط ايداع السندات او شهادات الاستثمار او المبالغ فى احد البنوك فى ذات سنة الشراء مع التصرف فيها لمدة ٣ سنوات .

ويلاحظ فى جميع الاحوال انه لايجوز ان يزيد اقساط التأمين والمبالغ التى يشترى بها اسهما او سندات التى تخصم على ٤٠٠٠ جنيه فى السنة سعر الضريبة .

◻ اولا : - لجان الطعن

لجان طعن الضرائب تختص بالفصل فى جميع اوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب فى المنازعات المتعلقة بالضرائب وتتناول نظر طعون ممولى

١ ـ الضريبة على الايرادت رؤوس الاموال المنقولة
٢ ـ الضريبة على الارباح التجارية والصناعية
٣ ـ الضريبة على المرتبات
٤ ـ الضريبة على ارباح المهن غير التجارية
٥ ـ الضريبة العامة على الدخل
٦ ـ الضريبة على ارباح شركات الاموال
٧ ـ ضريبة على ارباح شركات الاموال
٧ ـ ضريبة الدمغة
٨ ـ ضريبة التركات ورسم الايلولة على التركات .

سعر الضريبة تصاعدى ويلاحظ ان الشريحة الاولى ومقدارها ٢٠٠٠ جنيه معفاة ـ وبعد ذلك يبدأ سعر الضريبة من ٨ ٪ وينتهى الى ٦٥ ٪ والشرائح موضحة باقرار الدخل العام .
٢ ٪ رسم تنمية موارد مالية للدولة على مازاد عن ١٨٠٠٠جنيه

ويتعين على المأمورية خلال ٦٠ يوما من تاريخ الطعن ان ترسل الى لجنة الطعن المختصة ملف السنوات المطعون فيها وتخطر الممول بالأحالة ، على انه فى حالة انقضاء تلك المدة دون احالة فللممول ان يعرض على رئيس اللجنة مباشرة او بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفى هذه الحالة يقوم رئيس اللجنة بطلب الملف من المأمورية ويخطر الممول الطاعن بتاريخ الجلسة .

هذا وتشكل كل لجنة من ثلاثة اعضاء من مصلحة الضرائب وجلساتها سرية ويجوز بناء على طلب الممول ان يضم عضوان يختارهما الممول من بين التجار او رجال الصناعة او الممولين على ان يكون العضو المختار ممن يؤدون ضرائب مباشرة لايقل مجموعها عن ١٠٠ فى السنة

ولجان الطعن مستقلة تصدر قراراتها ملتزمة باحكام القانون ومن حق كل من الممول ومصلحة الضرائب الطعن فى قراراتها امام القضاء وعلى ان يتم ذلك فى خلال ٣٠ يوما من تاريخ الاعلان بالقرار .

ويلاحظ ان قرار لجنة الطعن يكون فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول واستحدث القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ امرين : -

١ - ضرورة حضور الممول او وكيله الرسمى امام اللجنة فى ميعاد الجلسة المحدد لنظر طعنه والا اعتبر طعنه كأن لم يكن مالم يبد عذرا تقبله اللجنة ...

وواضح انه قد اصبح حضور الممول او وكيله الرسمى شرطا لازما لنظر الطعن ويغض النظر عن وجود اسباب الطعن بعريضة الطعن او فى اية مذكرات تكون قد قدمت للجنة دون حضور الممول او وكيله .

٢ - يستفيد الشريك الذى لم يعترض او يطعن من اعتراض او طعن شريكه .

وللممول الحق فى الاطلاع على ملفه بمقر لجنة الطعن بعد تقديم طلب الاطلاع الى السيد رئيس اللجنة .

ويتعين ان يكون الطعن جديا حيث ان القانون اجاز للجنة الطعن عند رفض الطعن الزام الطاعن بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها .

ويصدور قرار لجنة الطعن يتعين تعديل ربط الضريبة وتصبح الضريبة واجبة الاداء .

ويلاحظ ان حق الحضور امام اللجان ينحصر فى : -

١ - اصحاب الشأن انفسهم .

٢ - اقارب ذوى الشأن لغاية الدرجة الرابعة وازواجهم بتوكيل رسمى .

٣ - المقيدون بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بتوكيل رسمى

٤ - المحامون بتوكيل رسمى

□ ثانيا - لجان اعادة النظر فى الربط النهائى

يجوز تصحيح الربط النهائى المستند الى تقرير المأمورية او قرار لجنة لجنة الطعن بناء على طلب من اصل وصورة مدموغتين يقدمه الممول الى المصلحة (لجنة اعادة النظر فى الربط النهائى المختصة) خلال خمس سنوات من التاريخ الذى اصبح فيه الربط نهائيا وذلك فى الاحوال الاتية : -

١ - عدم مزاولة صاحب الشأن اى نشاط مما ربطت عليه الضريبة النوعية او عدم خضوعه للضريبة العامة على الدخل

٢ - ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانونا .

٣ - دخول ايرادات غير خاضعة لضريبة نوعية فى وعاء الضريبة العامة على الدخل مالم ينص القانون على خلاف ذلك

٤ - عدم تطبيق الاعفاءات المقررة قانونا

٥ - الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة

٦ ـ الخطأ فى نوع الضريبة التى ربطت على الممول
٧ ـ عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون
٨ ـ عدم خصم الضرائب واجبة خصم
٩ ـ عدم خصم القيمة الايجارية للعقارات التى تشغلها المنشأة
١٠ ـ عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانونا
١١ ـ تحميل بعض السنوات الضريبية بايرادات او مصروفات تخص سنوات اخرى
١٢ ـ اذا تم الربط بالمخالفة لقرارات لجان تقييم رؤوس اموال المنشآت المؤسسة

وتختص بنظر هذه الطلبات لجان تسمى لجان اعادة النظر فى الربط النهائى يكون من بين اعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الاقل يندبه رئيس مجلس الدولة ويصدر اللجنة قرارها ويعتمد من رئيس المصلحة او من ينيبه

ثالثا : ـ لجان الاسقاط الضريبى

يجوز اعفاء الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها او بعضها ومن مقابل التاخير فى الاحوال الاتية :
١ ـ اذا توفى الممول عن غير تركه او عن تركه مستغرقة بالديون او غادر البلاد نهائيا بغير ان يترك اموالا بها .
مقابل التاخير فى الاحوال الاتية : ـ
١ ـ اذا توفى الممول عن غير تركة او عن تركة مستغرقة بالديون او غادر البلاد نهائيا بغير ان يترك اموالا بها
٢ ـ اذا اشهر افلاس الممول او اذا ثبت عدم قدرته على السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه .
٣ ـ اذا كان الممول قد انهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل او بعض مستحقات المصلحة ففى هذه الحالة يجب ان يتبقى للممول او لورثته بعد التنفيذ ما يغل ايرادا فى حدود الاعباء العائلية المقررة له سنويا .
ويتم ذلك بطلب يقدم الى المأمورية المختصة والتى تحيله بمذكرة الى لجنة الاسقاط المختصة .

ويلاحظ أن لجنة الاسقاط الفرعية تختص بنظر طلبات الاسقاط الضريبى حتى ١٠٠٠ جنيه وتختص اللجنة العليا للاسقاط الضريبى بما يزيد على ذلك النصاب . وللممول الحق فى تقديم التماس اعادة نظر فى حالة رفض طلب الاسقاط المقدم منه ويتم عن طريق رفعه الى : ـ
١ ـ اللجنة العليا فى حالة صدور القرار من اللجنة الفرعية .
٢ ـ الادارة العامة للجان اعادة النظر فى الربط النهائى والاسقاط الضريبى فى حالة صدور القرار من اللجنة العليا للاسقاط وفى حالة رفض الالتماس المقدم منه للجنة العليا للاسقاط .
ويجوز سحب قرار الاعفاء اذا تبين انه قام على سبب غير صحيح .

بالنسبة لضريبة التركات ورسم الايلولة :ـ

واجبات الورثة او من ينوب عنهم شرعا .ـ

١ ـ التبليغ عن الوفاء خلال ثلاثة ايام للمأمورية المختصة

٢ ـ تقديم اقرار مؤقت عن كافة مشتملات وعناصر التركة وتحديدها واسماء الورثة ومحال اقامتهم خلال ثلاثين يوما وهذا النموذج يصرف مجانا من مأموريات الضرائب .

ويجب ان يرفق به المستندات التالية ـ

ـ اعلام الوراثة

ـ مستندات التصرفات من المورث الى اى من الورثة خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاه والالتزامات

ـ كشوف رسمية بالمال المربوط على الاطيان وعوائد العقارات المبنية عن سنة الوفاء

ـ ميزانية فى تاريخ الوفاة عن المنشآت التجارية والصناعية

ـ كشف بجرد المنقولات المنزلية فى حالة وجودها .

ـ شهادة من البلدية بعدم خضوع العقارات المبنية والاراضى الفضاء لمقابل التحسين طبقا للقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ .

ـ تقديم محضر جرد التركة من محكمة الاحوال الشخصية او النيابة الحسبية فى حالة وجود قصر ضمن الورثة

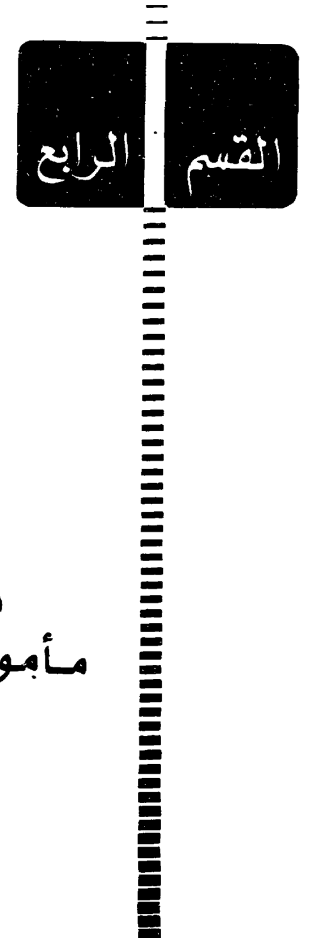
ـ تقديم خطابات من البنوك او اية جهة اخرى بالارصدة المستحقة للمتوفى

ـ تقديم ما يثبت عمل او مهنة المتوفى .

٣ ـ اذا ظهرت عناصر اخرى خلاف ما ادرج بالاقرار المؤقت فيقدم بيانها على الاقرار التكميلى والذى يصرف مجانا من مأموريات الضرائب .

ويرفق بالاقرار التكميلى كافة المستندات التى تتعلق بالعناصر المستجدة

واخيرا فان سرعة انجاز التركة يتوقف على تقديم المستندات الكاملة مرة واحدة والحصر الشامل لعناصر التركة .



دليل
مأموريات الضرائب

● اخذت مصلحة الضرائب بنظام الترقيم البريدى الذى بدأت تطبقة هيئة البريد بهدف تحقيق مزيد من السرعة والامان للمراسلات .

وقد قامت المصلحة بادراج كل مأمورية فى رقم بريدى خاص بها فى حالة تصدير خطابات منها أو اليها ومكتب البريد الذى تتعامل معه .

ويستهدف هذا الترقيم ضمان سلامة وصول المراسلات بين المأموريات وايضا العملاء الذين يتعاملون معها وهو اجراء يعنى فى النهاية توفير الثقة بين مصلحة الضرائب والممولين .

	م . المامورية	العنوان	مكتب البريد	لترقيم البريدى	تليفون
القاهرة اول	١ م . الشركات المساهمة	مجمع الفلكى	الضرائب	١١٦٤٧	٣٥٥١٧٣٣ ـ ٣٥٤٧٦٨٨
	٢ م . الغزل والنسيج	مجمع التحرير	مجمع التحرير	١١٥١٢	٣٥٤٧٦٨٨ ـ ٣٥٥٧٩٨٦
	٣ م . الادوات المنزلية	٣٩ ش . طلعت حرب	محمد فريد	١١٥١٨	٣٩٢١٣٤٩ ـ ٣٩٢١٩٣٨
	٤ م . المحال العامة والملاهى	٣٠ ش . شريف	محمد فريد	١١٥١٨	٣٩٢٨٢٣٤ ـ ٣٩٢٥٨٨٢
القاهرة ثان	١ م . المهن غير التجارية اوم	٨ ش . الفسقية . جاردن سيتى	القصر العينى	١١٥٦٢	٣٥٤٧٣٥٢
	٢ م . المهن غير التجارية ثان	٨ ش . الفسقية . جاردن سيتى	القصر العينى	١١٥٦٢	٣٥٤٦٣٩٦
	٣ م . تركات القاهرة اول	ش . حسين حجازى . الفلكى	الضرائب	١١٦٤٧	٣٥٥٠٠٥٨١
	٤ م . التفتيش على المصالح	ش . حسين حجازى . الفلكى	الضرائب	١١٦٤٧	٣٥٤٣١٠٩ ـ ٣٥٤٨٠٩٦
	٥ م . الدمغـــــة	ش حسين حجازى . الفلكى	الضرائب	١١٦٤٧	٣٥٤٨٨١٢
	٦ م . الايراد العـــــام	٦ ش . مديرية التحرير جاردن سيتى	القصر العينى	١١٥٦٢	٣٥٤٥٤٥٥
القاهرة ثالث	١ م . السلع الغذائية	١٥ ش . عماد الدين	محمد فريد	١١٥١٨	٩١٦٧٨٣ ـ ٩١٨٠٤١
	٢ م . الخدمات	١٨ ش . البورصة التوفيقية	محمد فريد	١١٥١٨	٩١٦٧٨٣ ـ ٩١٨٠٤١
	٣ م . الورش والالات	١٨ ش . البورصة التوفيقية	محمد فريد	١١٥١٨	٧٥٢٣٩٥
	٤ م . الاستثمار	٥ ش . ٢٦ يوليو وارد	محمد فريد	١١٥١٨	٩٠٥٥٢٤
		صادر	هيئة الاستثمار	١١٥٨٤	
	٥ م . المقاولات	٥ ش . ٢٦ يوليو	العتبة	١١٥١١	٩٢٢١٣٤
	٦ م . تركات القاهرة ثانى	مجمع الفلكى	الضرائب	١١٦٤٧	٣٥٤٤٢٦٧

م	المامورية	العنوان	مكتب البريد	الرقم البريدى	تليفون
القاهرة رابع	١ م . الثروة الحيوانية	٦٤ ش . الازهر	الغورية	١١٦٣٩	٩٠٧٩١٤
	٢ م . مصر الجديدة	عمارة ١ مدينة المروة ـ مدينة نصر	هليوبوليس	١١٧٥٧	٦٦٤٩٣٩ ـ ٩٠٤٦٤٠
			هليوبوليس	١١٧٥٧	٧٨٤٧٥٥ ـ ٦٦١٩٤١
	٣ م . مدينة نصروالمطريةوعين شمس	عمارة ١ مدينة المروة ـ مدينة نصر	حلوان الحمامات	١١٧٢٢	٦٠٢٨٥٩ ـ ٧٨٤٨٩٥
	٤ م . حلوان	ش . محمد سيد احمد عمارات بتروجاس	مساكن البريد	١١٧٥٩	٦٠٤٣٤٤
	٥ م . النقل	٤ ش. الطيران	بمدينة نصر		٩٤٠٦٧٢ ـ ٩٤٤٩٠٣
		مدينة نصر	قصر الشوام	١١٦٤٤	
	٦ م . الحاصلات الزراعية	١٠١ ش . شبرا	قصر الشوام	١١٦٤٤	٧٦٣٣٧٨ ـ ٧٦٣٦١٦
	٧ م . الادوية والكيماويات	٥٤ ش . شبرا	حدائق الزيتون	١١٧٢٥	٢٤٣٩٠١٥
		١٢٥ ش . طومانباى الزيتون			
	٨ م . الزيتون				
اسكندرية اول	١ الادارة العامة لضرائب اسكندرية اول	٢٢ طريق الحرية	صفية زغلول	٢١٥١٢	٠٢/٤٨٢٧٧٥٧ ـ ٤٨٣٣٣٨٢
	٢ مستشار ضرائب الاسكندرية ومطروح	٢٢ طريق الحرية	صفية زغلول	٢١٥١٢	
	٣ ادارة المندوبين	٤٩ طريق الحرية	صفية زغلول	٢١٥١٢	٨١٥٠٩٠
	٤ م . الايراد العام	عمارة برج الثغر ـ طريق الحرية	صفية زغلول	٢١٥١٢	٤٩٢١٨٨٤
	٥ م . الشركات المساهمة	٦٧ طريق الحرية	المسلة	٢١٥٢١	٤٩٣٤٨٨٥ ـ ٤٩٢١٣٥٥
	٦ م . التركـــــات	٤٨ طريق الحرية	المسلة	٢١٥٢١	٤٨٣٦٥٩٣ ـ ٤٨٣٤٦٦٩
	٧ م . التفتيش على المصالح	٢ شارع سنان ـ المنشية	المنشية	٢١٥١٩	٨٠١٥٤٥
	٨ م . الدمـــــغة	٥ ميدان التحرير المنشية	المنشية	٢١٥١٩	٤٨٣٠٨٠٠
	٩ م . المهن الحـــرة	١٣٧ ش بورسعيد الابراهيمية	الابراهيمية	٢١٥٢٤	٥٩٦٠١٩٢ ـ ٥٩٦٠١٩١
	١٠ م . مرسى مصروح	خلف المنطقة الطبية	مرسى مطروح	٥١٥١١	٩٤٢٢١٥
		مرسى مطروح			

م	المأمورية	العنوان	مكتب البريد	الرقم البريدي	تليفون
	١١ الادارة العامة لضرائب الاسكندرية ثان	٢٢ طريق الحرية	صفية زغلول	٢١٥١٢	٤٨٣٤٣١٨
	١٢ م . النقل	٢١ ش . طلعت حرب	صفية زغلول	٢١٥١٢	٨٠٩٨٦٨
اسكندرية ثان	١٣ مركز التدريب الضريبي	عمارة كوتسيكا	صفية زغلول	٢١٥١٢	
	١٤ م . المقاولات	٥٥ طريق الحرية	المسلة	٢١٥٢١	٤٩٢٣٦٨٤ ـ ٨٠٩٧٣٩
	١٥ م . الغزل والنسيج	٥ ش . الفراعنة	المسلة	٢١٥٢١	٤٩٢٠٩٥٣ ـ ٤٩٣٣٧٦٣
	١٦ م . الخدمات	٧ ش . د . عبدالحميد بدوى	المنشية	٢١٥١٩	٤٨٢٧٠٧٨ ـ ٤٨٢٨٣٨١
	١٧ م . الادوات المنزلية والمصوغات والادوية والكيماويات	٧ ش . اديب	المنشية	٢١٥١٩	٤٨٣٠٤٩٠
	١٨ م . الورش	٥ ش . سيد المتولى	صلاح الدين	٢١٥١٨	٤٩٢٦٧٦٣ ـ ٤٩٢٠٨٥٧
	١٩ م . السلع الغذائية	٢ ش . سنان	المنشية	٢١٥١٩	٨٠٢٩٩٨ ـ ٨٠٣٦٩٩
	٢٠ م . الثروة الحيوانية	٤ ش . اديب	المنشية	٢١٥١٩	٤٨٢٥٢٥١
	٢١ مكافحة التهرب الضريبي	٢٣ ميدان المنشية	المنشية	٢١٥١٩	
	٢٢ لجنة طعن ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧	٢٢ طريق الحرية	صفية زغلول	٢١٥١٢	٤٩٢٤٩٨٥/٤٩٣٢٤٧٣
	٢٣ لجنة طعن اسكندرية ٩	٢١ ش . طلعت حرب	صفية زغلول	٢١٥١٢	
	٢٤ لجنة طعن اسكندرية ٥ ، ١٠	٦٧ ش . الحرية	المسلة	٢١٥٢١	٤٩٣٢٤٧٣
	٢٥ لجنة طعن اسكندرية ٨	٥٥ طريق الحرية	المسلة	٢١٥٢١	

م	المامورية	العنوان	مكتب البريد	الترقيم البريدى	تليفون
١	منطقة ضرائب الدقهلية	ش .فؤاد الاول	ميت حدر	٣٥٥١٢	٠٥٠/٣٢٣٩٣٠
٢	م .المنصورة أول	ش . فؤاد الاول	ميت حدر	٣٥٥١٢	٣٤٥٧٧٠
٣	م . المنصورة ثان	عمارة الشيخ حسنين	رابع النجار	٣٥٥١٣	٣٤٢١٣٨
٤	م . ميت غمر اول	مجمع الاوقاف	ميت غمر	٣٥٦١١	٨٦٢٠٩١
٥	م . ميت غمر ثان	ش .كنيسة الاورام	ميت غمر	٣٥٦١١	٨٦٢١٩٢
٦	م . دكرنس	١١ ش . المدارس الاعدادية	دكرنس	٣٥٧٤٤	٤٧٤١٤٢
٧	م . السنبلاوين	٩ ش . سكة المنصورة	بلقاس	٣٥٦٣١	٩٩
٨	م . المنزلة		السنبلاوين	٣٥٦٥١	٧٩٤٤٥٩
٩	م .شربين	ش . جواد حسنى	المنزلة	٣٥٦٤٢	٦٩١٠٥٩
١٠	م .طعن المنصورة	ش . ابن لقمان	شربين	٣٥٦٦١	
١١			المنصورة	٣٥٥١١	
١	منطقة ضرائب دمياط	ش .سعد زغلول بمبنى الغرفة التجارية	دمياط	٣٤٥١١	٠٥٧ / ٢٤٩٧٦
٢	م . دمياط اول	ش . سعد زغلول	دمياط	٣٤٥١١	٢٢٧٨٣
٣	م .دمياط ثان	ش . سعد زغلول	دمياط	٣٤٥١١	٢٤٩٧٦
٤	م . فارسكور	خلف المستشفى الاميرى ـ فارسكور	فارسكور	٣٤٦١١	٤٠٤٣١
٥	لجنة طعن دميط	خلف المستشفى الاميرى	دمياط	٣٤٥١١	
١	منطقة ضرائب بور سعيد	ش . محمد سرحان وسعد زغلول	الامين والوس	٤٢٥١٥	٠٦٦ / ٢٢٢٨٤٤
٢	م . بورسعيد اول	ش . محمد سرحان وسعد زغلول	الامين والروس	٤٢٥١٥	٢٢٢٦٢٠
٣	م . بورسعيد ثان	ش .محمد سرحان وسعد زغلول	الامين والروس	٤٢٥١٥	٢٢٢٦٢١
٤	لجنة طعن بورسعيد	عمارة ١٠ مساكن ١٥ مايو	الامين والروس	٤٢٥١٥	

م	المامورية	العنوان	مكتب البريد	الرقم البريدى	تليفون
١	منطقة ضرائب الاسماعيلية والسويس	١٤ ش . الجمرك	الاسماعيلية	٤١٥١١	٠٦٤ / ٢٢٥٧١
		١٥٨ ش .التحرير والثورة	الاسماعيلية		
٢	م . الاسماعيلية اول	١٤ ش . الجمرك	الاسماعيلية	٤١٥١١	٢٧٧٤٢
٣	م . الاسماعيلية ثان	٢١ ش . اطلس الصباح	معسكر السويس	٤١٥١١	
٤	م . السويس	ش .الشهيد العزازى	العريش	٤٣٥١٧	
٥	م . العريش	مساكن المحافظة		٤٥٥١١	٠٦٨ / ٤٣١٠٨٧
٦		مجمع المصالح الحكومى ـ بالطور	الطور		
٧	م . الطور	١٥٨ ش .التحرير والثورة	الاسماعيلية	٤٦٥١٣	٠٦٨ / ٣٤١٠٨٧
	لجنة طعن الاسماعيلية			٤١٥١١	٢٧٧٤٢
١	منطقة ضرائب المنوفية	عمارة الغرفة التجارية	شبين الكوم	٣٢٥١١	٠٤٨/٣٢٠٠٣٦
٢	م .شبين الكوم اول	عمارة الغرفة التجارية	شبين الكوم	٣٢٥١١	٣٢٤٠٤١
٣	م .شبين الكوم ثان	عمارة الأوقاف	شبين الكوم	٣٢٥١١	٣٢١٢١٩
٤	م .اشمون	ش .سعد زغلول	اشمون	٣٢٨١١	٣٤٢٣٩٦
٥	م .منوف	ش .بور سعيد	الباجور	٣٢٨٢١	٣٨٤٣٠٣
٦	م .الشهداء	ش .المحطة ـ منوف	منوف	٣٢٩٥١	٣٦٠١٤٠
٧	م .تلا	ش .المحطة ـ الشهداء	الشهداء	٣٢٨٤١	٣٩٦٤٩١
٨	م .بركة السبع	ش .مدرسة المساعى	تلا	٣٢٦١١	٣٩٠٣٦٢
٩	م .قويسنا	ش .عبد المنعم رياض	بركة السبع	٣٢٦٥١	٣٩٤٠٢٥
١٠	طعن المنوفية١	ش .الجيش	قويسنا	٣٢٦٥١	٣٧٣٢٥٤
١١	طعن المنوفية ٢	ش جمال عبد الناصر ـ عمارة قشوش	شبين الكوم	٣٢٦٣١	٣٢٣٣٠٣
١٢		ش جمال عبد الناصر ـ عمارة الاوقاف	شبين الكوم	٣٢٥١١	٣٢١٩٣٢

م	المامورية	العنوان	مكتب البريد	الرقم البريدى	تليفون
١	منطقة ضرائب القليوبية	ش .عبد الستار خضر بنها الجديدة	بنها الجديدة	١٣٥١٦	٠١٣/٣٢٢٣٠١
			فرعى	١٣٥١١	
٢	م .بنها اول	ش .سعد زغلول	بنها	١٣٥١١	٣٢٥٤٠١
٣	م .بنها ثان	ميدان سعد زغلول	بنها	١٣٧١٨	٣٢٣١٩٣
٤	م .كفر شكر	ش .جمال عبد الناصر	كفر شكر	١٣٧٤١	٢٢٠
٥	م .طوخ	طريق مصر اسكندرية السريع	طوخ	١٣٧١١	٤٧٠٨٣٤
٦	م .شبين القناطر	ش . كفر حمزة	شبين القناطر	١٣٧٦٦	٤٨٠٣٠٦
٧	م .شبرا الخيمة	ش .باغوص ـ شبرا	شبرا الخيمة	١٣٦١١	٦٤٩٨٩
٨	م .قليوب	٧ش .الجهينى	قليوب بنها	١٣٥١١	٩٥٧٩١٧
٩	دائرة طعن أولى	٣٣ش . سعد زغلول بنها	شبين القناطر	١٣٧٨٦	٣٢٥٤٠١
١٠	دائرة طعن ثان	مساكن مجلس مدينة شبين القناطر ب ١٣	فرعى		٤٨٠٩٢١
١	منطقة ضرائب الشرقية	١٩ ش .اللواء عبد العزيز على	الزقازيق	٤٤٥١١	٠٥٥/٣٢٢٨٣٢
٢	م .الزقازيق أول	٣ش . ٢٣ يوليو	الزقازيق	٤٤٥١١	٣٢٢٢٨٣
٣	م .الزقازيق ثان	٩ش . عبد العزيز على	الزقازيق	٤٤٥١١	٣٢٣٨٠٦
٤	م .فاقوس	ش .السيد حسين والنقراشى	فاقوس	٤٤٦٤١	٩٧٢٣٣٠
٥	م .بلبيس	ش .الطيران	بلبيس	٤٤٦٢١	٨٤٠٣٧٨
٦	م .منيا القمح	ش .المهندس سيد مرعى	منيا القمح	٤٤٦٩١	٦٠٦٢٣
٧	م .ابو كبير	ش .الدلتا	ابو كبير	٤٤٦٧١	٥٨٠٧٢٦
٨	م .ديرب نجم	١٧ ش . المعهد الدينى	ديرب نجم	٤٤٧٤٩	
٩	طعن الزقازيق	ش .بدوى عبد الرحمن	الزقازيق	٤٤٥١١	

م	المامـــورية	العـــنوان	مكتب البريد	الترقيم البريدى	تليفـــون
١	منطقة ضرائب البحيرة	٥ ش . الشيخ محمد عبدالكريم ـ دمنهور	المجمع الحكومى	٢٢٥١٦	٠٤٥/٣٢٤٧٥١
٢	م . دمنهور اول	٥ ش . احمد محرم	المجمع الحكومى	٢٢٥١٦	٣٢٣٨٠٦
٣	م . دمنهور ثان	٥ ش . احمد محرم	العبارة	٢٢٥١٤	٣٢٨٨٦١
٤	م . ايتاى البارود	عمارة الاوقاف	ايتاى البارود	٢٢٩١١	٣٠٨
٥	م . كفر الدوار	احمد عرابى الدور الخامس ببرج الصفا	كفر الدوار	٢٢٦٢١	٩٠٢١٤٥
٦	م . كوم حمادة	بجوار نادى المعلمين	كوم حمادة	٢٢٨٢١	١٧
٧	م . رشـــيد	وكالة القنصل	رشيد	٢٢٧٤٥	٧٠٤٦٦
٨	م . لجنة طعن من ١:٣	ش . احمد عرابى	العبارة	٢٢٥١٤	
١	منطقة ضرائب كفر السيخ	ش. الخلفاء الراشدين	كفر الشيخ	٣٣٥١١	٠٤٧/٣٢٠٩٣
٢	م . كفر الشيخ اول	ش . النبوى المهندس	كفر الشيخ	٣٣٥١١	٣٢٢٠٩٣
٣	م . كفر الشيخ ثان	ش. ١٨ بجوار مدرسة المعلمات	كفر الشيخ	٣٣٥١١	٣٢٢٠٨٦
٤	م . دسوق	ش. البحر امام مجلس المدينة	دسوق	٣٣٦١١	٥٦٢٩٠٦
٥	م . بيـــلا	ش. الجمهورية بجوار مسجد المرسى	بيـــلا	٣٣٦٣٤	٥٩٤٣٢٨
٦	م . فـــوه	طريق مطوبس	فـــوه	٣٣٦٢٣	
٧	م . بلطيم	المساكن الاقتصادية	بلطيم	٣٣٧٣٥	٩٥٣١١
٨	م . سيدى سالم	عمارة مجلس المدينة	سيدى سالم	٣٣٧٤٣	
٩	لجنة طعن كفر الشيخ	ش. الخلفاء الراشدين	كفر الشيخ	٣٣٥١١	

م	المامورية	العنوان		مكتب البريد	الرقم البريدى تليفون
١	منطقة ضرائب الغربية	ش عزيز فهمى طنطا	طنطا	٣١٥١١	٠٤٠/٣٢٥٩٤٣ او كودى لمحلة ٠٤٣/٣٢٥٩٤٣
٢	م. طنطا اول	ش. عثمان محمد	طنطا	٣١٥١١	٣٢٥٩٤٣
٣	م. طنطا ثان	٢١ ش. الامين	طنطا	٣١٥١١	٣٢٥٧٦٥
٤	م. طنطا ثالث	ش. عثمان محمد	طنطا	٣١٥١١	٣٢٥٩٤٥
٥	م. المحلة الكبرى اول	ش.٢٣ يوليو- عمارة الطور	المحلة	٣١٩٥١	٣٢٤٢٥١
٦	م. المحلة الكبرى ثان	ميدان المحطة	المحلة	٣١٩٥١	٣٢٤٢٥٧
٧	م. كفر الزيات	ش. احمد ماهر	كفر الزيات	٣١٦١١	٣٢٥٧٨
٨	م. زفتى	ميدان الحلقة	زفتى	٣١٦٤١	٦٨١٤٧٧
٩	م. سمنود	ميدان المحطة	سمنودطنطا	٣١٦٢١	٤٦٠٣٦٣
١٠	الوحدة الحسابية	٣١ ش. الامين	طنطا	٣١٥١١	
١١	طعن طنطا	عمارة سينما الامير	طنطا	٣١٥١١	
١٢	اعادة النظر	عمارة البطراويشى	طنطا	٣١٥١١	
١	منطقة ضرائب الجيزة	عمارة وادى النيل. ميت عقبة	توزيع امبابة	١٢٤١١	٣٤٥١٣٣٧
٢	م. بندر الجيزة	١٥ ش. قرة بن شريك	توزيع الجيزة	١٢٢١١	٧٢١٢٤١/٧٢١٢٣٧
٣	م. مركز الجيزة	١٤ ش. السلوك بالدقى	الاورمان	١٢٦١٢	٣٤٨٥٣٨٩/٣٤٨٥٣٨٩
٤	م. البدرشين	١٤ ش. مراد القط	البدرشين	١٢٩١٨	٢٠٠٧٣٩
٥	م. المهندسين والعجوزة والدقى	عمارة وادى النيل ميت عقبة	توزيع امبابة	١٢٤١١	
٦	م. الهرم وبولاق الدكور	عمارة وادى النيل ميت عقبة	توزيع امبابة	١٢٤١١	
٧	م. بندر امبابة	عمارة الاوقاف . ميدان سفنكس	توزيع امبابة	١٢٤١١	٣٤٦٧٠٠٩/٣٤٦٤٦٢٠

م	المأمورية	العنوان	مكتب البريد	الرقم البريدي	تليفون
١	منطقة ضرائب الفيوم	١٣ ش. المخازن	الفيوم	٦٣٥١١	٠٨٤/٣٢٤٦٤٣
٢	م. الفيوم اول	ش. الحرية عمارة الاوقاف	الفيوم	٦٣٥١١	٣٢٣٠٧٠
٣	الفيوم ثان	ش. الحرية عمارة الاوقاف	الفيوم	٦٣٥١١	٣٢٤٩٧٤
٤	م. سنورس	ش. النقراشى سنورس	سنورس	٦٣٧٤٨	٥٠٠٣٣٨
٥	م. ابشواى	ش. الجمهورية ابشواى	ابشواى	٦٣٦١١	٤٦٤
٦	لجنة طعن الفيوم	١٣ ش.المخازن	الفيوم	٦٣٥١١	٣٢٤٩٢٥
١	منطقة ضرائب بنى سويف	ش. احمد توفيق	بنى سويف	٦٢٥١١	٠٨٢/٣٢٢٠٥٨
٢	م. بنى سويف اول	ش. المستكاوى	بنى سويف	٦٢٥١١	٢٣١١٣
٣	م . بنى سويف ثان	ش, المستكاوى	بنى سويف	٦٢٥١١	٢٣٢٤١
٤	م. ببا	ش. المستشفى الاميرى	ببا	٦٢٦١١	٤٠٠٤٩٠
٥	م. الواسطى	ش. الابراهيمية	الواسطى	٦٢٩١١	
٦	طعن بنى سويف	ش. مصطفى كامل	مقبل	٦٢٥١٥	٣٢٣٠٣٨
١	منطقة ضرائب المنيا	٢ ميدان عبدالمنعم الشرقى	المنيا فرعى	٦١٥١٢	٠٨٦/٣٢٤٥٧٥
٢	م. المنيا اول	١١ ش. عدلى يكن	المنيا فرعى	٦١٥١٢	٣٢٢٤٤٢
٣	م. المنيا ثان	ش. النيل عمارة الاوقاف	المنيا فرعى	٦١٥١٢	٣٢٦١١٨
٤	م. ملوى	ش. العرفانى	ملوى	٦١٦٣١	٦٥٢٠١٣
٥	م. مغاغة	ش. الكنيسة الانجيلية	مغاغة	٦١٦٩١	٥٦٠١٣٨
٦	م. بنى مزار	ش. الشافعى بنى مزار	بنى مزار	٦١٦٧١	٦١١ ـ ٧٩٥
٧	م. سمالوط	ش. ناصر	سمالوط	٦١٦٦١	
٨	لجنة طعن المنيا	ش. سعد زغلوى	المنيا فرعى	٦١٥١٢	

م	المامورية	العنوان	مكتب البريد	الرقم البريدى	تليفون
١	منطقة ضرائب اسيوط	٣ ش. الطاهر	اسيوط	٧١٥١١	٠٨٨/٣٢٢٤٦٠
٢	م. اسيوط اول	٣ عمارة الأوقاف	اسيوط	٧١٥١١	٣٢٨٤٣٢
٣	م. اسيوط ثانى	٣ عمارة الأوقاف	اسيوط	٧١٥١١	٣٢٣٤٦١
٤	م. ابوتيج	ش محمد محمود	ابوتيج	٧١٦٤١	٣٢٦٩٩٢
٥	م. ديروط	ش. بانوب	قرشية ديروط	٧١٦١٥	٧٤٩
٦	م. منفلوط	٣ ش. مجلس المدينة	منفلوط	٧١٦٢١	٤٠٩
٧	لجنة طعن اسيوط ٢و٣	ش. عثمان بن عفان	اسيوط	٧١٥١١	٩٨٦
٨	لجنة طعن اسيوط ١	١٤ ش اتسيم موريس دوس			٣٢٩٥٣٤/٣٢٤٦٩٦ ٣٢٤٦٣٥
١	منطقة ضرائب سوهاج	١١ ش. احمد ماهر	سوهاج الرئيسى	٨٢٥١١	٠٩٣/٣٢٣١٧٢
٢	م. سوهاج اول	ش. عمر بن الخطاب	سوهاج الفرعى	٨٢٥١٥	٣٢٢٠٩٥
٣	م. سوهاج ثان	ش. عمر بن الخطاب	سوهاج الفرعى	٨٢٥١٥	٣٢٢٥٠٧
٤	م. جرجا	٢١ ش. مصطفى كامل	جرجا	٨٢٩٥١	٠٩٣/٣٢٢٠٥٤
٥	م. طهطا	ش. حمدى	طهطا	٨٢٦٢١	٠٩٣/٧٧٠٣٧٠
٦	م. طما	ش. احمد ماهر	طما	٨٢٦١١	٠٩٣/٧٩٠٩٦٠
٧	لجنة طعن سوهاج ١	ش. القفاس	سوهاج	٨٢٥١١	٠٩٣/٣٢٤٧٤٣
٨	لجنة طعن سوهاج ٢	ش. القفاص	سوهاج		

م	المامورية	العنوان	مكتب البريد	الرقم البريدى	تليفون
١	منطقة ضرائب قنا والبحر الاحمر	ش. ٢٣ يوليو	قنا	٨٣٥١١	قنا ونجع حمادى ٠٩٦/٣٢٢٣٧١
٢	م. قنا	ش. ٢٣ يوليو	قنا	٨٣٥١١	الاقصـــر ٠٩٥/٣٢٢٣٧١
٣	م. نجع حمادى	ش. ٩ ،١٠ يوليو	نجع حمادى	٨٣٦٤١	٥٨٠٧٥٢
٤	م. الاقصر	ش. شرق السكة الحديد	الاقصر	٨٣٩٥١	٨٢٤٩٢
٥	م. قوص	ش. عبدالمنعم رياض	قوص	٨٣٦٢١	٣٨٥
٦	م. الغردقة	ش. المستشفى	الغردقة	٨٤٥١١	٤٠٨٧٨
٧	م . اسنا	خلف مستشفى الرمد	المجمع الاسلامى باسنا	٨٣٨٢٢	
٨	م . فرشوط	خلف المعهد الدينى	فرشوط	٨٣٦٥٨	
٩	لجنة طعن قنا	ش. ٢٣ يوليو	قنا	٨٣٥١١	
١	منطقة ضرائب اسوان	ش. كورنيش النيل	اسوان	٨١٥١١	٠٩٧/٣٢٢٠٩٣
٢	م. اسوان	عمارة الأوقاف	اسوان	٨١٥١١	٣٢٤٦٨٩
٣	م. كوم امبو	حي السبعين	كوم امبو	٨١٦١١	٩٣٣
٤	م. ادفـــو	ش. ٢٣ يوليو	ادفو القبلى	٨١٦٧٥	
٥	لجنة طعن اسوان	ش. كورنيش النيل	اسوان	٨١٥١١	



الفهرس

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

صدر من السلسلة :

- دليل المصرف
- بنوك مصر
- تنمية المال فى الاقتصاد الاسلامى
- شركات توظيف الاموال - الاسطورة - الانهيار - المستقبل
- دليل الجامعات ومؤشرات القبول
- صناعة الدواء والمافيا العالمية
- التنمية الصناعية فى مصر
- البنوك الاسلامية
- الدليل القانونى لتوظيف الاموال
- المعونة الامريكية لمن - مصر أم أمريكا ؟
- قرارات النقد الأجنبى والسوق المصرفية
- دليل الضرائب - الجزء الاول
- دليل الضرائب - الجزء الثانى
- الفتاوى الاسلامية فى القضايا الاقتصادية الجزء الاول
- الفتاوى الاسلامية فى القضايا الاقتصادية - الجزء الثانى
- صناعة السياسة الاقتصادية فى مصر (٧٤ - ١٩٨١)
- كيف تستورد سيارة
- دليل التعامل مع الجمارك
- القوانين الاقتصادية الجديدة .
- اتجاهات السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار
- ديون مصر وديون العالم
- دليل المصطلحات الاقتصادية القومية .
- العاملون فى الخارج بين الضياع والتنظيم .
- دليل الضرائب - الجزء الاول
- دليل الضرائب - الجزء الثانى
- الفتاوى الاسلامية فى القضايا الاقتصادية
- شركات توظيف الاموال والإنفتاح الاقتصادى
- تجربة البنوك الأسلامية
- التجربة الليبرالية فى مصر وأداء شركات القطاع العام
- تشريعات الاستثمار
- دليل الاستثمار فى مشروعات التنمية الاقتصادية
- زلزال الخليج من الغزو العراقى إلى المجهول
- الشركات دولية النشاط
- دليل إستصلاح الاراضى
- الادارة الجديدة فى ضوء المتغيرات البيئية

